نحو مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى مصرى

دكتورة

رندا محمد صميده

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمـــة

يشهد عالمنا تغيرات متلاحقة وعميقة بتأثير التطور التكنولوجى والعولمة الاقتصادية والاجتماعية، تغيرات تتجاوز القدرات التى يتمتع بها واضعو السياسات من أجل التحكم فيها([1]).

وتُعد علاقات العمل أكثر العلاقات تأثراً بهذه المتغيرات، ومرآة تنعكس عليها بصدق آثارها، حتى أصبح عالم العمل – فى العقود القليلة الماضية – أكثر تعقيداً ولا يمكن التنبؤ به([2]).

وقد اهتدت الأنظمة الديمقراطية إلى أن أفضل السُبل لمواجهة هذه المتغيرات هى مشاركة طوائف المجتمع المختلفة فى إدارة الشأن العام، وصياغة السياسات والإستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية، حتى وإن كان دورهم استشارياً بحتاً، فهذه المشاركة تسمح بوقوف السلطات العامة على آراء طوائف المجتمع المختلفة فى القرارات المزمع اتخاذها، وردود أفعالهم تجاهها، فضلاً عن أنها ستولد لدى أفراد المجتمع طاقة دفع ذاتية لتنفيذ هذه القرارات، وتجعلهم يتحملون – بصورة أو أخرى – جزء من المسؤولية حال فشلها.

ويُلاحظ أنه حتى قبل موجة العولمة التى اجتاحت العالم منذ سنوات، فطن الكثير من الأنظمة إلى أهمية الحوار والمشاركة المجتمعية فى صياغة القوانين والإستراتيجيات التى تحكم علاقات العمل، فعززت الحوار الاجتماعى الذى بدأ ثنائياً قاصراً على العمال وأصحاب الأعمال، ثم ثلاثياً بانضمام الدولة إليهما فى الحوار كطرف محايد، ثم ما لبث أن تطور الحوار الاجتماعى فاتخذ نمطاً موسعاً يضم فضلاً عن العمال وأصحاب الأعمال فئات أخرى عديدة من المجتمع.

([1]) منظمة العمل الدولية – نحو مئوية منظمة العمل الدولية «الحقائق والتجدد والالتزام الثلاثى» – مؤتمر العمل الدولى – الدورة 102 – سنة 2013 – تقرير المدير العام – التقرير الأول "أ" – مكتب العمل الدولى – الطبعة الأولى – جنيف 2013 – ص6.

([2]) منظمة العمل الدولية «حماية العمل فى عالم عمل آخذ فى التحول» – مؤتمر العمل الدولى – الدورة 104 – سنة 2015 – التقرير السادس – الطبعة الأولى – جنيف 2015 – ص65.

والحوار الاجتماعى ليس غاية فى ذاته، بل هو آلية تساهم فى الوصول إلى التنمية المستدامة، وتتحقق بها العدالة الاجتماعية، ومن ثم السلام الاجتماعى والاستقرار الاجتماعى والسياسى، وبذلك يتعين ألا يكون الحوار الاجتماعى موسمياً أو لمعالجة أزمة معينة أو لحل نزاع جماعى، بل يجب أن يصبح أسلوب حياة متخذاً إطاراً مؤسسياً دائماً، وأكثر الصور انتشاراً فى العالم لمأسسة الحوار الاجتماعى هى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

والمجلس الاقتصادى والاجتماعى مجلس استشارى يضم ممثلين عن فئات وقطاعات المجتمع المختلفة فضلاً عن خبراء ومتخصصين، تستشيره السلطات العامة فى مشروعات القوانين والسياسات العامة.

وقد انتشر وجود المجلس فى الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى([1])، إيماناً منها بأن مشاركة طوائف المجتمع فى رسم السياسات العامة يساهم حتماً فى تسريع وتيرة إعادة البناء والإصلاحات التى شهدتها هذه الدول فى مرحلة ما بعد الحرب.

وما لبث أن انتشر وجود المجالس الاقتصادية والاجتماعية فى العديد من البلدان، ولم تكن البلاد العربية بمعزل عن هذا الاتجاه، فقام العديد منها بتكوين مجالس فيها.

والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بتركيبته التى تضم ممثلين عن طوائف المجتمع المختلفة مع خبراء ومتخصصين يُعزز التعاون والحوار بين مختلف قطاعات المجتمع، ويجعل كل فئة منهم تتسامى عن مصالحها الشخصية أو

كلية الحقوق جامعة القاهرة

([1]) يرى بعض الكتاب أن بدايات فكرة المجلس تعود إلى القرن السادس عشر حينما أنشأ الملك هنرى الرابع ملك فرنسا مجلساً للتجارة، وفى سنة 1848 أُنشئت فى فرنسا لجنة استشارية للعمل مهمتها تحضير السياسات الاجتماعية للحكومة، وكانت تتألف من 500 عضواً نصفهم من العمال، والنصف الآخر من أصحاب الأعمال. د. هيكل الراعى «المجلس الاقتصادى والاجتماعى» – ص2.

www.is4.uledu.lb>pdf

القطاعية وتُعلى المصلحة العامة، وهو صورة مثالية للتعاون بين الدولة وأفراد المجتمع إذ يسمح للأخيرين بالمشاركة فى وضع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ودراسة المتغيرات الواقعة فى المجتمع فى مجالات اختصاص المجلس، واقتراح ما يرونه ضرورياً من تعديلات، ويُطلع السلطات العامة على آراء تمثل مختلف جوانب الهيكل الاجتماعى، ويبصرها بنتائج وردود الأفعال المحتملة لقراراتها، والتنوع فى تكوين المجلس يمنحه ثقلاً ومصداقية لدى مختلف الأطراف.

ولا يوجد المجلس الاقتصادى والاجتماعى على المستوى الداخلى فحسب، بل له وجود ملموس على المستويين الدولى والإقليمى، فعلى المستوى الدولى يُوجد المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة كأحد أجهزتها الرئيسية، وعلى المستوى الإقليمى أُنشىء المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية.

وفى مصر، ومع التغيرات التى شهدتها فى السنوات القليلة الماضية، ومع المشكلات التى يشهدها مجال العمل والمتراكمة منذ عقود وتحتاج إلى حلول جذرية، أصبح الحوار الاجتماعى ضرورة لا بديل عنها لمواجهة هذه المشكلات، ولا نقصد بذلك حواراً ثنائياً أو ثلاثياً، بل حواراً موسعاً يشمل طوائف المجتمع المختلفة، لذا نرى أن الصيغة المناسبة لمصر هى إنشاء مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى يضم ممثلين عن فئات المجتمع المختلفة مع خبراء ومتخصصين، يؤخذ رأيهم فى الحسبان عند وضع السياسات وتسترشد السلطات بآرائه عند اتخاذ القرارات.

والمجلس المُقترح لا يأتى من فراغ، بل يؤسس بعد دراسة التجارب العالمية والإقليمية فى هذا الشأن لنصل إلى الصيغة الملاءمة لظروفنا.

وقد رأينا أن نمهد لهذه الدراسة بالحديث بإيجاز عن الحوار الاجتماعى باعتبار المجلس أحد أهم آلياته، ثم نتناول بعض نماذج المجلس على المستوى الدولى والإقليمى والداخلى، ونختتم دراستنا بالحديث عن تكوين مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى مصرى.

وتنقسم دراستنا – بذلك – إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدى على النحو

التالى:

مبحث تمهيدى: الحوار الاجتماعى.

الفصل الأول: المجلس الاقتصادى والاجتماعى على المستويين الدولى والإقليمى.

الفصل الثانى: المجلس الاقتصادى والاجتماعى على المستوى الداخلى.

والله الموفق والمستعان

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مبحث تمهيدى

الحوار الاجتماعى

تمهيد وتقسيم:

عرفت منظمة العمل الدولية الحوار الاجتماعى بأنه «أى شكل من أشكال التفاوض أو التشاور أو تبادل المعلومات بين ممثلى الحكومات والعمال وأصحاب الأعمال»([1])، فمصطلح الحوار الاجتماعى هو «المصطلح الذى يصف مشاركة العمال وأصحاب العمل والحكومات فى صنع القرار بشأن مسائل العمالة ومكان العمل، وهو يشمل كافة أنواع المفاوضة والتشاور وتبادل المعلومات فيما بين ممثلى هذه المجموعات بشأن المصالح المشتركة فى السياسة الاقتصادية والاجتماعية وسياسة العمل»([2]).

وقد يتخذ الحوار الاجتماعى شكلاً ثنائياً فيضم العمال وأصحاب الأعمال فحسب، وقد تنضم إليهما الحكومة فيصبح حواراً ثلاثياً، وقد يتسع نطاق الأطراف المشاركة فى الحوار الاجتماعى فيضم أطرافاً أخرى كشخصيات عامة ومنظمات المجتمع المدنى، ومن ثم يتعدى نطاق الثلاثية ويصبح حواراً موسعاً.

ولا يقتصر وجود الحوار الاجتماعى على المستوى الداخلى فى البلدان المختلفة، بل أن له وجوداً جلياً فى مجال علاقات العمل سواء على المستوى الدولى أو على المستوى الإقليمى، فقد اهتم به كل من منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية ومنحتاه دوراً بارزاً فى تنظيم علاقات العمل بجوانبها المختلفة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) منظمة العمل الدولية «الثلاثية والحوار الاجتماعى» – المكتب الإقليمى للدول العربية.
www.ilo.org/beriut/areasofwork/tripartism-and-social–dialogue/ lang–ar/index. ht.

([2])منظمة العمل الدولية «الحوار الاجتماعى» – مؤتمر العمل الدولى – الدورة 102 – سنة 2013 – التقرير السادس – مكتب العمل الدولى – الطبعة الأولى – جنيف 2013 – ص5.
www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/ documents/meeting.

وسنتاول فى هذا المبحث على التوالى منظمة العمل الدولية والحوار الاجتماعى (**المطلب الأول**)، ومنظمة العمل العربية والحوار الاجتماعى (**المطلب الثانى**)، وأخيراً الحوار الاجتماعى على المستوى الداخلى (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول
منظمة العمل الدولية والحوار الاجتماعى

بدأ مفهوم الحوار الاجتماعى يظهر على الساحة الدولية مع نشأة منظمة العمل الدولية سنة 1919، إذ اعتمدت فى تكوينها على مبدأ الثلاثية، والذى يُعد أحد الأسس الرئيسية التى يقوم عليها هيكل المنظمة، فتضم ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال والحكومات يشاركون معاً فى وضع معايير العمل الدولية([1]).

ولم يقتصر اهتمام منظمة العمل الدولية بالحوار الاجتماعى على تكوينها الذى يكرس الحوار الثلاثى ويُعززه، بل إن معظم الأعمال والصكوك الصادرة عنها تؤكد على أهمية الحوار الاجتماعى، ودوره فى دعم وترسيخ العدالة الاجتماعية، وإقامة علاقات عمل متوازنة ومن ثم دفع التنمية والاستقرار السياسى والاجتماعى.

وقد صدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات والتوصيات التى تؤكد على أهمية الحوار الاجتماعى وضرورة التشاور مع ممثلى العمال وأصحاب الأعمال، من ذلك الاتفاقية رقم "150" لسنة 1978 بشأن "إدارة العمل"([2])،

([1]) يتألف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية من أربعة ممثلين لكل دولة من الدول الأعضاء، يكون اثنان منهم مندوبين حكوميين، وأحد المندوبين الآخرين ممثلاً لأصحاب العمل، والثانى ممثلاً للعمال فى الدولة العضو (م 2/3 من دستور المنظمة)، فضلاً عن اشتراك كل من ممثلى العمال وأصحاب الأعمال والحكومات الأعضاء فى مجلس إدارة مكتب العمل الدولى فى اختيار الموضوعات التى تُدرج فى جدول أعمال مؤتمر العمل الدولى (م 2/10 من دستور المنظمة).

([2]) نصت المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة على أن «1- تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ترتيبات مناسبة للظروف الوطنية لتكفل، فى إطار نظام إدارة العمل، قيام مشاورات وتعاون ومفاوضات بين السلطات العامة والمنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، أو ممثلى أصحاب العمل والعمال عند الاقتضاء.

والتوصية المرفقة بها رقم "158" لسنة 1978 بشأن "إدارة العمل"([1])، والاتفاقية رقم "151" لسنة 1989 بشأن حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام فى الخدمة العامة([2]).

وتضمنت الاتفاقية رقم "154" لسنة 1981 بشأن «تشجيع المفاوضة الجماعية»، عدة تدابير تستهدف تشجيع المفاوضة الجماعية الحرة والطوعية([3]).

وذهبت الاتفاقية رقم "122" لسنة 1964 بشأن «سياسة العمالة» والتى تتضمن بعض المقترحات بشأن سياسة العمالة إلى أنه «فى تطبيق هذه الاتفاقية، يستشار ممثلو الأشخاص الذين يتأثرون من التدابير المتخذة وبصفة خاصة ممثلى أصحاب العمل والعمال، بشأن سياسات العمالة، بهدف وضع خبرتهم ووجهات نظرهم كاملة فى الحسبان، وضمان تعاونهم الكامل فى صياغة مثل هذه السياسات

2- تتخذ هذه الترتيبات على كل من المستوى الوطنى والإقليمى والمحلى وعلى مستوى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادى، بالقدر الذى يتلاءم فيه ذلك مع القوانين واللوائح الوطنية».
«اتفاقيات منظمة العمل الدولية» - مكتبة حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا.
www1.umn.edu/humants/Arabic/ilo.html

([1]) تقرر المادة الخامسة من هذه التوصية أن «1- ينبغى للأجهزة المختصة فى نظام إدارة العمل، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وبطريقة وشروط تحددها القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، أن تشارك بنشاط فى إعداد ووضع واعتماد وتطبيق ومراجعة معايير العمل، بما فى ذلك القوانين واللوائح المتصلة بها.
2- وينبغى لهذه الأجهزة توفير خدماتها لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، بغية تشجيع تنظيم أحكام وشروط الاستخدام عن طريق المفاوضة الجماعية».
«اتفاقيات منظمة العمل الدولية» - مرجع سابق.

([2]) تقرر المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن «تتخذ عند الاقتضاء شروط تتناسب مع الظروف الوطنية لتشجيع وتعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لآلية التفاوض بشأن شروط وظروف الاستخدام بين السلطات العامة المعنية ومنظمات المستخدمين العموميين أو أى أساليب أخرى تسمح لممثلى المستخدمين العموميين بالمشاركة فى تحديد هذه الأمور»، كما قررت المادة الثامنة «تجرى تسوية المنازعات الناشئة عن تحديد شروط وظروف الاستخدام، وبما يتناسب مع الظروف الوطنية، عن طريق التفاوض بين الأطراف، أو عن طريق آلية مستقلة غير متحيزة، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم، تقام بطريقة تكفل ثقة الأطراف المعنية».

([3]) م 2 وما بعدها، اتفاقيات منظمة العمل الدولية - مرجع سابق.

وتأييدهم لها»([1]).

وعززت منظمة العمل الدولية الحوار الاجتماعى فى مجال تطبيق معايير العمل الدولية، فعمدت الاتفاقية رقم "144" لسنة 1976 بشأن «المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية» إلى إقامة آلية ثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية، ومن ثم اعتمدت بعض المقترحات المتعلقة بذلك([2]).

وإذا كانت الاتفاقيات السابقة قد تناولت صراحة الحوار الاجتماعى وتضمنت العديد من الأحكام التى تعززه وتكرسه، فإن بعض الاتفاقيات قد اهتمت بدعم وتقوية فاعلية أطراف الحوار الاجتماعى، مما يسمح بتهيئة البيئة الملائمة لإقامة حوار اجتماعى سليم وفعال.

ومن أمثلة ذلك الاتفاقية رقم «135» لسنة 1971 بشأن «توفير الحماية والتسهيلات لممثلى العمال فى المؤسسات» إذ تستكمل هذه الاتفاقية ما بدأته الاتفاقية رقم "98" لسنة 1949 بشأن «حق التنظيم والمفاوضة الجماعية» من حماية العمال من الإجراءات التمييزية المعادية للنقابات فيما يتعلق باستخدامهم، ومن ثم فقد جاءت الاتفاقية رقم "135" ببعض الأحكام المتضمنة توفير الحماية

([1]) م 3 من الاتفاقية – اتفاقيات منظمة العمل الدولية – مرجع سابق.

([2]) نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن «1- تتعهد كل دولة عضو فى منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتنفيذ إجراءات تضمن إجراء مشاورات فعالة بين ممثلى الحكومات وممثلى أصحاب العمل وممثلى العمال بشأن المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة العمل الدولية...

2- تحدد طبيعة وشكل الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة "1" من هذه المادة فى كل بلد وفق الممارسة الوطنية، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة – فى حال وجود مثل هذه المنظمات – وحيثما لم توضع بعد مثل هذه الإجراءات».

وحرصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على التأكيد على أن تقوم المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال – فى حال وجودها – باختيار حر لممثلى أصحاب العمل وممثلى العمال فى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وأن يُمثل أصحاب العمل والعمال على قدم المساواة فى أى هيئات تجرى من خلالها المشاورات، وبينت المادة الخامسة المجالات التى يتعين – وفقا لأحكام هذه الاتفاقية – إجراء المشاورات الثلاثية بشأنها.

«اتفاقيات منظمة العمل الدولية» – مرجع سابق.

والتسهيلات لممثلى العمال فى المؤسسات([1]).

وصدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات التى تكرس دور إدارات العمل فى تحفيز ودفع الحوار الاجتماعى، وإقامة حوار اجتماعى فعال، فضلاً عن دورها فى خلق بيئة ملائمة وصحية ومحفزة لإقامة حوار اجتماعى فعال ومثمر وبناء سواء أكان على المستوى الثنائى أو الثلاثى، ومن ذلك الاتفاقية رقم "81" لسنة 1947 بشأن «تفتيش العمل»، والتى اهتمت بوضع أحكام تفتيش العمل فى الصناعة والتجارة، والاتفاقية رقم "129" لسنة 1969 بشأن «تفتيش العمل فى الزراعة» والتى عمدت إلى وضع بعض المعايير الدولية التى تحكم تفتيش العمل فى الزراعة.

وقد اهتمت الاتفاقية رقم "187" لسنة 2006 بشأن «الإطار الترويجى للسلامة والصحة المهنيتين» بتعزيز السلامة والصحة المهنيتين وبالتعزيز المتواصل لثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنيتين، وأكدت على أن «تقوم كل دولة عضو، عند صياغة سياستها الوطنية،....، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال»([2])، وأن «تضع كل دولة عضو نظاماً وطنياً للسلامة والصحة المهنيتين تحفظه وتطوره تدريجياً وتستعرضه دوريا بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال»([3])، وأكدت الاتفاقية رقم "188" لسنة 2007 بشأن «العمل فى قطاع صيد الأسماك»، من جانبها على أن تجرى السلطة المختصة مشاورات مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين وذلك حال تنظيم العمل فى قطاع صيد الأسماك التجارى([4])، ولم تخرج منظمة العمل الدولية عن النهج السابق فى الاتفاقية رقم "189" لسنة 2011 بشأن

([1]) راجع على الأخص المواد من 1 إلى 5 من الاتفاقية رقم «135» – «اتفاقيات منظمة العمل الدولية» – مرجع سابق.
([2]) م3/3 من الاتفاقية.
([3]) م1/4 من الاتفاقية.
([4]) على سبيل المثال م3/2، م3، م4، م5. «اتفاقيات منظمة العمل الدولية» – مرجع سابق.

«العمل اللائق للعمال المنزليين» والتى أكدت فى أكثر من موضع فيها على وجوب التشاور بين المنظمات الممثلة للعمال المنزليين والمنظمات الممثلة لأصحاب عمل العمال المنزليين([1]).

وقد سلك العديد من التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ذات المسلك، فعلى سبيل المثال نصت التوصية رقم "193" لسنة 2002 بشأن «تعزيز التعاونيات» على أن «ينبغى للحكومات أن تستشير المنظمات التعاونية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين عند صياغة التشريعات والسياسات واللوائح المطبقة على التعاونيات ومراجعتها»([2]).

وقررت التوصية رقم "195" لسنة 2004 بشأن «تنمية الموارد البشرية: التعليم والتدريب والتعلم المتواصل» أن «ينبغى، على أساس الحوار الاجتماعى، أن تضع الدول الأعضاء وتطبق وتستعرض سياسات وطنية لتحقيق التنمية والتعليم والتدريب والتعلم المتواصل للموارد البشرية، تكون متسقة مع السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية»([3])، وأنه «ينبغى للدول الأعضاء أن: (أ) تحدد بمشاركة الشركاء الاجتماعيين إستراتيجية وطنية للتعليم والتدريب، وتضع إطاراً إرشاديا لسياسات التدريب على المستوى الوطنى والإقليمى والمحلى والقطاعى وعلى مستوى المنشأة... (و) تعزز الحوار الاجتماعى والمفاوضة الجماعية بشأن التدريب على المستوى الدولى والوطنى والإقليمى والمحلى والقطاعى وعلى مستوى المنشأة، بوصف ذلك مبدأ أساسياً لتطوير النظم وملاءمة البرامج وجودتها وفعالية تكلفتها... (ط) توفر الدعم للشركاء الاجتماعيين لتمكينهم من المشاركة فى الحوار الاجتماعى بشأن التدريب»([4]).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

([1]) وهو نفس النهج الذى اتبعته التوصية رقم «201» لسنة 2011 بشأن «العمل اللائق للعمال المنزليين» – مؤتمر العمل الدولى – الطبعة الأولى – بيروت 2012.

([2]) م2/10 – «اتفاقيات منظمة العمل الدولية» – مرجع سابق.

([3]) م 1 – «اتفاقيات منظمة العمل الدولية» – مرجع سابق.

([4]) م 5/أ، و، ط.

وقررت التوصية رقم "198" لسنة 2006 بشأن «علاقة الاستخدام» من جانبها أنه ينبغى صياغة السياسة الوطنية وتنفيذها وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال([1]).

وقررت ذات التوصية فى المادة «8» منها أن «ينبغى للدول الأعضاء أن (أ) تقر بمسؤوليتها عن التعليم والتدريب السابق على الالتحاق بالعمل وتحسن بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين فرص حصول الجميع عليهما...».

ونصت المادة "9" على أن «ينبغى للدول الأعضاء أن: (أ) تشجع بمشاركة الشركاء الاجتماعيين إجراء تحديد متواصل للاتجاهات فى الكفاءات التى يحتاجها الأفراد والمنشآت والاقتصاد والمجتمع برمته،

(ب) تعترف بدور الشركاء الاجتماعيين والمنشآت والعمال فى التدريب،

(ج) تدعم المبادرات التى يقوم بها الشركاء الاجتماعيون فى ميدان التدريب فى إطار الحوار الثنائى، بما فى ذلك المفاوضة الجماعية؛... (ك) تشجع وضع سياسات وتوفير فرص تدريب عادلة لجميع مستخدمى القطاع العام وتعترف بدور الشركاء الاجتماعيين فى هذا القطاع».

ونصت المادة العاشرة على أن «ينبغى للدول الأعضاء أن تقر بما يلى: .... (ب) دور الشركاء الاجتماعيين فى دعم الإدماج المهنى للعاطلين عن العمل والأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، عن طريق سياسات تنمية الموارد البشرية وغيرها من التدابير». وقررت المادة «11» أنه «1- ينبغى بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، وباستخدام إطار مؤهلات وطنى، اعتماد تدابير لتشجيع وضع وتنفيذ وتمويل آلية شفافة لتقييم المهارات والاعتراف بها وإصدار الشهادات....».

([1]) م3 - «اتفاقيات منظمة العمل الدولية» - مرجع سابق.

وذهبت المادة «18» من ذات التوصية إلى أنه «ينبغى للدول الأعضاء، كجزء من السياسة الوطنية، أن تشجع دور المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعى كإحدى الوسائل لإيجاد الحلول للمسائل المتصلة بنطاق علاقة الاستخدام على الصعيد الوطنى»، ونصت المادة "20" على أن «ينبغى للمنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال أن تكون ممثلة على قدم المساواة فى آلية رصد التطورات فى سوق العمل وتنظيم العمل، بالإضافة إلى ذلك ينبغى استشارة هذه المنظمات فى إطار هذه الآلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وحيثما كان ذلك ممكنا ومفيداً، على أساس تقارير الخبراء أو الدراسات التقنية».

وقررت المادة "13" من ذات التوصية أنه «ينبغى للدول الأعضاء أن تعزز، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين، تنوع تقديم التدريب بغية استيفاء مختلف احتياجات الأفراد والمنشآت....»، كما ذهبت المادة "14" إلى أن «ينبغى للدول الأعضاء أن: (ب) تحدد أدوار الحكومة والشركاء الاجتماعيين فى تعزيز توسيع نطاق تقديم التدريب وتنوعه»، ونصت المادة "15" على أن «ينبغى للدول الأعضاء أن.... (ج) تحدد بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين أدوار ومسؤوليات إدارات الاستخدام ومقدمى التدريب وغيرهم من مقدمى الخدمات ذات الصلة...»، وقررت المادة "19" أن «ينبغى للدول الأعضاء، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين...، أن تدعم وتسهل إجراء البحوث بشأن تنمية الموارد البشرية وتدريبها...».

وذهبت التوصية رقم "200" لسنة 2010 بشأن «فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل»([1]) إلى أنه ينبغى للسلطات المختصة أن تضع السياسات والبرامج الوطنية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، فضلاً عن المنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، مع مراعاة آراء القطاعات المعنية ولاسيما القطاع الصحى([2]).

وقررت التوصية رقم "202" لسنة 2012 بشأن «الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية» أنه «اعترافاً بالمسؤولية الإجمالية والأولية للدولة فى إنفاذ هذه التوصية، ينبغى للدول الأعضاء أن تطبق المبادئ التالية:.....

(ف) الاحترام الكامل للمفاوضة الجماعية والحرية النقابية لصالح جميع العمال؛

([1]) مكتب العمل الدولى – الطبعة الأولى – بيروت 2011.

([2]) م6، وأنه ينبغى أن تنظر الحكومات، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، فى توفير حماية تتساوى مع الحماية التى توفرها الاتفاقية رقم "111" لسنة 1958 بشأن التمييز فى الاستخدام والمهنة، لمنع التمييز القائم على أساس الإصابة أو شبهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (مادة 9)، كما ينبغى على الدول الأعضاء أن تضمن أن سياساتها وبرامجها الوطنية بشأن التدخلات الصحية فى مكان العمل، محددة بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال وممثليهم ومرتبطة بخدمات الصحة العامة (مادة 17)، كما قررت أنه ينبغى للسياسات والبرامج الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل تحقيق ما يلى:

– الإنفاذ بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال والأطراف المعنية الأخرى (م 37/أ).

– تشجيع الحوار الاجتماعى، بما فى ذلك التشاور والمفاوضة وسائر أشكال التعاون بين السلطات الحكومية وأصحاب العمل والعمال فى القطاعين العام والخاص وممثليهم، مع مراعاة آراء موظفى الصحة المهنية والاختصاصيين فى مجال فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأطراف الأخرى، بما فيها المنظمات الممثلة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدنى المعنية وآليات التنسيق القطرية (م 37/و)، وينبغى للمنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال أن تكون ممثلة على قدم المساواة فى آلية رصد التطورات فيما يتعلق بالسياسة الوطنية، بالإضافة إلى ذلك، ينبغى استشارة هذه المنظمات فى إطار الآلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك (م 52).

(ص) المشاركة الثلاثية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛ بالإضافة إلى التشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة للأشخاص المعنيين([1])، وأنه «عند تحديد الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعى، ينبغى للدول الأعضاء أن تنظر على النحو الواجب فى ما يلى:

(د) ينبغى ضمان المشاركة الثلاثية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، والتشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة للأشخاص المعنيين، فى عملية إرساء مستويات هذه الضمانات واستعراضها»([2])، «وينبغى للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ إستراتيجيات وطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعى، استناداً إلى المشاورات الوطنية من خلال الحوار الاجتماعى الفعال والمشاركة الاجتماعية....»([3]).

وأكدت التوصية رقم "203" لسنة 2014 بشأن «تدابير تكميلية من أجل القضاء الفعلى على العمل الجبرى»([4])، والتى تضمنت بعض المقترحات للتصدى للثغرات فى تنفيذ اتفاقية العمل الجبرى رقم «29» لسنة 1930، على أن يكون ذلك بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجموعات المعنية الأخرى([5])، وأنه «ينبغى للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير وقائية تشمل:

(أ) احترام المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل وتعزيزها وتحقيقها.

(ب) تعزيز الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية لتمكين العمال المعرضين

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م3/ف، ص من التوصية رقم 202 لسنة 2012.
www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed-norm/---normes/documents/

([2]) م8/د.

([3]) م13/1.

([4]) www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/....ed_norm/.....relconf/documents/meeting.

([5]) م1.

للخطر من الانضمام إلى منظمات العمال»([1]).

وتظل الاتفاقيتان رقما "87" لسنة 1948 بشأن «الحرية النقابية وحماية حق التنظيم» و"98" لسنة 1949 بشأن «حق التنظيم والمفاوضة الجماعية» من أبرز الوثائق التى صدرت عن منظمة العمل الدولية التى تؤصل وتدعم الحوار الاجتماعى، وقد عنت الاتفاقية رقم "87" بتكريس استقلال منظمات العمال وأصحاب الأعمال ودعم حريتها فى مختلف النواحى، وفى جميع مراحل حياتها بدءاً من التكوين حتى حل المنظمة، واهتمت الاتفاقية رقم "98" ببيان بعض الضمانات الهامة والأساسية لحماية العمال من التمييز بسبب النشاط النقابى، وكذلك بحماية منظمات أصحاب الأعمال والمنظمات النقابية العمالية من أى أعمال تنطوى على تدخل من قبل بعضها إزاء الأخرى سواء فى تكوينها أو تسييرها أو إدارتها، فضلاً عن تشجيع تعزيز التطوير والاستخدام الكاملين لإجراءات التفاوض الإرادى بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمات العمال([2]).

ويُلاحظ أن تعزيز استقلالية وحرية منظمات العمال وأصحاب الأعمال يؤدى إلى تحسين قدراتها الفنية، وتدعيم وفعالية دورها فى الحوار الاجتماعى، ومن ثم تعزيز المعايير الدولية المتعلقة بالحوار الاجتماعى.

وقد بلغت أهمية هاتين الاتفاقيتين أن وردتا ضمن الاتفاقيات الأساسية

([1]) م3/أ، ب.

([2]) «اتفاقيات منظمة العمل الدولية» – مرجع سابق.

جدير بالذكر أن الاتفاقية رقم 189 لسنة 2011 بشأن «العمل اللائق للعمال المنزليين» قد أكدت على أن تتخذ كل دولة عضو، لصالح العمال المنزليين، التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لاحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل، ألا وهى الحرية النقابية والإقرار الفعلى بحق المفاوضة الجماعية (م2/أ)، وأن تحمى الدول الأعضاء حق العمال المنزليين وأصحاب عمل العمال المنزليين فى إقامة منظمات أو اتحادات أو اتحادات عامة خاصة بهم (م3)، وأن تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف (م5)، وقد أتاحت التوصية رقم "201" لسنة 2011 المشورة العملية بشأن إنفاذ الموجبات المنصوص عليها فى الاتفاقية رقم "189" – مرجع سابق.

المشكلة لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل، وقد قرر هذا الإعلان أن المبادئ والحقوق الواردة فى دستور المنظمة وفى إعلان فيلادليفا قد تُرجمت وطُورت على شكل حقوق والتزامات محددة فى هذه الاتفاقيات، ومن ثم فإن جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية، وإن لم تكن قد صدقت على هذه الاتفاقيات، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التى تشكل موضوع هذه الاتفاقيات، وأن تعززها وتحققها بنية حسنة، ووفقاً لما ينص عليه الدستور([1]).

وفى سنة 2008 اعتمدت منظمة العمل الدولية بالإجماع «إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة»([2])، وقد جاء فى هذا الإعلان أن «الحوار الاجتماعى وممارسة الهيكل الثلاثى بين الحكومات والمنظمات الممثلة للعمال والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل داخل الحدود وعبرها، أكثر ملاءمة الآن للتوصل إلى الحلول وبناء التلاحم الاجتماعى وإرساء سيادة القانون، وذلك عن طريق وسائل من بينها معايير العمل الدولية»([3]).

وقرر الإعلان كذلك أن من ضمن الأهداف الإستراتيجية الأربعة للمنظمة تعزيز الحوار الاجتماعى والهيكل الثلاثى باعتبارهما أنسب وسيلتين من أجل:

- تكييف تنفيذ الأهداف الإستراتيجية مع احتياجات وظروف كل بلد؛
- ترجمة التنمية الاقتصادية إلى تقدم اجتماعى والتقدم الاجتماعى إلى تنمية اقتصادية؛
- تسهيل بناء توافق الآراء حول السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، التى

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن «المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل» – جنيف – يونيو 1998.

([2]) اعتمد مؤتمر العمل الدولى هذا الإعلان فى دورته السابعة والتسعين فى 10 يونيو 2008. راجع «إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة» – الطبعة الأولى – جنيف 2008.

([3]) «إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة....» – مرجع سابق – ص7.

تؤثر فى إستراتيجيات وبرامج العمالة والعمل اللائق؛

– إضفاء الفعالية على قانون ومؤسسات العمل، بما فى ذلك ما يتعلق بالاعتراف بعلاقة الاستخدام وتعزيز العلاقات الصناعية الجيدة وبناء نظم فعالة لتفتيش العمل([1]).

وفى دورته الثامنة والتسعين – جنيف سنة 2009 – أصدر مؤتمر العمل الدولى «ميثاق عالمى لفرص العمل» جاء فيه: «15: من الحيوى خاصة فى أوقات اشتداد التوترات الاجتماعية، تعزيز احترام واستخدام آليات الحوار الاجتماعى بما فيها المفاوضة الجماعية على المستويات كافة حيثما يقتضى الأمر.

16: والحوار الاجتماعيى آلية لا تثمن لتصميم السياسات بحيث تتماشى مع الأولويات الوطنية، بالإضافة إلى ذلك، هو أساس متين لبناء التزام أصحاب العمل والعمال بالاضطلاع مع الحكومات بالعمل المشترك والمطلوب لتخطى الأزمة وتحقيق انتعاش مستدام، والحوار الاجتماعى، عند انعقاده بنجاح، يكون مصدر ثقة فى النتائج المحققة»([2]).

وفى نهاية هذا العرض يُلاحظ أنه إذا كانت منظمة العمل الدولية قد اهتمت بالحوار الاجتماعى فى صورته الثلاثية وكرسته وعززته من خلال العديد من الوثائق الصادرة عنها، إلا أنها لم تلتف إلى الحوار الاجتماعى الموسع، الذى يضم فضلاً عن ممثلين عن أصحاب الأعمال والعمال والحكومات فئات أخرى مثل ممثلين عن منظمات المجتمع المدنى، وخبراء ومتخصصين ... إلخ، والذى يُعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى منبراً رئيسياً من منابره، إلا أن المجتمع الدولى يعرف هذه الصورة الأكثر اتساعاً للحوار الاجتماعى والتى تتعدى الحدود الداخلية للدول من جهة، وتضم أطرافاً متعددة تتجاوز أطراف الحوار الثلاثى من جهة أخرى، وهو المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، والذى اعتبرته هذه الأخيرة أحد

([1]) «إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة....» – مرجع سابق – ص8، ص ص9–10.

([2]) www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/...ed_norm/---relconf/documents/meeting.

أجهزتها الرئيسية، فهذا المجلس يُعد الدراسات ويقترح الإستراتيجيات فى المجال الاقتصادى والاجتماعى الدولى، بناء على حوار ومناقشات وتعاون ممثلى الدول الأعضاء مع كل من منظمة العمل الدولية ومنظمات المجتمع المدنى والمنظمات الحكومية وغيرها من الجهات، ومن ثم فإن ما يصدر عنه من توصيات واقتراحات تكون ثمرة حوار فعال وتبادل للآراء بين جميع الجهات والفئات المعنية([1]).

المطلب الثانى

الحوار الاجتماعى على المستوى العربى

تنبهت الدول العربية فى وقت مبكر – نسبياً – إلى أهمية التمثيل الثلاثى، فتم وضع «الميثاق العربى للعمل» فى سنة 1965([2])، وقد نص فى مادته الخامسة عشرة على أن «توافق الدول العربية على إنشاء منظمة عمل عربية للعمل، تطبق نظام التمثيل الثلاثى، الذى يقوم على أساس اشتراك أصحاب الأعمال والعمال مع الحكومات فى كل نشاط المنظمة، وذلك وفقاً للدستور الملحق بهذا الميثاق».

وقد جاء فى دستور منظمة العمل العربية أن «المؤتمر العام هو السلطة العليا فى المنظمة، ويجتمع مرة كل عام...»([3])، و«يتكون وفد كل دولة إلى المؤتمر من أربعة مندوبين، اثنين منهما عن الحكومة، وواحد عن أصحاب الأعمال، وواحد عن العمال، ويجوز أن يصطحب المندوبون معهم عدداً مناسباً من

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) سنتناول المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة تفصيلاً فى الفصل التالى.

([2]) وافق عليه المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب المنعقد فى 12 يناير 1965 ببغداد، وأُقر بعد اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء فى المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب المنعقد فى القاهرة فى 8 يناير 1970.

([3]) م1/5 من الدستور.
«دستور منظمة العمل العربية» – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية.
www.arablega/net.org

المستشارين»([1])، و«يكون اختيار مندوبى أصحاب الأعمال، ومندوبى العمال ومستشاريهم بالاتفاق مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لهم»([2]).

ويشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات لجنة من بين أعضائه تسمى لجنة المتابعة «مكونة من اثنين من مندوبى الحكومات وواحد من مندوبى أصحاب الأعمال وواحد من مندوبى العمال لمتابعة سير العمل فى مكتب العمل العربى، ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء، على أن ترفع تقاريرها إلى المؤتمر([3]).

ولكل مندوب فى وفد الدولة صوت واحد، ولكل مندوب الحق فى أن يصوت فرديا على جميع المسائل التى ينظر فيها المؤتمر([4]).

وقد تطرق العديد من الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية للحوار الاجتماعى والتمثيل الثلاثى([5])، بدءاً من الاتفاقية العربية رقم «1» لسنة 1966 بشأن «مستويات العمل»، والمعدلة بموجب الاتفاقية العربية رقم "6" لسنة 1976 بشأن «مستويات العمل»([6])، ثم الاتفاقية العربية رقم "4" لسنة

([1]) م3/5.
([2]) م4/5.
([3]) م7/6.
([4]) م1/8.
([5]) اتفاقيات وتوصيات العمل العربية
www.alolabor.org/wp_content/uploads/2010/10/Arab_convention_1.pdf
([6]) إذ قررت المادة "17" منها أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتكوين لجان ثلاثية استشارية على مستوى الدولة، وعلى المستوى الإقليمى، والمحلى، لتنظيم سوق العمل، ويجب تعيين مندوبى أصحاب الأعمال والعمال بالتساوى فى هذه اللجان بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال والعمال.
وقررت المادة "35" تشكيل لجان مشتركة فى كل منطقة لاقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور، وذلك على فترات دورية، وتضم اللجنة ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال ومندوبين عن الجهات الإدارية المختصة، ونصت المادة "73" على إنشاء لجان مشتركة على مستوى المنشأة من ممثلين للإدارة، والعمال، وتتولى اقتراح تنظيم شؤون العمال، ورفع الكفاية الإنتاجية، والتدرج والتدريب المهنى وإدارة الخدمات الاجتماعية وغير ذلك.

1975 بشأن تنقل الأيدى العاملة «معدلة»([1])، والاتفاقية العربية رقم "7" لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية([2])، والاتفاقية العربية رقم "8" لسنة

وذكرت المادة "74" أنه يتعين أن يهدف التشريع إلى التدرج فى تنظيم الاشتراك فى الإدارة من المهلة التى تقتصر فيها على السلطة الاستشارية، وعلى اختصاصها بتناول بعض الموضوعات إلى مرحلة اتخاذ قرارات ملزمة، وتناول كافة الموضوعات التى تهم المنشأة، ويحدد التشريع شكل الاشتراك فى الإدارة وحدوده، كما قررت المادة "75" أن تنشأ لجان استشارية من ممثلين الحكومة ولأصحاب العمل وللعمال على مستوى كل صناعة، وعلى المستوى القومى، لنظر المسائل الاقتصادية والاجتماعية المشتركة.

كما تناولت هذه الاتفاقية وجوب أن تقتصر إجراءات تكوين النقابة على إيداع أوراق التكوين لدى السلطة المختصة (م77)، وأن يتضمن التشريع واللوائح داخل كل دولة من الضمانات والقواعد ما يكفل انتفاع العمال بالحماية ضد أى عمل أو إجراء يمس حريتهم فى تكوين النقابات وممارستها لمختلف أوجه نشاطها (م78)، وحق نقابات العمال أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو فرعية، وحقها فى الاشتراك فى الاتحادات الدولية فى المسائل المتعلقة بالعمل (م79)، وأنه لا يجوز حل النقابات إلا بحكم قضائى أو للأسباب التى تنص عليها أنظمتها الأساسية (م80).

وقررت المادة (83) وجوب أن ينص التشريع المنظم لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال فى كل دولة، على أن يكون من ضمن أغراضها إبداء الرأى فى تشريعات العمل التى تعرض عليها، وفى جميع المسائل التى تهم الطرفين.

ونصت المادة (89) على وجوب أن يفرض تشريع كل دولة الالتجاء – فى حل منازعات العمل الجماعية – إلى هيئات التوفيق التى تعمل على إنهاء النزاع عن طريق أصحاب الأعمال والعمال، كما أوجبت المادة "90" تكوين هيئات للتحكيم فى منازعات العمل تشكل من ممثلين للسلطات العامة وأصحاب الأعمال والعمال.

([1]) قررت فى مادتها الثانية بشأن تنظيم شروط العمل للعمال الوافدين أن تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية بالتشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال الأكثر تمثيلاً، كما تتعهد – حسبما جاء بالمادة الرابعة – باتخاذ الإجراءات المناسبة لإنشاء جهاز ثلاثى مختص على الصعيد الوطنى للقيام بالعديد من المهام الخاصة بتنقل الأيدى العاملة، ونصت المادة الرابعة/ثانياً على أن تقوم كل دولة بتحديد السلطة المختصة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وتقوم بالمهام الواردة بالمادة الرابعة بالتعاون الوثيق مع منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال الأكثر تمثيلاً إلى أن يتم إنشاء الجهاز المذكور وممارسته لمهامه بصورة كاملة.

([2]) تنص المادة الخامسة عشر من هذه الاتفاقية على وجوب إنشاء لجنة عربية عليا للسلامة والصحة المهنية فى إطار منظمة العمل العربية، وإنشاء لجنة وطنية على مستوى كل دولة عربية، ولجان على مستوى المنشآت ذات النشاط الذى قد ينشأ عنه الخطر، وذلك فى كل دولة عربية، ويراعى فى تشكيل هذه اللجان التمثيل الثلاثى، فيما عدا لجان المنشآت، فيكتفى فيها بالتمثيل الثنائى (أصحاب أعمال وعمال) ولها أن تستعين بممثل حكومى إذا رأت ذلك.

1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية، والتى حرصت من خلال نصوصها المختلفة على إقرار وتنمية وصيانة الحريات والحقوق النقابية، والاتفاقية العربية رقم "9" لسنة 1977 بشأن التوجيه والتدريب المهنى([1])، فضلاً عن تشجيع منظمة العمل العربية للمفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال باعتبار المفاوضة الجماعية وسيلة أساسية لتحسين مستويات العمل ورفع مستوى معيشة الأيدى العاملة ورفع الكفاءة الإنتاجية، وذلك من خلال الاتفاقية العربية رقم "11" لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية، والاتفاقية العربية رقم "15" لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور([2])، والاتفاقية العربية رقم "16" لسنة 1983 بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية([3])، والاتفاقية العربية رقم "17" لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين([4]).

ولم تكن توصيات العمل العربية بمعزل عن هذا المجال، إذ اهتمت بالحوار الثنائى والثلاثى فى مناحى شتى، من ذلك التوصية العربية رقم "1" لسنة 1977

([1]) قررت المادة السابعة وجوب أن «تحدد لسياسة التوجيه والتدريب المهنى أهداف... وذلك بالاشتراك مع منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال الأكثر تمثيلاً».

([2]) نصت المادة الثامنة عشر على أن تشكل كل دولة من الدول الأعضاء لجنة أو لجان يمثل فيها الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال تكون مهمتها تحديد الحد الأدنى للأجور.

([3]) تنص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على أن تكون فى كل منشأة كبيرة لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية تضم مندوبين عن إدارة المنشأة والعاملين بها لمناقشة واعتماد البرامج التى يضعها قسم الخدمات الاجتماعية والإشراف على تنفيذها، كما قررت المادة الثانية عشر إنشاء صندوق أو أكثر للخدمات الاجتماعية العمالية يشترك فيه جميع المنشآت الصغيرة بالمنطقة والتى لا تسرى عليها المادة «8» من الاتفاقية ويقوم بإدارة الصندوق مجلس مكون من ممثلين عن وزارات الخدمات ذات الاختصاص ومنظمات كل من أصحاب الأعمال والعمال فى المنطقة، ويتولى رئاسته ممثل الوزارة المختصة بمسائل العمل (م14)، وينشأ حيثما أمكن فى كل دولة مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية برئاسة الوزير المختص بمسائل العمل، وعضوية وكلاء وزارات الخدمات ذات العلاقة، وممثلين عن منظمات العمال، وممثلين عن أصحاب الأعمال، ومدير الإدارة المركزية للخدمات الاجتماعية العمالية (م23).

([4]) تنص المادة السادسة أن تقوم كل دولة بالتعاون والتنسيق مع أصحاب العمل والعمال بوضع سياسات خاصة برعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم بما يمكنهم من أداء دورهم فى المجتمع.

بشأن السلامة والصحة المهنية([1])، والتوصية العربية رقم "2" لعام 1977 بشأن التوجيه والتدريب المهنى([2])، والتوصية العربية رقم "3" لعام 1979 بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر([3])، والتوصية رقم "7" لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين([4]).

وفضلاً عما سبق فقد طرحت منظمة العمل العربية، فى السنوات القليلة الماضية، العديد من الموضوعات الهامة والرئيسية فى مجال العمل للنقاش والتشاور بشأنها بين أطراف الانتاج الثلاثة، وذلك من خلال المؤتمرات والمنتديات المختلفة، ونتج عن ذلك العديد من الوثائق الهامة([5])، ولم تكتف منظمة العمل

([1]) قررت المادة الثالثة وجوب تحقق المشاركة بين إدارة كل منشأة والعاملين فيها، فى تنظيم أمور السلامة والصحة.

([2]) قررت المادة (10/أولاً) تشكيل لجنة أو مجلس أعلى على مستوى الدولة لتنمية الموارد البشرية يضم **على الأخص** ممثلين عن التخطيط على مستوى الدولة، التوجيه والتدريب المهنى بأنواعه، التعليم بأنواعه، الاستخدام، الأجور، الإعلام، البحث العلمى، منظمات أصحاب الأعمال، منظمات العمال، وقد خول هذا المجلس اختصاصات هامة وواسعة فى مجال تنمية الموارد البشرية (م10/ثانيا وما بعدها).

([3]) نصت المادة 5/3 على أنه ينبغى على منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال، والمؤسسات أو الهيئات المسؤولة عن التعليم والتدريب أن تشترك بالطرق الملائمة للظروف والأوضاع القومية، فى إعداد وتطبيق سياسة تهدف إلى تشجيع الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، وأكدت المادة (8/3) على أنه ينبغى أن تكون هناك مشاركة بين منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال فى وضع وتنفيذ ومتابعة وتطوير السياسة الخاصة بالإجازة الدراسية مدفوعة الأجر.

([4]) قررت المادة "9" أن تسعى كل دولة إلى إنشاء مجلس يضم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، بما فيها أصحاب الأعمال والعمال، لتنسيق واقتراح السياسات المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين.

([5]) على سبيل المثال:
- إعلان الدوحة الصادر عن المنتدى العربى الأول للتنمية والتشغيل - الدوحة – نوفمبر 2008،
- التصنيف العربى المعيارى للمهن الصادر سنة 2008، والذى يُعد أداة فعالة للحوار الاجتماعى بين العمال وأصحاب الأعمال،
- العقد العربى للتشغيل (2010 – 2020) - القمة الاقتصادية الأولى بالكويت – يناير 2009،
- بيان الجزائر حول تشغيل الشباب - الجزائر – نوفمبر 2009،

العربية بإصدار هذه الوثائق والتى سبقها نقاش واسع بين أطراف الإنتاج الثلاثة، وصدرت بالتوافق بينهم، بل أنها عمدت إلى إصدار بعض الوثائق المتعلقة بالحوار الاجتماعى وآلياته، والتى تُعد – بحق – مرجعيات فنية للحوار الاجتماعى والقضايا المتصلة به([1]) من ذلك: وثيقة إعلان مبادئ بشأن الحوار الاجتماعى العربى([2])، ووثيقة إعلان بيروت بشأن الحقوق والحريات النقابية([3]).

وقد اعتمد مؤتمر العمل العربى فى دورته التاسعة والثلاثين المنعقد فى

– المؤتمر العربى للضمان الاجتماعى – نحو سياسة تأمينات اجتماعية فاعلة فى الوطن العربى – ديسمبر 2009.
– الإستراتيجية العربية للتدريب والتعليم التقنى والمهنى، وقد اعتمدها المنتدى العربى حول التدريب التقنى والمهنى واحتياجات سوق العمل – الرياض – يناير 2010، وقد أقرها مؤتمر العمل العربى بالمنامة – أبريل 2010.
– إعلان الرياض للتنمية والتشغيل الصادر عن المنتدى العربى الثانى للتنمية والتشغيل – الرياض – فبراير 2014، وقد نص البند التاسع منه على ضرورة تكريس الحوار الاجتماعى على المستويين الوطنى والعربى كأداة للحوكمة الرشيدة لسوق العمل وعلاقات العمل والسعى للتأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وحسن الإدارة للأزمات الناتجة عنها بما يضمن مصالح أطراف الإنتاج، وأكد البند العاشر على دعم إنشاء وتفعيل المجالس الاقتصادية والاجتماعية بالدول العربية، وضمان مشاركة الأطراف المعنية من ممثلى الحكومات ومنظمات أصحاب العمل وممثلى المجتمع المدنى، بما يُعزز الحوار الاجتماعى على المستوى الوطنى ويرفع من المشاركة العربية على المستوى الدولى.
ww.alolabor.org/final/images/stories/ALO/forums_and_conferences_Arabic_and_Internet

([1]) منظمة العمل الدولية «الحوار الاجتماعى: تجسيد للتحالف من أجل التنمية والتشغيل» – مؤتمر العمل العربى – الدورة الثانية والأربعون – الكويت 2015 – تقرير المدير العام – ص48.

([2]) وقد أكدت هذه الوثيقة على مأسسة الحوار الاجتماعى وتوسيع مجالاته واعتماده وسيلة فعالة لحل المشكلات، وكذلك تعزيز الحوار الثنائى على مستوى المنشأة، وعلى ضرورة وأهمية التشاور الثلاثى بين أطراف الإنتاج، والتعاون فيما بينها لتوفير مناخ عمل سليم ومناخ أعمال محفز على الاستثمار، والنهوض بالحوار الاجتماعى بغية تحقيق التكامل بين عنصرى العمل ورأس المال من ناحية، وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى، «الحوار الاجتماعى: تجسيد للتحالف...» – مرجع سابق – ص ص48–49.

([3]) أكد إعلان بيروت على تعزيز دور النقابات والتأكيد على استقلالها واحترام الحقوق الأساسية فى العمل، ومقومات الوصول للعدالة الاجتماعية وتحسين شروط وظروف العمل والنهوض بالمفاوضات الجماعية، «الحوار الاجتماعى: تجسيد للتحالف...» – مرجع سابق – ص49.

القاهرة فى أبريل 2012 وثيقتى مبادئ الحوار الاجتماعى، وإعلان بيروت بشأن الحقوق والحريات النقابية.

يبين من العرض السابق أن منظمة العمل العربية قد اهتمت اهتماماً واضحاً بالحوار الاجتماعى، وعظمت دوره فى مناحى شتى من مناحى علاقات العمل وجوانبها المختلفة، وأكدت على أهميته، وإن كان اهتمامها قد اقتصر على الحوار الاجتماعى فى صورته الثلاثية.

وقد فطنت البلاد العربية إلى أهمية الحوار الاجتماعى، ليس فقط فى صورته الثلاثية، ولكن كذلك فى صورة موسعة، تضم ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال والحكومة ومنظمات المجتمع المدنى... إلخ، ودعت الدول العربية إلى أن يكون الحوار الاجتماعى الموسع فى إطار مؤسسى دائم وفعال، لا يهدف فقط إلى حل النزاعات بل يعمل فى الأساس على تفادى وقوعها.

ويبدو أنها ارتأت أن الصورة المثلى لمأسسة الحوار الاجتماعى تتمثل فى وجود مجلس اقتصادى واجتماعى، فدعت فى أكثر من مناسبة إلى تعميمها فى البلدان العربية، وتفعيل دور ما هو قائم منها بالفعل.

فقد قرر البند العاشر من إعلان الرياض دعم إنشاء وتفعيل المجالس الاقتصادية والاجتماعية بالدول العربية، وضمان مشاركة الأطراف المعنية من ممثلى الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال وممثلى المجتمع المدنى بما يعزز الحوار الاجتماعى على المستوى الوطنى، ويرفع من المشاركة العربية على المستوى الدولى([1]).

وقد أكدت أجندة العمل العربية للتشغيل هذا النهج([2])، فبعد أن أبرزت

([1]) إعلان الرياض للتنمية والتشغيل – سابق الإشارة إليه.

([2]) صدرت هذه الأجندة عن المنتدى العربى للتشغيل المنعقد فى بيروت فى الفترة من 19– 21 أكتوبر 2009 بدعوة من منظمتى العمل العربية والدولية وبمشاركة ممثلين للحكومات ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال فى الدول العربية.

أهمية الحوار الاجتماعى كوسيلة وأداة فعالة لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية، وأنه ليس فقط وسيلة لمواجهة الأزمات والصراعات بل هو أيضاً أداة يمكن استخدامها فى فترات الرخاء والاستقرار الاقتصادى والاجتماعى بأى بلد، **ذهبت إلى وجوب تثمين إنشاء مجالس اقتصادية واجتماعية فى بعض الدول العربية وتشجيع تعميمها فى باقى بلدان المنطقة والدعوة إلى تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى** ليصبح إطاراً ثلاثياً للحوار بين الشركاء الاجتماعيين حول قضايا التنمية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية([1]).

ودعا المؤتمر الإقليمى الأول حول الحوار الاجتماعى فى الدول العربية إلى وضع إطار تشريعى ومؤسساتى وتدعيم وتعزيز ما هو قائم منه فى مجال المفاوضة والحوار الاجتماعى، مع توسيع صلاحياته ومجالاته حتى يتمكن الشركاء الاجتماعيون من إيجاد حلول للقضايا المطروحة فى مجال العمل وتيسير مشاركتهم فى صياغة منوال التنمية الاقتصادية والاجتماعية([2])، ويبدو لنا أن المجالس الاقتصادية والاجتماعية هى الصيغة المثلى لتحقيق هذه الأهداف.

ويضاف إلى ما سبق الإعلان فى عام 2015 عن تأسيس «رابطة المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والمؤسسات المماثلة لها»([3]).

وبحسب الإعلان يأتى تأسيس الرابطة «إيماناً بضرورة مأسسة الحوار الاجتماعى لتحقيق التنمية المتوازنة بشقيها الاقتصادى والاجتماعى، وزيادة القدرة

---

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/meeting

([1]) البند 13/ب من الأجندة.

([2]) منظمة العمل العربية – المؤتمر الإقليمى الأول حول الحوار الاجتماعى فى الدول العربية – الرباط – 14– 16 ديسمبر 2010 – تقرير المدير العام لمكتب العمل العربى – ص6.
www.alolabor.org/final/images/.../conference/.../d-38_b_01_b_att_2_b

([3]) وقع هذا الإعلان ممثلون عن فلسطين وموريتانيا والأردن ولبنان والسودان ومصر واليمن والجزائر والمغرب بالإضافة إلى مدير منظمة العمل العربية.
www.arabic.news.cn/economy/2015-3/18/c_1340/75423.htm

على مواجهة التحديات والأزمات الاقتصادية، وحرصاً على إيجاد آلية لتعزيز التعاون بين المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية لتعزيز نسيج الوحدة للمجتمعات العربية»([1]).

وحدد الإعلان مهام الرابطة فى توحيد الجهود وتنسيق المبادرات والمواقف وتبادل الخبرات والمقارنات والتجارب الناجحة بين المؤسسات فى كل ما من شأنه النهوض بثقافة الحوار بمختلف أشكاله ومستوياته وتفعيل آلياته، فضلاً عن السعى لدى الدول العربية لإحداث المجالس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسات المماثلة لها، نظراً لمساهمتها الفاعلة فى إرساء وتعميق الديمقراطية التشاركية وضمان التوازن بين السلطات([2]).

المطلب الثالث

الحوار الاجتماعى على المستوى الداخلى

يُعد الحوار الاجتماعى الوسيلة المثلى لتنظيم علاقات العمل بما يحقق التوازن بين طرفى علاقة العمل من جهة، ويحافظ على التوازن بين التقدم الاقتصادى والتنمية الاجتماعية([3]) من جهة أخرى.

وقد يتخذ الحوار شكلاً رسمياً أو غير رسمى، وقد يجمع بين الصيغتين، ويمكن أن يكون الحوار على المستوى الوطنى أو المناطقى أو على مستوى المشروع، كما يمكن أن يكون قطاعياً أو بين المهن أو يجمع بين الصيغتين([4]). وللحوار الاجتماعى آليات عديدة مثل المفاوضة الجماعية والتوفيق والتحكيم والوساطة واتفاقيات العمل الجماعية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) الإشارة السابقة.
([2]) الإشارة السابقة.
([3]) د. أحمد البرعى ود. رامى البرعى «الوسيط فى التشريعات الاجتماعية – الجزء الرابع – الحوار الاجتماعى» – دار النهضة العربية – القاهرة 2009 – ص9.
([4]) منظمة العمل العربية «الحوار الاجتماعى – تجسيد التحالف...» – مرجع سابق – ص37.

وقد يتخذ الحوار الاجتماعى إطاراً مؤسسياً مثل لجنة أو مجلس وطنى للحوار الاجتماعى، ويتم فيه تمثيل العمال وأصحاب الأعمال والدولة، ويكون مختصاً غالباً بإبداء الرأى فى تشريعات العمل، والمسائل المتعلقة بعلاقات العمل، ويُعد هذا المجلس نموذجاً للحوار الاجتماعى الثلاثى.

وتُعد لجنة المشروع أو المؤسسة صورة من صور مؤسسات الحوار الاجتماعى فى صورته الثنائية وهى لجنة تضم ممثلين عن إدارة المشروع وممثلين منتخبين عن العمال، ويُشترط لتكوين هذا النوع من اللجان أن يصل عدد العاملين بالمشروع إلى عدد معين يتراوح عادة بين أربعين وخمسين عاملاً.

ومن أبرز المؤسسات الفعالة – فى هذا الصدد – المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ويتسم المجلس بأنه منبر موسع للحوار الاجتماعى، فالمجلس الاقتصادى والاجتماعى مجلس استشارى يضم ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال وفئات المجتمع المختلفة وخبراء ومتخصصين، ومن ثم فهو يمثل الأنشطة الرئيسية فى البلاد، ويشجع التعاون فيما بينهم.

ويشمل اختصاص المجلس المجالات الاقتصادية والاجتماعية وأحياناً البيئية والثقافية، إلا أنه فى الغالب يقتصر على الجانبين الاقتصادى والاجتماعى، فيكون إطاراً مؤسسياً لصياغة السياسات الاجتماعية والاقتصادية بمشاركة متوازنة ومتكافئة من مختلف طوائف المجتمع.

والمجلس الاقتصادى والاجتماعى يجرى دراسات، ويمد السلطتين التنفيذية والتشريعية بالاقتراحات والآراء، وعلى الرغم من طابعه الاستشارى، وأنه لا يتدخل فى عمل التشريع أو السلطة التنفيذية بالمعنى الفنى إلا أنه يبصر هاتين السلطتين بآثار وانعكاسات القرارات التى تكون بصدد اتخاذها.

ومما سبق يمكن تلخيص دور ومهام المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تقديم المشورة إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية، والمشاركة فى إعداد السياسة الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تشجيعه وتعزيزه ودعمه الحوار بين طوائف

المجتمع، والتى إذا كانت مصالحهم مختلفة إلا أن هذه المصالح تتقارب حال إعداد المقترحات ذات المصلحة العامة، إذ يجتمع فى هذا المجلس، على قدم المساواة، ممثلو القوى الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد، فتكوين المجلس وكيفية اختيار أعضائه يضمنا له الاستقلال وانجاز عمل مستقل وفعال، وبعبارة أخرى فإن المجلس الاقتصادى والاجتماعى يلعب دوراً رئيسياً فى تعبير القوى المختلفة فى المجتمع عن آرائهم، إذ يسمح لمختلف مكونات وطوائف المجتمع المدنى بالحوار فيما بينهم.

وقد أدرك العديد من الدول أهمية المجلس الاقتصادى والاجتماعى كقاعدة صلبة للحوار الاجتماعى تضمن مشاركة القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية فى المجتمع فى إعداد السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ومن ثم فقد قامت "84" دولة على مستوى العالم بإنشاء مجالس اقتصادية واجتماعية فيها، بعضهم ارتفع بالمجلس إلى المرتبة الدستورية فآثر أن ينص على تكوينه فى الدستور، بينما اكتفى البعض الآخر بالنص على تكوينه فى القانون العادى([1]).

([1]) شهدت الفترة بين الحربين العالميتين إنشاء العديد من المجالس فى أوروبا وأمريكا، فقد أنشىء المجلس الألمانى فى شهر مايو سنة 1920، والإيطالى فى سبتمبر 1923، والفرنسى سنة 1925، والتشيكوسلوفاكى فى يونيو 1926، والبريطانى فى يناير 1930، والبلجيكى فى سبتمبر 1930، والبوليفى فى ديسمبر 1930، والبرتغالى فى سبتمبر1931، واليونانى فى أبريل 1932، والمكسيكى فى فبراير 1933، والدنماركى فى مايو 1934، والشيلى فى أكتوبر 1934، والفنلندى فى فبراير 1935، والكندى فى أبريل 1935.

DELEVOYE (J.-P.) «Le rôle du conseil économique et social et environnemental dans les relations internationales», Annuaire français de relations internationales, 1er février 2015, p. 740.

www.afri-ct.org/Le-role-du-Conseil-e-economique

وفى العالم العربى يوجد مجالس اقتصادية واجتماعية فى العديد من البلدان بدءاً من تونس فالجزائر والمغرب ثم الأردن ولبنان والسودان ...إلخ. غسان غصن «الحوار الاجتماعى يبدأ بتطوير تشريعات العمل وتحديثها»، كلمة رئيس الاتحاد العمالى العام اللبنانى فى الندوة القومية بشرم الشيخ بعنوان «دور تشريعات العمل فى تعزيز الحوار الاجتماعى» – مجلة الصناعة والاقتصاد – لبنان بتاريخ 2014/12/23.

www.sinaaiktisad.com/ar/Newsdet.aspx?id=1779

وسندرس فى الفصلين التاليين المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة كنموذج للمجلس على المستوى الدولى، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية كنموذج للمجلس على المستوى الإقليمى، فضلاً عن بعض النماذج للمجلس على المستوى الداخلى، ثم نختتم دراستنا ببحث تكوين مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى مصرى.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل الأول
المجلس الاقتصادى والاجتماعى
على المستويين الدولى والإقليمى

تمهيد وتقسيم:

انتبه المجتمع الدولى إلى أهمية وجود مجلس اقتصادى واجتماعى على المستوى الدولى، فأُنشىء المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة كأحد الأجهزة الرئيسية فيها، وعلى الصعيد الإقليمى فطنت الدول العربية إلى أهمية الدور الذى يمكن أن يلعبه مجلس اقتصادى واجتماعى على المستوى العربى، فأُنشىء المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية.

وعلى ذلك سنتناول على التوالى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة **(المبحث الأول)**، كنموذج للمجلس الاقتصادى والاجتماعى على المستوى الدولى، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية **(المبحث الثانى)**، كنموذج للمجلس الاقتصادى والاجتماعى على المستوى الإقليمى.

المبحث الأول

المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة

أدرك المجتمع الدولى مبكراً أهمية التعاون فى المجال الاقتصادى والاجتماعى، بحسبان أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول المختلفة لا تؤثر على الشأن الداخلى لهذه الدول فحسب، بل أن تأثيرها يتعدى النطاق الداخلى ليؤثر بصورة مباشرة على السلم والأمن الدوليين، فهذين الأخيرين لهما أبعاد اقتصادية واجتماعية واضحة.

ويُلاحظ أن الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساى قد خُصص لمعالجة قضايا العمل والعمال على الصعيد الدولى.

وقد رأت عصبة الأمم ضرورة التعاون فى المجال الاقتصادى والاجتماعى

كشرط لازم لتحقيق التعاون الدولى فى الشؤون السياسية([1]). وضرورة إنشاء منظمة دولية أو أكثر لتأمين ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال([2])، فضلاً عن أن الموضوعات المعروضة على جدول أعمال الجمعية العامة لعصبة الأمم كانت تناقش من خلال ست لجان من بينها اللجنة الاجتماعية([3]).

وخطى مؤسسو منظمة الأمم المتحدة خطوات أوسع فى هذا المجال، فقد جاء فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على عزم شعوب الأمم المتحدة على الدفع بالرقى الاجتماعى قدماً ورفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح، واعتزام الأمم المتحدة فى سبيل تحقيق غاياتها الالتزام باستخدام الأداة الدولية فى ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها([4])، وجاء فى مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً([5]).

وقد خصص الميثاق الفصل التاسع منه للتعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى([6])، وقرر أن الاستقرار والرفاهية ضروريان لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة، ورغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد

([1]) المادتان 23، 24 من عهد العصبة.

([2]) م 13 من عهد العصبة، د. حسن نافعة «الأمم المتحدة فى نصف قرن – دراسة فى تطور التنظيم الدولى منذ 1945» – سلسلة عالم المعرفة – العدد 202 – القاهرة – أكتوبر 1995 – ص31.

([3]) د. حسن نافعة – الإشارة السابقة.

([4]) ميثاق الأمم المتحدة

www.un.org>documents>cahier

([5]) م3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

([6]) المواد من 55 إلى 60 من الميثاق.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى([1]).

ويبين مما سبق أن القضايا الاجتماعية والعمالية كانت دائماً محلاً لاهتمام دولى واضح، إلا أن طموح مؤسسى الأمم المتحدة لم يقف عند هذا الحد، بل تعداه محدثاً نقلة نوعية هامة فى هذا المجال بإنشاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، واعتبره الميثاق أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة([2])، وقد خصص الفصل العاشر من الميثاق – المواد من 61 إلى 72 – إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وسنتاول على التوالى تشكيل المجلس (**المطلب الأول**)، ووظائفه وسلطاته (**المطلب الثانى**)، ولجانه (**المطلب الثالث**)، وكيفية سير العمل به (**المطلب الرابع**)، وأخيراً دوره فى مجال علاقات العمل (**المطلب الخامس**).

المطلب الأول

تشكيل المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة

يُعد هذا المجلس أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، وقد خُصص الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة – المواد من 61 إلى 72 – للمجلس الاقتصادى والاجتماعى.

ويتكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى من 54 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة([3])، وتنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاء المجلس لفترات

([1]) م1/55، 55/أ من ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) م1/7 من الميثاق. ويُلاحظ أنه يوجد كذلك على المستوى الدولى الجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية L'association internationale des conseils économiques et sociaux et institutions similaires (AICESIS) وتهدف هذه الجمعية إلى تشجيع الحوار بين أعضائها، أى تشجيع الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين فى العالم، وقد تكونت فى شهر يوليو سنة 1999، وتضم فى عضويتها 56 دولة من أفريقيا وأسيا وأمريكا الجنوبية وأوروبا، ويتم تمثيل هذه الجمعية فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة.

([3]) فى البداية كان عدد أعضاء المجلس 18 عضواً ثم عُدل الميثاق وزيد عدد أعضائه إلى 27 عضواً سنة 1965، وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا التعديل فى 17 يناير 1963، وأصبح

متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات، ويتم التجديد الجزئى بواقع ثمانى عشر عضواً سنوياً[1]، ويهدف التجديد الجزئى إلى تحقيق الاستقرار فى أعمال المجلس من جهة وذلك بتفادى تغيير كل أعضائه دفعة واحدة، والمحافظة على التقاليد وأسلوب العمل الذى يجرى اتباعه فى تصريف أموره واختصاصاته من جهة أخرى[2]، ويجوز أن يُعاد انتخاب العضو الذى انتهت مدته مباشرة[3] وليس لأى دولة عضوية دائمة فى المجلس، ويبين مما سبق أن الدول الكبرى لا تتمتع فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بوضع قانونى ممتاز، ولا تملك مقاعد دائمة فيه[4]، على أنه قد جرى العمل على أن يتم انتخاب أعضاء المجلس بحيث تكون جميع الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن ممثلة فيه بصورة دائمة[5] وساعد على ذلك إمكانية إعادة انتخاب العضو الذى انتهت مدته مباشرة.

نافذاً فى 31 أغسطس 1965، وعُدل الميثاق مرة أخرى سنة 1973 ليزيد عدد أعضاء المجلس إلى 54 عضواً، وقد أصبح هذا التعديل نافذاً فى 24 سبتمبر 1973. وترجع هذه التعديلات إلى الضغوط المستمرة من جانب الدول الصغرى لإيجاد قدر من المساواة بين أعضاء المنظمة الدولية، فمحدودية عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى تخل بوضوح بقاعدة المساواة بين أعضاء الأمم المتحدة. أحمد عبد الونيس على شتا «تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمنظمة الأمم المتحدة». رسالة ماجستير – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة 1981 – ص46، وبذلك فإن زيادة أعضاء المجلس تحقق تمثيلاً أكثر عدلاً للمجموعات الجغرافية المختلفة. د. محمد السعيد الدقاق «الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية» – منشأة دار المعارف – الإسكندرية – بدون سنة طبع – ص150.
وقد قرر الميثاق فى المادة 3/61 منه أن فى الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يُختار سبعة وعشرين عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية هذا العام، وتنتهى عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهى عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقاً للنظام الذى تضعه الجمعية العامة.

(1) م2/61 من الميثاق.
(2) د. أحمد أبو الوفا «الوسيط فى قانون المنظمات الدولية» – دار النهضة العربية – الطبعة السابعة – القاهرة 2007 – ص370.
(3) م 2/61 من الميثاق.
(4) د. محمد حافظ غانم «الأمم المتحدة» – مطبعة نهضة مصر – القاهرة 1963 – ص177.
(5) د. عبد العزيز محمد سرحان «الأصول العامة للمنظمات الدولية» – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة 1967 – 1968 – ص ص517– 518.

وجرى العمل على توزيع مقاعد المجلس جغرافياً ليضم فى عضويته ممثلين عن مناطق العالم المختلفة، فللدول الأفريقية أربعة عشر مقعداً، ولدول آسيا أحد عشر مقعداً، ولأوروبا الشرقية ستة مقاعد، ولدول أمريكا اللاتينية عشرة مقاعد، ولأوروبا الغربية ثلاثة عشر مقعداً([1])، ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى مندوب واحد([2]).

المطلب الثانى

وظائف المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة وسلطاته

يُعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة الجهاز الرئيسى لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة أن تقع مسؤولية تحقيق مقاصد الهيئة المتعلقة بالتعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى على عاتق الجمعية العامة وعلى عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة([3])، ومن ثم فقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس ببعض السلطات([4])، وهى:

- القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية فى أمر الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، والتوجيه إلى مثل تلك الدراسات وإلى

([1]) www.humanrights.ch/fr/droits-humainsinternationaux/onu/ecoso
ويُلاحظ أن الميثاق لم يتطلب أن تراعى الجمعية العامة فى اختيار أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل مختلف مناطق العالم، إلا أن عُرف الجمعية العامة قد استقر على مراعاة ذلك. د. محمد حافظ غانم – مرجع سابق – ص177، ومن ثم لا يوجد ما يمنع الجمعية العامة من الخروج على هذا التوزيع. د. محمد السعيد الدقاق «الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية» – الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – الإسكندرية 1982 – ص178.

([2]) م4/61 من الميثاق.

([3]) م 60 من الميثاق.

([4]) المواد من 62 إلى 66 من الميثاق.

وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته فى أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

- تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
- إعداد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التى تدخل فى اختصاصه.
- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التى تضعها الأمم المتحدة.
- وضع اتفاقات مع أى وكالة من الوكالات التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، وتحدد هذه الاتفاقات الشروط التى على مقتضاها يوصل بين هذه الوكالات وبين الأمم المتحدة، وتعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- تنسيق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.
- اتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات لكى تمده بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة فى شأن المسائل الداخلة فى اختصاصه. وله إبلاغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.
- إمداد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات ومعاونته متى طلب إليه ذلك.
- تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التى تدخل فى اختصاصه.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- له بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

وبالإضافة إلى السلطات والاختصاصات التى منحها الميثاق صراحة للمجلس فإن للمجلس بعض الاختصاصات العامة، والتى تضطلع بها فروع الأمم المتحدة المختلفة، وهذه الاختصاصات هى([1]):

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.
- عهد الميثاق إلى الجمعية العامة والمجلس تحت إشرافها بمسؤولية تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة الواردة فى الفصل التاسع من الميثاق والمتمثلة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها([2]).

ويبين مما سبق أن للمجلس اختصاصات واسعة نسبياً، إذ يقع على عاتقه تحليل المسائل الدولية فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمتعلقة بالتعليم والثقافة والصحة العامة وحقوق الإنسان، فالتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التى يواجهها العالم تكون دائماً مثار اهتمام المجلس، فيناقش هذه

([1]) م55 من الميثاق.
([2]) م60 من الميثاق.

التحديات، ويجرى بشأنها البحوث ويصدر توصيات بشأنها، ويتولى المجلس بصفته هذه مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70% من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها([1]).

المطلب الثالث

لجان المجلس

نص الميثاق على أن ينشىء المجلس لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما أجاز له أن ينشىء غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه([2]).

وتطبيقاً لهذا النص، ولضمان استمرارية العمل وتيسيراً على المجلس حال أدائه مهامه أنشأ لجاناً وأجهزة فرعية متخصصة تقوم بالبت فى كافة المسائل المنوطة بالمجلس، بحيث يتخصص كل منها بميدان من ميادين اختصاصه عاملاً تحت إشرافه، ومقدماً إليه نتائج عمله، ليقوم المجلس بعد ذلك بالتنسيق بين

---

(1) www.un.org/ar/ecosoc/about/index.shtml

جدير بالذكر أن مؤتمر القمة العالمى لعام 2005 قد فوض المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة بعقد استعراض وزارى سنوى ومنتدى إنمائى مرة كل سنتين، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المهام الجديدة فى شهر نوفمبر عام 2006، وهدف الاستعراض الوزارى السنوى هو تقييم التقدم المحرز فى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والناجمة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، ويهدف منتدى التعاون الإنمائى إلى تحسين تماسك وفعالية الأنشطة التى يضطلع بها مختلف شركاء التنمية، وعلى المنتدى بعد استعراضه الاتجاهات والتقدم المحرز فى التعاون الإنمائى الدولى أن يقدم الإرشاد فى السياسات وتوصيات لتحسين جودة التعاون الإنمائى.

ويتشاور المجلس مع مجموعات المجتمع المدنى بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وهو الهيئة الرئيسية التى توصى بمنح المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً، ويتمتع ما يزيد عن 2869 منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم بمركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، مما يتيح لها المشاركة وتقديم مساهمات مكتوبة وإلقاء بيانات أمام المجلس وهيئاته الفرعية.

www.un.org/ar/ecosoc/about/faqs.shtml≠tex1

(2) م68 من الميثاق.

أعمال مختلف الأجهزة واللجان الفرعية([1]).

ويضم المجلس العديد من الأجهزة الفرعية والمتمثلة فى لجان اقتصادية ولجان فنية ولجان دائمة على التفصيل التالى([2]):

- **اللجان الاقتصادية**: وضع المجلس فى الاعتبار تباين المشاكل الاقتصادية التى تعانى منها المناطق الجغرافية والاقتصادية المختلفة، ومن ثم رأى أنه من الأفضل – فى بعض الأحيان – وضع حلول لها فى إطار إقليمى بدلاً من معالجتها على المستوى العالمى([3])، وتشمل اللجان الاقتصادية للمجلس خمس لجان، وهى اللجنة الاقتصادية الأفريقية ومقرها أديس أبابا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والباسيفيك ومقرها بانكوك، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومقرها جنيف، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى ومقرها سانتياغو بشيلى، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا ومقرها بيروت، وهذه اللجان هى لجان إقليمية تختص بمتابعة المشكلات الخاصة بكل منطقة إقليمية ومناقشتها، وتعد التقارير فى هذا الشأن وتقدمها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وتعمل تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من مندوبى الدول الواقعة فى النطاق الجغرافى الذى ينصرف إليه نشاطها، ويجوز أن يُقبل فى عضويتها – بموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى – مندوبون عن دول ليست أعضاء فى الأمم المتحدة، على أن يكون وجودهم فى صورة مستشارين([4]).

([1]) د. محمد حافظ غانم – مرجع سابق – ص166.

([2]) د. إبراهيم محمد العنانى «التنظيم الدولى: النظرية العامة – الأمم المتحدة» – دار الفكر العربى – القاهرة 1982 – ص ص278 وما بعدها.
www.ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D89,
www.moqatel.Com/openshare/Behoth/Monzmat3/un/sec07.dec_Cvt.htm

([3]) د. إبراهيم محمد العنانى – مرجع سابق – ص277.

([4]) د. محمد السعيد الدقاق «الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية» – مرجع سابق – ص152.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

– **اللجان الفنية**: وتضم تسع لجان وهى لجنة الإحصاء ولجنة التنمية والسكان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائى ولجنة العلوم والتكنولوجيا للتنمية ولجنة التنمية المستدامة.

– **اللجان الدائمة**: وتضم أربع لجان وهى لجنة البرامج والتنسيق، ولجنة المستوطنات البشرية، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالمنظمات الحكومية.

وفضلاً عن ما سبق يضم المجلس لجان للخبراء فى تخصصات مختلفة مثل التنمية والتخطيط والمصادر الطبيعية والاقتصاد والاجتماع والثقافة وحقوق الإنسان.

ويُلاحظ أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة يشرف على العديد من اللجان التنفيذية ومجالس بعض الأجهزة العاملة فى الأمم المتحدة مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الغذاء العالمى والمعهد التدريبى والبحثى الدولى لتطوير المرأة والمجلس العالمى للرقابة على المخدرات.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المطلب الرابع
سير العمل بالمجلس

سنتناول فى هذا المطلب على التوالى التصويت (**الفرع الأول**)، والإجراءات (**الفرع الثانى**)، والدورات (**الفرع الثالث**)، وأخيراً المكتب (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول
التصويت

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى صوت

واحد([1])، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين([2])، ويقصد بعبارة «الأعضاء الحاضرين المصوتين» الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً، أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين([3])، ويُلاحظ أن المجلس قد أخذ بقاعدة الأغلبية البسيطة لإصدار القرارات، دون تفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية([4])، وتكون جلسات المجلس علنية مالم يُقرر المجلس غير ذلك([5]).

الفرع الثانى
الإجراءات

يدعو المجلس أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك فى مداولاته عند بحث أية مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص على ألا يكون له حق التصويت([6]).

وللمجلس أن يعمل على إشراك مندوبى الوكالات المتخصصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما له أن يعمل على إشراك مندوبيه فى مداولات الوكالة المتخصصة([7]).

وللمجلس أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة فى اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م1/67 من الميثاق.
([2]) م 2/67 من الميثاق، م1/60 من النظام الداخلى للمجلس – «النظام الداخلى» – منشورات الأمم المتحدة – نيويورك سنة 1992.
([3]) م2/60 من النظام الداخلى.
([4]) د. إبراهيم العنانى – مرجع سابق – ص280.
([5]) م 36 من النظام الداخلى.
([6]) م69 من الميثاق.
([7]) م70 من الميثاق.

مع عضو الأمم المتحدة ذى الشأن([1]).

ويدعو المجلس أية دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ليست عضواً فى المجلس، أو أية دولة أخرى، إلى الاشتراك فى مداولاته بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الدولة([2])، وتدعو أية لجنة من لجان المجلس أو هيئة من هيئاته التى تنعقد خلال دوراته أية دولة ليست عضواً من أعضائها إلى الاشتراك فى مداولاتها بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الدولة([3]).

ولا يكون للدولة التى تدعى على هذا النحو الحق فى التصويت، ولكن لها أن تقدم مقترحات يجوز طرحها للتصويت بناء على طلب أى عضو من أعضاء الهيئة المعنية([4]).

ويحق للوكالات المتخصصة أن تمثل فى اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته التى تنعقد خلال دوراته([5])، وأن تشترك بواسطة ممثليها، دون أن يكون لها حق التصويت فى المداولات المتعلقة ببنود تهمها، وأن تقدم اقتراحات بشأن تلك البنود يمكن طرحها للتصويت بناء على طلب أى عضو من أعضاء المجلس

([1]) م71 من الميثاق، وقد نص النظام الداخلى للمجلس على أن تتألف اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من تسع عشرة دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تنتخب لمدة أربع سنوات على أساس التمثيل الجغرافى العادل، وبناءً على ذلك تضم اللجنة:
(أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
(ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية؛
(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى؛
(د) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛
(هـ) عضوين من دول أوروبا الشرقية (م 1/80).
وتمارس اللجنة الوظائف التى يسندها إليها المجلس بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التى يعتمدها المجلس (م 2/80).

([2]) م1/72 من النظام الداخلى.

([3]) م2/72 من النظام الداخلى.

([4]) م3/72 من النظام الداخلى.

([5]) م75/أ من النظام الداخلى.

أو أعضاء اللجنة أو هيئة الدورة المعنية([1]).

ويجوز لممثلى المنظمات الحكومية الدولية التى تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التى يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، فى مداولات المجلس بشأن المسائل التى تدخل فى نطاق أنشطة تلك المنظمات([2]).

الفرع الثالث
الدورات

يعقد المجلس عادة دورتين على الأقل كل عام([3])، إحداهما تنظيمية والأخرى موضوعية([4])، وفى هذه الدورات تعقد اجتماعات رفيعة المستوى يحضرها الوزراء وكبار المسؤولين لمناقشة المسائل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وتصدر التوصيات بالأغلبية البسيطة، ولكل عضو صوت واحد، ويُلاحظ أن أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعى طوال العام تقوم بها اللجان والوكالات المنبثقة عن المجلس، وتجتمع بصورة منتظمة وترفع تقاريرها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى([5]).

وللمجلس أن ينعقد فى دورات استثنائية بدعوة من الرئيس ونوابه أو إذا طلب أغلبية أعضائه ذلك أو بناء على طلب أى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أية دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو مجلس الوصاية أو إحدى الوكالات المتخصصة، بعد موافقة رئيس المجلس ونوابه على طلب عقد

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م75/ب من النظام الداخلى.
([2]) م79 من النظام الداخلى.
([3]) د. إبراهيم محمد العنانى – مرجع سابق – ص276.
([4]) م1 من النظام الداخلى للمجلس.
([5]) www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/un/sec07.doc_cvt.htm.

الدورة الاستثنائية، فإذا لم يوافقوا تعين موافقة أغلبية أعضاء المجلس على الطلب([1]).

الفرع الرابع

المكتب

وفقاً للنظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ينتخب المجلس كل سنة، فى بداية جلسته الأولى، رئيساً وأربعة نواب للرئيس من بين ممثلى أعضائه ويتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس([2])، ويقرر المجلس، بناء على توصية الرئيس، المسؤوليات الخاصة لكل نائب من نواب الرئيس([3]).

ويشغل الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم إلى أن ينتخب أخلافهم، ويجوز إعادة انتخابهم([4]).

وإذا لم يعد الرئيس أو أى من نوابه قادراً على أداء وظائفه، أو لم يعد ممثلاً لعضو من أعضاء المجلس، أو لم تعد الدولة العضو فى الأمم المتحدة التى يكون ممثلاً لها عضواً فى المجلس يتوقف عن شغل ذلك المنصب وينتخب رئيس أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية([5]).

وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه – وفقاً للأحكام السابقة – كان على بقية أعضاء المكتب تسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس

([1]) م 4 من النظام الداخلى، د. محمد السعيد الدقاق «الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية» – مرجع سابق – ص ص 178– 179.

([2]) م1/18، ويُلاحظ وجوب أن يُراعى فى انتخاب رئيس المجلس مناوبة منصبه على أساس جغرافى عادل بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى، ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى، وينتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافى العادل من المجموعات الإقليمية غير المجموعة التى ينتمى إليها الرئيس.

([3]) م2/18 من النظام الداخلى.

([4]) م19 من النظام الداخلى.

([5]) م22 من النظام الداخلى.

جديد([1]).

ولنائب الرئيس الذى يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات([2]).

المطلب الخامس
دور المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى مجال علاقات العمل

فى ظل العولمة شهد العالم الكثير من المتغيرات المتلاحقة فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعانى الكثير من الدول من الآثار السلبية للعولمة، وقد عبر تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية تعبيراً صادقاً عن ذلك بقوله «إن عملية العولمة تولد حصائل غير متوازنة بين البلدان وداخلها على حد سواء، وهناك ثروات يجرى خلقها، ولكن بلداناً وشعوباً كثيرة للغاية لا تشارك فى منافعها، وتفتقر هذه البلدان والشعوب إلى حد بعيد، بل كلياً إلى سماع صوتها فى هذه العملية، وإذا نظرنا إلى العولمة بعينى الغالبية الكبرى من النساء والرجال لرأينا أنها لم تستوف تطلعاتهم البسيطة والمشروعة المتمثلة فى الحصول على وظائف لائقة وتوفير مستقبل أفضل لأطفالهم، ويعيش الكثيرون منهم فى مجاهل الاقتصاد غير النظامى، دون حقوق معترف بها»([3])، كما جاء فى أحد تقارير المدير العام لمنظمة العمل الدولية أن «يؤدى التحرير المالى إلى إخضاع الدول للأسواق العالمية التى تعمل وفق منطق، لا يكفل بالضرورة، أو بالتأكيد، النمو والعدالة الاجتماعية... إن عملية تعدد جنسية المنشآت تزيد من ابتعاد سلطة القرار عن

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م2/20 من النظام الداخلى.
([2]) م21 من النظام الداخلى.
([3]) منظمة العمل الدولية «عولمة عادلة – توفير فرص للجميع» – جنيف 2004 – ص X.

أماكن الإنتاج»([1]).

وقد ذهب أحد الفقهاء – بحق – إلى أن «العولمة خلخلت الأسس التى تقوم عليها الدولة القومية، التى كانت تسمح بقيام تجارب وطنية مستقلة فى ميادين الحياة المختلفة (سياسية/اقتصادية/اجتماعية/الخ)، وهى تسير بهذه التجارب نحو نموذج نمطى موحد، أو قريب من ذلك، هذا النموذج الذى سيحدث بالضرورة تغييراً شاملاً فى عموم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية داخل كل دولة، وفى التنظيم القانونى لهذه العلاقات، ومن بينها – على نحو مباشر – علاقات العمل.

وكان من النتائج التى ترتبت على خلخلة كيان الدولة القومية، أن ضعفت كثيراً آليات العمل الوطنية فى الدولة، حيث لم تعد هذه الآليات فاعلة فى التعامل مع مؤثرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية خارجية أقوى منها»([2]).

ويبين مما سبق أن المشكلات التى ظهرت فى عالم العمل والعمال كنتيجة للعولمة لم تعد شأناً داخلياً، بل تعدت الحدود الداخلية للدول لتصبح شأناً دولياً يحتاج إلى معالجة آنية شاملة واعية جماعية.

ويستطيع المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة أن يلعب دوراً فاعلاً فى هذا الشأن سواء من خلال مساهمته فى تقديم حلول للمشكلات المذكورة بموجب السلطات التى منحه الميثاق إياها (**الفرع الأول**)، أو من خلال تعاونه مع كل من منظمة العمل الدولية كوكالة متخصصة (**الفرع الثانى**) والاتحاد الدولى لنقابات العمال كمنظمة دولية غير حكومية (**الفرع الثالث**).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) منظمة العمل الدولية – تقرير المدير العام «دفاعاً عن القيم وتشجيعاً للتغيير» –جنيف 1993 – ص13.

([2]) د. يوسف إلياس «أزمة قانون العمل المعاصر – بين نهج تدخل الدولة ومذهب اقتصاد السوق» – دار وائل للنشر – الطبعة الأولى – الأردن 2006 – ص ص51– 52.

الفرع الأول
دور المجلس الاقتصادى والاجتماعى
فى مواجهة مشكلات عالم العمل

يستطيع المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يساعد فى تقديم حلول للمشكلات الموجودة فى عالم العمل على المستوى الدولى والتى تفوق قدرة الدول فرادى فى مواجهتها مثل مشكلات البطالة، وتنظيم هجرة الأيدى العاملة بين الدول، ومواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، وعجز المؤسسات التعليمية فى العديد من البلدان أن تقدم إلى سوق العمل العمال ذوى الكفاءات المطلوبة، بأن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المشكلات المختلفة فى هذا المجال ويقدمها إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى منظمة العمل الدولية، وأن يُعد مشروعات اتفاقات للعرض على الجمعية العامة عن هذه المسائل، ويستطيع كذلك أن:

- يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل الحريات النقابية وعدم التمييز بين العمال وحماية حق الإنسان وحريته فى العمل.
- يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لمناقشة هذه المشكلات واقتراح حلول لها.
- تقديم الدعم المالى والفنى للدول النامية لعمل برامج تدريب وتعليم لتنمية الموارد البشرية لتتلاءم مع الاحتياجات الحقيقية لسوق العمل، وعمل دراسات لمواجهة مشكلة البطالة، والعمل على تطبيق التكنولوجيا الحديثة لخدمة هذه الدول، وتشجيع مراجعة قوانين العمل فى البلدان المختلفة لتتوافق مع المتغيرات الدولية والمحلية.

الفرع الثانى

تعاون المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومنظمة العمل الدولية

أبرمت الأمم المتحدة اتفاقاً مع منظمة العمل الدولية اعترفت بها بموجبه كوكالة متخصصة، وكانت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة([1]).

والوكالات المتخصصة هى الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون([2]).

ويستطيع المجلس بذلك أن يتعاون مع منظمة العمل الدولية بأن:

- يحصل بانتظام على تقارير منها، ويضع معها ما يلزم من الترتيبات لتمده بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة فى اختصاصها.
- يُشرك مندوبيها فى مداولاته أو مداولات اللجان التابعة له، وإشراك مندوبيه فى مداولاتها.
- يقوم بالخدمات اللازمة لها متى طلبت ذلك.
- يقدم توصياته إلى منظمة العمل الدولية فى أية مسألة تدخل فى اختصاصها.

([1]) د. سعيد سالم جويلى «المنظمات الدولية المتخصصة» – الطبعة الأولى 1997 – ص24.

([2]) م 57 من الميثاق.

نص الميثاق على أحكام الوصل بين هذه الوكالات والأمم المتحدة والتى تتضمن أن يضع المجلس اتفاقات معها تحدد الشروط التى على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها (م 63). وتتضمن اتفاقات الوصل بيان حقوق وواجبات المنظمات المتخصصة وعلاقتها بالأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، ومسؤولية المنظمة المتخصصة بالنسبة لما تقوم به من نشاط، وحقها فى تبادل التمثيل كمراقب مع الأمم المتحدة، وحق المجلس فى التنسيق بين أنشطة هذه المنظمات، وحقه فى تقديم توصيات لها بشأن المسائل الداخلة فى اختصاصه.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- ينسق وجوه نشاطها بطريق التشاور معها ويقدم توصياته إليها.

وأخيراً يستطيع المجلس أن يتعاون مع منظمة العمل الدولية فى تقديم المعونة الفنية والمادية للدول النامية وذلك - على سبيل المثال - لإنشاء مراكز تدريب للعمالة الوطنية، وتقديم منح دراسية، ومدهم بالخبراء للمساعدة فى دراسة كيفية تعديل قوانين العمل والنقابات لتتواءم مع المستجدات العالمية، وعمل الدراسات اللازمة لدراسة احتياجات سوق العمل وتدريب الشباب على الأعمال التى يتطلبها السوق.

وخلاصة القول أن العلاقة بين المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية تتبلور فى صور عدة كتبادل المراقبين والممثلين وتبادل المشورة والوثائق وتنسيق الجهود والتعاون فى النشاطات ذات الطابع الفنى([1]).

الفرع الثالث
تعاون المجلس الاقتصادى والاجتماعى
والاتحاد الدولى لنقابات العمال([2])

يتعاون المجلس مع الهيئات غير الحكومية وهى منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات وقد تكون دولية أى تضم جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة، أو وطنية أو أهلية إذا انحصر نطاقها داخل دولة واحدة([3]).

واعترف المجلس لهذه الهيئات بإمكانية التعبير عن آرائها لما تملكه من خبرات خاصة ومعرفة علمية وفنية تحقق له فائدة واضحة فى مباشرته للأوجه

([1]) د. محمد السعيد الدقاق «الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية» - مرجع سابق - ص154.
([2]) د. عائشة راتب «التنظيم الدولى» - دار النهضة العربية - القاهرة 1998 - ص ص177 وما بعدها، د. محمد حافظ غانم - مرجع سابق - ص ص182 وما بعدها.
([3]) د. إبراهيم محمد العنانى - مرجع سابق - ص275 - هامش "1".

المختلفة لنشاطه([1]).

وقد أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى قراراً سنة 1946 نظم بموجبه علاقته بالمنظمات الدولية غير الحكومية هى علاقة مبناها تبادل الرأى والاستشارة.

وقسم هذا القرار الهيئات الدولية غير الحكومية إلى ثلاثة أنواع أو فئات على النحو التالى:

فئة "أ": وهى التى يكون لها صلة وثيقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية فى المناطق التى تعمل فيها مما يجعل لها مصالح جوهرية فى أغلب نشاط المجلس، ومن المنظمات المندرجة تحت هذه الفئة **الاتحاد الدولى لنقابات العمال**.

فئة "ب": وهى أقل أهمية من النوع السابق إذ لا تُعنى إلا ببعض المسائل التى تدخل فى اختصاص المجلس، ولها أن تُبدى رأيها له بصدد هذه المسائل.

فئة "ج": وتضم المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى، والتى تسجل لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ليتسنى للأمانة العامة أو إحدى لجان المجلس استشارتها بصدد بعض المسائل المتصلة بنشاطها.

ويبين مما سبق أن الاتحاد الدولى لنقابات العمال يعتبر بالنسبة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة منظمة دولية غير حكومية من الفئة "أ"، فله أن يقدم إلى المجلس مذكرات مكتوبة يبين فيها وجهة نظره بشأن مسألة من المسائل التى تدخل فى اختصاصه، وله أن يقترح إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال المجلس وأن يُدافع عن اقتراحه أمام المجلس.

وخلاصة القول أنه إذا كان المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة مجلساً استشارياً لا يُصدر قرارات مُلزمة، بل مجرد توصيات تُوجه إلى الدول الأعضاء أو الوكالات المتخصصة أو الهيئات التى تتعاون معه، إلا أن له دوراً تنسيقياً إرشادياً هاماً فيصدر التوصيات المذكورة ويتعاون مع المنظمات الدولية

([1]) الإشارة السابقة – ص275.

غير الحكومية، ويجرى الدراسات ويُعد التقارير حول أفضل حلول ممكنة، ويُقدم معونة فنية للبلاد النامية على هيئة خبراء ومنح دراسية وإنشاء مراكز تدريب وعقد لجان ودورات دراسية وندوات.

ويمكن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يلعب دوراً رائداً وفعالاً فى مجال علاقات العمل بحسبانه منبراً تلتقى فيه آراء الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فيمكنه أن يقدم صورة رائعة للتعاون المتبادل بين الدول فى إطار القانون الدولى، فتنبثق عنه الخطوط العريضة لسياسة عمالية دولية، وتقدم توصياته بذلك الدليل والوحى للحكومات التى ترغب فى أن تتماشى سياساتها القومية مع متطلبات العالم الحديث([1])، ويعاونه فى ذلك أن الميثاق لم يحدد سلطاته على سبيل الحصر، مما يمنحه قدراً وافراً من المرونة فى إدراك الأهداف التى يسعى إليها.

وإذا كان أحد لم يلتفت بعد إلى أهمية الدور الذى يمكن أن يلعبه المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى مجال العلاقات العمالية، إلا أننا نأمل أن تلتفت الأطراف المعنية قريباً إلى أهمية هذا الدور فتشجعه وتزكيه وتدعمه، فيعمل المجلس على معالجة الآثار السلبية للعولمة على علاقات العمل، ويُحدث بذلك نقلة نوعية هامة فى هذه العلاقات، من خلال دوره كنقطة التقاء دولية متميزة وفريدة بين كل من مقررى السياسات والمنظمات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمع المدنى، فيقدم معالجات شاملة ومبتكرة للمشكلات القائمة فى مجال علاقات العمل، فيخفف بذلك من الآثار السلبية للعولمة، فتتحول من عولمة متوحشة تُعظم الجوانب الاقتصادية ولا تلتفت إلى البُعد الاجتماعى، إلى عولمة أقرب ما تكون إلى العدالة، عولمة تنظر بعين الرحمة إلى العمال، فيساهم بذلك فى شيوع السلام الاجتماعى على المستوى الداخلى، ومن ثم السلام العالمى بين الدول، وصدق دستور منظمة العمل الدولية إذ قال لا سبيل إلى إقامة سلام عالمى ودائم إلا إذا بنى على أساس من العدالة الاجتماعية.

([1]) د. عائشة راتب – مرجع سابق – ص178.

المبحث الثانى
المجلس الاقتصادى والاجتماعى
لجامعة الدول العربية

نُفرد هذا المبحث لدراسة المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية فنتناول نشأته (**المطلب الأول**)، وعضويته وتكوينه ومهامه (**المطلب الثانى**)، وكيفية سير العمل به (**المطلب الثالث**)، وأخيراً الدور الذى يمكن أن يؤديه فى مجال علاقات العمل على المستوى العربى (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول
نشأة المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية

أُنشىء المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب أحكام المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى لجامعة الدول العربية([1]) والتى نصت على أن «ينشأ مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الأغراض المبينة فى المادة السابقة.

وللمجلس المذكور أن يستعين فى أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها فى المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية»([2]).

وفى 29 مارس 1977 وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم

([1]) وُقعت هذه المعاهدة فى 18 يونيو سنة 1950، ويُلاحظ أن اعتبار المجلس الاقتصادى والاجتماعى جهازاً متفرعاً عن معاهدة الدفاع المشترك كان يحرم الدول العربية غير المنضمة للمعاهدة المذكورة من عضويته، لذلك فقد أقر مجلس جامعة الدول العربية الوضع المستقل للمجلس بموجب قراره رقم 31 الصادر فى 29 مارس سنة 1959، ومن ثم أُجيز – منذ ذلك التاريخ – قبول الدول العربية غير المنضمة لمعاهدة الدفاع المشترك فى عضوية المجلس. د. عبد العزيز محمد سرحان «المنظمات الإقليمية والمتخصصة» – دار الفكر العربى – الطبعة الأولى – القاهرة 1974 – ص163.

([2]) www.lasportal.org/ar/sectors/dep/Pages/defautt.aspx?RID=61&SID=12

3552 على تعديل نص المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول جامعة الدول العربية، ومن ثم أصبح نصها كالتالى:

«1- ينشأ فى جامعة الدول العربية مجلس يسمى المجلس الاقتصادى والاجتماعى يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه فى ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية.

2- يتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة، كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة فى مواثيقها، وذلك وفق الأحكام التى يقررها لذلك».

وفى 23 مايو 2004 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة فى دورته العادية السادسة عشر بتونس بموجب قراره رقم 280 على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى، ليصبح نصها كالتالى: «ينشأ فى جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادى والاجتماعى يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين فى الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعالياته، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه فى ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى أو الاتفاقات المعقودة فى إطار الجامعة».

المطلب الثانى
عضوية المجلس وتكوينه ومهامه

سنتاول فى هذا المطلب على التوالى عضوية المجلس وتكوينه (**الفرع الأول**)، ومهامه (**الفرع الثانى**).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفرع الأول

عضوية المجلس وتكوينه

تكون عضوية المجلس الاقتصادى والاجتماعى للوزراء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية الذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذة فى الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيل وفعاليته([1]).

وللمجلس لجنتان رئيسيتان على مستوى الخبراء والفنيين، لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية([2])، ويكون للمجلس لجنة لمتابعة نشاط المنظمات والتنسيق مع الأمانة العامة تسمى «لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة»([3])، وللمجلس أن ينشئ أية لجنة دائمة أو مؤقتة أو فنية وفرق عمل وفق طبيعة عمله والمهام المكلف بها([4]).

الفرع الثانى

مهام المجلس

حدد كل من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى لجامعة الدول العربية والنظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى مهامه، وبينما اكتفت معاهدة الدفاع المشترك بالنص على مهامه بصورة عامة مجملة مقررة أن مهمة المجلس هى تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه فى ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى أو

كلية الحقوق جامعة القاهرة

([1]) م 1/2 من النظام الداخلى للمجلس، وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعى على هذا النظام بموجب قراره رقم 1541 فى 2005/1/6.
www.leagueofarabstates.net/ar/councils/economicalsocialcouncil/Documents%1

([2]) م2/2 من النظام الداخلى.
([3]) م3/2 من النظام الداخلى.
([4]) م4/2 من النظام الداخلى.

الاتفاقات المعقودة فى إطار الجامعة([1])، بين النظام الداخلى للمجلس المهام الموكلة له بصورة أكثر تفصيلاً، وحرص على النص على أن هذه المهام واردة على سبيل المثال وليس الحصر، فنص النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية على مهام المجلس على النحو التالى([2]):

يقوم المجلس بالعمل على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية المبينة فى ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين الجامعة العربية والاتفاقات المعقودة فى إطار الجامعة العربية، وله على الأخص:

1- الإشراف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية فى العمل العربى المشترك والأجهزة العاملة فى إطارها.

2- رسم السياسة العامة للتكامل والتعاون الاقتصادى والاجتماعى العربى وتخطيط البرامج اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها.

3- وضع الإستراتيجيات المشتركة للعمل الاقتصادى والاجتماعى العربى لتكون أساساً لتخطيط وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك.

4- إعداد الملف الاقتصادى والاجتماعى الذى يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة، ويتم رفعه عبر مجلس الجامعة على المستوى الوزارى فى دورته التحضيرية للقمة للنظر فى إدراجه على جدول الأعمال.

5- تحديد التكاليف المالية للأنشطة والبرامج التى تكلف أمانة المجلس القيام بتنفيذها فى إطار موازنة الأمانة العامة للجامعة.

6- الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة

([1]) م1/8 مُعدلة من المعاهدة.
([2]) م3.

فى مواثيقها ودعوتها للقيام بمشروعات مشتركة وفقاً للشروط التى يقرها المجلس.

7- تقديم توجيهات ملزمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازناتها وأنظمتها.

8- الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جديدة، وعلى إلغاء أو دمج القائم منها.

9- الإشراف على لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك ودراسة التقارير التى يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن نشاط هذه اللجنة وسير العمل بها.

10- تنفيذ المهام التى يقررها مجلس الجامعة على مستوى القمة فى مجال العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك.

11- تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية متابعة تنفيذ القرارات والسياسات التى يقرها المجلس واقتراح بنود جدول أعماله ومشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بنشاط كل منهما والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة المنضوية تحت كل من اللجنتين لعرضها على الاجتماع التحضيرى للمجلس.

المطلب الثالث

سير العمل بالمجلس

سنتناول فى هذا المطلب على التوالى أدوار انعقاد المجلس (**الفرع الأول**)، وأمانة المجلس (**الفرع الثانى**).

الفرع الأول

أدوار انعقاد المجلس

يعقد المجلس دورتى انعقاد عاديتين كل عام خلال شهرى فبراير وسبتمبر، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً غير عادى بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء

كلية الحقوق جامعة القاهرة

على الأقل([1]).

صحة الانعقاد واتخاذ القرار

يكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء([2])، ولكل دولة صوت واحد، ويُصدر المجلس قراراته بأغلبية الدول الأعضاء وتكون ملزمة لمن يقبلها([3]).

رئاسة المجلس ولجانه:

تكون رئاسة المجلس عند افتتاح كل دور انعقاد عادى على أساس الترتيب الهجائى لأسماء الدول الأعضاء([4])، وتستمر رئاسة المجلس فى مزاولة أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفها فى مستهل أعمال دور الانعقاد العادى التالى([5])، وتكون رئاسة كل من اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية والاجتماع التحضيرى لكبار المسؤولين للدولة التى تتولى رئاسة دورة المجلس([6]).

ويعقد المجلس اجتماعاً تحضيرياً مباشرة قبل موعد الاجتماع التحضيرى لوزراء الخارجية العرب للقمة العربية لإعداد الملف الاقتصادى والاجتماعى الذى يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة([7]).

ويقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد العادية قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد غير العادية والاجتماع التحضيرى فى موعد لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الانعقاد([8]).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م1/4 من النظام الداخلى.
([2]) م 1/8 من النظام الداخلى.
([3]) م 2/8 من النظام الداخلى.
([4]) م 1/11 من النظام الداخلى.
([5]) م 2/11 من النظام الداخلى.
([6]) م 3/11 من النظام الداخلى.
([7]) م2/4 من النظام الداخلى.
([8]) م 3/4 من النظام الداخلى.

المراقبون:

يحضر اجتماعات المجلس بصفة مراقب وبدعوة من الأمانة العامة ممثل عن المجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لشرح وتوضيح الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال مما يتصل حصراً بمجالات نشاطها وشؤونها عندما يطلب منها ذلك. ويمثل المجلس الوزارى المختص من يحدده المجلس المعنى ويمثل المنظمة أمينها العام أو مديرها العام أو من يفوضه([1]).

وتحضر مؤسسات المجتمع المدنى العربية المعتمدة بصفة مراقب فى اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفقاً للضوابط والمعايير التى يقرها المجلس([2]).

وللأمين العام وبموافقة المجلس دعوة ممثلين عن دول غير عربية أو هيئات أو مؤسسات دولية أو عربية تربطها مع الجامعة اتفاقات أو بروتوكولات أو مذكرات تفاهم لحضور بصفة مراقب الجلسات العلنية للمجلس([3]).

الفرع الثانى

أمانة المجلس

يكون للمجلس جهاز فنى دائم فى الأمانة العامة يسمى أمانة المجلس الاقتصادى والاجتماعى([4])، ويشرف على أمانة المجلس أمين المجلس الاقتصادى والاجتماعى يسميه الأمين العام من موظفى الأمانة العامة([5])، وتعد أمانة المجلس الدراسات والبحوث التى تتعلق باختصاصات المجلس وكذلك ما يوكل إليها من تنفيذ برامج العمل التى يقررها([6])، وتقوم أمانة المجلس بمتابعة تنفيذ قراراته وفق الآليات

([1]) م1/5 من النظام الداخلى.
([2]) م2/5 من النظام الداخلى.
([3]) م3/5 من النظام الداخلى.
([4]) م1/6 من النظام الداخلى.
([5]) م2/6 من النظام الداخلى.
([6]) م3/6 من النظام الداخلى.

التى يحددها المجلس، وترفع له تقارير متابعة دورية بذلك([1]).

مهام أمانة المجلس

تعد أمانة المجلس مشروع جدول أعماله فى دور انعقاده العادى، وتبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل شهر من بدء الدورة([2]).

وتتلقى أمانة المجلس مقترحات الموضوعات التى تطلب الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها على جدول أعمال المجلس، وذلك فى موعد غايته خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء دورة الانعقاد العادى، ويجب أن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات التفسيرية اللازمة([3]).

ويمكن لمؤسسات المجتمع المدنى العربية اقتراح موضوعات على جدول أعمال المجلس ذات علاقة بأعماله وللأمانة العامة بعد استيفاء هذه الموضوعات لمتطلبات العرض اقتراح إدراجها على جدول الأعمال([4]).

وتدرج أمانة المجلس الموضوعات المستوفية لمتطلبات العرض على جدول أعمال المجلس وترفق بجدول الأعمال المذكرات المفصلة للموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة من لجان المجلس أو غيرها([5]).

وتدرج أمانة المجلس فى جدول أعمال كل دور انعقاد عادى تقريراً عن نشاطاتها والإجراءات التى اتخذتها لتنفيذ قراراته([6]).

وتُعد أمانة المجلس مشروع جدول الأعمال للدورات غير العادية للمجلس،

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م4/6 من النظام الداخلى.
([2]) م7 / أولاً: 1 من النظام الداخلى.
([3]) م7 / أولاً: 2 من النظام الداخلى.
([4]) م7 / أولاً: 3 من النظام الداخلى.
([5]) م7 / أولاً: 4 من النظام الداخلى.
([6]) م7 / أولاً: 5 من النظام الداخلى.

والدورة التحضيرية التى تسبق القمة العربية، وترسله إلى الدول الأعضاء قبل أسبوعين من موعد عقد أى منهما([1]).

([1]) م7 / ثانياً من النظام الداخلى.

المطلب الرابع
دور المجلس فى مجال علاقات العمل
على المستوى العربى

قبل أن نتناول الدور الذى يمكن أن يلعبه المجلس فى مجال علاقات العمل على المستوى العربى **(الفرع الثانى)** يجدر بنا أن نقف على طبيعة العلاقة بين جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية، ومن ثم علاقة هذه الأخيرة بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول
العلاقة بين جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية

لم يلتفت ميثاق جامعة الدول العربية إلى تنظيم علاقتها بالمنظمات المتخصصة، بينما جاء فى دستور منظمة العمل العربية أنها منظمة ذات شخصية اعتبارية([1])، وتعتبر وكالة متخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية([2])، والوكالة المتخصصة – كما سبق البيان – هى المنظمة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وتضطلع بموجب نظمها الأساسية بتبعات فى مجال اختصاصها([3])، ومعنى أن منظمة العمل العربية تعمل فى إطار جامعة الدول العربية أنها تعمل فى مجال محدد ضمن أهداف الجامعة([4]).

وقد قرر دستور منظمة العمل العربية فى المادة "2/6" منه أن المؤتمر العام للمنظمة يختص بتقديم المشورة إلى مجلس جامعة الدول العربية فى النواحى العمالية، وعلى ذلك فإن العلاقة بين جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية هى علاقة تعاون تتمثل فى تقديم المشورة فى الشؤون العمالية إلى مجلس جامعة

([1]) م 1/1.
([2]) م 2/1.
([3]) راجع ما سبق، المبحث الأول من هذا الفصل.
([4]) د. عبد العزيز محمد سرحان «المنظمات الإقليمية والمتخصصة» – مرجع سابق – ص211.

الدول العربية، فضلاً عن أنه يجوز لمجلس الجامعة التقدم بتوصيات إلى منظمة العمل العربية([1]).

وفيما يتعلق بعلاقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية بمنظمة العمل العربية فقد حددتها المادة "2/8" معدلة من معاهدة الدفاع المشترك بأن المجلس يتولى «مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة، كما **يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة فى مواثيقها، وذلك وفق الأحكام التى يقررها لذلك**»، فضلاً عن ذلك فقد نص النظام الداخلى للمجلس فى المادة "6/3" منه على أن من مهام المجلس «**الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها المبينة فى مواثيقها، ودعوتها للقيام بمشروعات مشتركة وفقاً للشروط التى يقررها المجلس**».

ويبين مما سبق أن للمجلس أن يشرف على نشاط منظمة العمل العربية، وله أن يوجهها فى ممارستها لأنشطتها، ويتعاون معها من خلال القيام بمشروعات مشتركة، وتبادل المعلومات والوثائق، وعقد الاجتماعات المشتركة التى تخدم أغراض الجامعة وتساعد فى تنفيذ مهام المجلس([2]).

([1]) الإشارة السابقة.

([2]) نصت المادة 1/1 من دستور منظمة العمل العربية على أن مهمتها تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى هذا الدستور، وفى الميثاق العربى للعمل.
وقد عددت المادة الثالثة من دستور المنظمة أهدافها على النحو التالى:
1- تنسيق الجهود العربية فى ميدان العمل.
2- توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك.
3- القيام بالدراسات والأبحاث فى الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الأخص:
(أ) تخطيط القوى العاملة.
(ب) ظروف وشروط العمل للمرأة والأحداث.
(ج) المشاكل المتعلقة بالعمل فى الصناعة والتجارة والخدمات.
(د) مشاكل عمال الزراعة.
(هـ) الأمن الصناعى (السلامة الصناعية) والصحة المهنية.
(و) الصناعات الصغرى والريفية.
(ز) الثقافة العمالية.

ويستطيع المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية أن يلعب دوراً فاعلاً فى مجال علاقات العمل تحديداً سواء بالتعاون مع منظمة العمل العربية أو منفرداً.

الفرع الثانى

دور المجلس فى مجال علاقات العمل على المستوى العربى

يُلاحظ أن المهام الموكلة إلى المجلس تتسم بالتنوع والعمومية والمرونة فى آن، بما يسمح بتعاون البلاد العربية من خلاله تعاوناً شاملاً فى مجال علاقات العمل: ففضلاً عن مهام المجلس الواردة فى نظامه الداخلى، والتى وردت على سبيل المثال وليس الحصر، جاء فى معاهدة الدفاع المشترك أن مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه فى ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك أو الاتفاقات المعقودة فى إطار الجامعة([1])، وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على أن من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشؤون الاجتماعية([2])، وفيما يتعلق بالاتفاقات المعقودة فى إطار الجامعة، والتى من مهام المجلس تحقيق ما نص عليها، نرى أن الميثاق العربى للعمل يُعد أبرز هذه الاتفاقات([3]).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(ح) التصنيف المهنى.
(ط) التعاونيات.
(ى) الكفاية الإنتاجية وعلاقاتها بالتشغيل والإنتاج.
4- تقديم المعونة الفنية فى ميدان العمل للدول العربية التى تطلبها.
5- وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم.
6- وضع خطة للتدريب المهنى وتنظيم حلقات تدريبية للعمال.
7- إعداد القاموس العربى للعمل.

([1]) م 8 معدلة من معاهدة الدفاع المشترك.
([2]) م 2/2/هـ.
([3]) وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية العرب الذى عُقد فى بغداد على الميثاق العربى للعمل بتاريخ 12 يناير سنة 1965، وقد نص الميثاق فى مادته الأولى على

والواقع أن الدول العربية – فى المرحلة الراهنة – أحوج ما تكون إلى تفعيل دور المجلس، ذلك أنه فى ظل عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة والمتغيرات الدولية والإقليمية العميقة والمتسارعة، تحتاج الدول العربية إلى التكاتف والتعاون والتنسيق فيما بينها فى مجال علاقات العمل لتواجه كل هذه المتغيرات، ويمثل المجلس – فى هذا الصدد – إطاراً نموذجياً للحوار والتنسيق بين الدول العربية يُعزز ويُدعم الجهود الوطنية فى مجالات العمل، ويُساعد فى وضع رؤية عربية واضحة واقعية وشاملة لمواجهة التحديات التى تتعرض لها الدول العربية، خاصة وأن الدول العربية قد خُلقت لتتكامل، إذ تتسم بعدم التوازن بين مواردها المالية والبشرية، ومن ثم فهى تملك جميع مقومات التكامل، ويستطيع المجلس أن يلعب دوراً بارزاً فى تكامل عنصرى العمل ورأس المال بين الدول العربية، وذلك من خلال:

- مراجعة تشريعات العمل وتطويرها لتتوافق مع المتغيرات الإقليمية والدولية، والعمل على بلوغ مستويات متماثلة أو على الأقل متقاربة فى هذه التشريعات.
- النظر فى نظم التعليم ومراجعتها وتطويرها لتخرج عمالاً يملكون المهارات التى يتطلبها سوق العمل.
- الاهتمام بالتدريب المهنى وتأهيل العمال ليتوافقوا مع التكنولوجيا الحديثة، ومع متطلبات سوق العمل واحتياجاته، أى العمل على ربط برامج التدريب المهنى مع مقتضيات ومتطلبات سوق العمل واحتياجاتها المتغيرة([1])، بحسبان أن التدريب المهنى يُعد بحق أداة رئيسية فى رفع الإنتاجية وتحسين المهارات والمعارف

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أن هدف الدول العربية هو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة، ثم بين فى المواد التالية سُبل وأوجه التعاون بين الدول العربية فى الشؤون العمالية.

([1]) منظمة العمل العربية «العمل والتنمية فى الوطن العربى فى ضوء المتغيرات الدولية والإقليمية» – مؤتمر العمل العربى – الدورة الرابعة والعشرون – تقرير المدير العام – مارس 1997 – ص183.

لإعداد القوى العاملة لتتمكن من المنافسة الحقيقية بين قوى الإنتاج فى العالم([1])، ومن ثم من الملائم وضع إستراتيجية عربية للتدريب والتعليم المهنى.

- دراسة سوق العمل دراسة تحليلية معمقة للوقوف على التغيرات، ووضع السياسات المناسبة لعلاج الاختلالات، والاستجابة لحاجات سوق العمل المتغيرة([2])، والبدء فى تنفيذ الشبكة العربية لمعلومات سوق العمل وتحسين المعرفة بالتشغيل وأسواق العمل([3]).
- تنظيم علاقات التعاون الإقليمى فى مجال التشغيل ووضع آليات تعزيزها، والعمل على أن تكون أولوية التشغيل فى البلاد العربية إلى العمال العرب، خاصة وأنهم يواجهون فى بعض البلاد العربية منافسة شرسة من العمالة الآسيوية.
- ويرتبط بالبند السابق مراجعة أحكام تنقل الأيدى العاملة بين البلدان العربية والعمل على تيسيرها.
- التعاون فى مجال تطوير نظم التأمينات الاجتماعية وبرامج الحماية الاجتماعية.
- العمل على مواجهة البطالة التى تعانى منها بعض البلدان العربية، وذلك بالتعاون على إنشاء المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
- الالتفات إلى وضع المرأة العربية، والعمل على إتاحة فرص عمل لها متكافئة مع الرجل.
- العمل على تبنى سياسة متوسطة الأجل وطويلة الأجل للتنمية البشرية.
- دعم التعاون العربى الثنائى ومتعدد الأطراف فى مجالات الاستثمار والتنمية([4]).
- العمل على تنفيذ البرنامج العربى لدعم التشغيل والحد من البطالة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) الإشارة السابقة – ص51.
([2]) الإشارة السابقة – ص186.
([3]) منظمة العمل العربية «التطورات الراهنة فى المنطقة العربية وآثارها على التشغيل» – 2011 – ص15.
([4]) منظمة العمل العربية «التطورات الراهنة...» – مرجع سابق – ص12.

- إعادة دراسة الأدوات القانونية العربية من اتفاقيات وتوصيات لتحديد فرص التطوير والتعديل أو التجميد أو استحداث أدوات جديدة، ووضع نظم متابعة لتلك الأدوات القانونية([1]).
- العمل على وضع دراسة متعمقة للمسؤولية الاجتماعية للمنشآت الإنتاجية لإقامة قدر من التوازن بين أهداف الكسب المشروع والعدالة الاجتماعية([2]).
- العمل على تبادل الخبراء والمعونات الفنية فى مجالات العمل المختلفة.
- العمل على تطوير الأجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية لتتلاءم مع التطور الاجتماعى والاقتصادى للبلاد العربية والتنسيق بينها.

ويبين مما سبق أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية يمكن أن يكون مرجعية حقيقية للعمل الاجتماعى العربى المشترك، فيضع إستراتيجيات وسياسات متوسطة وطويلة الأجل، ويدعمها ببرامج تنفيذية فى مجالات التشغيل والتدريب والحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية والمرأة العاملة وتشريعات العمل، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بعلاقات العمل، ومن ثم فإن الالتفات إلى أهمية دور المجلس وتفعيل هذا الدور يمكن أن يُحدث نقلة نوعية هامة فى التعاون العربى فى مجالات العمل بتقديمه رؤية عربية متكاملة أصبحت الدول العربية جميعها فى أشد الحاجة إليها فى المرحلة الراهنة.

ومما يعزز فعالية دور المجلس تعاونه مع منظمة العمل العربية – كما سبق البيان – وجواز أن يحضر ممثلون عنها اجتماعات المجلس، وكذلك جواز حضور ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدنى اجتماعات المجلس ولجانه، ومن ثم فإن المجلس يُعد منبراً حقيقياً للحوار والتشاور بين متخذى القرارات وواضعى السياسات وممثلى العمال وأطياف من المجتمع المدنى.

ويُلاحظ أن المجلس يُصدر قراراته بأغلبية الدول الأعضاء وتكون مُلزمة

([1]) الإشارة السابقة – ص15.
([2]) الإشارة السابقة.

لمن يقبلها([1])، مما يُعطى لقراراته ثِقل وقوة إذ تكون ملزمة لمن وافق عليها من الأعضاء وليست مجرد توصيات.

ونؤكد – أخيراً – أنه إذا صح العزم وصدقت النوايا يمكن للمجلس أن يلعب دوراً فاعلاً فى مجال التكامل الاقتصادى والاجتماعى للبلاد العربية([2]).

([1]) م 2/8 من النظام الداخلى للمجلس.

([2]) شُكلت لجنة سداسية لتطوير المجلس، وفى 16 سبتمبر 2003 عهدت هذه اللجنة بدورها إلى شركة استشارية بتنفيذ الدراسة الخاصة بتطوير المجلس، وقد انتهت الأخيرة إلى أن أهم الانتقادات الموجهة إلى المجلس هى غياب روح العمل المشتركة وتغليب المجاملات وغياب الإستراتيجيات العليا وتهميش المجال الاجتماعى، وضعف الموازنة. وأشار تقرير الشركة الاستشارية – بالإضافة إلى ما سبق – إلى أن واقع البنية الحالية لأجهزة العمل الاقتصادى والاجتماعى العربى المشترك تعكس أوضاع التشتت والازدواجية وضعف التنسيق وتخالف البنية المطبقة للنظم والاتفاقات، كما أن الأداء الحالى للمجلس أقل من السقف المصرح له به وفق اتفاقيات العمل العربى المشترك، وفى ظل غياب إستراتيجية جماعية للعمل الاقتصادى والاجتماعى تأتى القرارات الحالية للمجلس بشوائبها بناء على الاقتراحات الفردية من الدولة، ويبقى تنفيذها متروكاً لكل دولة، فالقرار ملزم للدول التى وافقت عليه، ورغم هذا فبعض الدول لا تلتزم بالقرار الذى وافقت عليه، وعادة ما يكون المقترح من الدولة دون أى توجيه جماعى، وتقوم بعض الدول بالموافقة على قرار لمحاباة دولة أخرى مع علمها بصعوبة التطبيق، ولا تدرج المواضيع المدرجة بشكل كاف قبل الاجتماعات أو خلالها، والمذكرات المرفقة غالباً ما تخلو من التفصيل المتعلق بالنواحى الفنية والنواحى التنفيذية.

وقد أوردت الشركة الاستشارية فى تقريرها العديد من المقترحات منها: أن يُعتمد العمل الاقتصادى والاجتماعى المشترك على تبنى رؤية وإستراتيجية مشتركة تشكل أسس تخطيط ومتابعة وتنفيذ كل عمل عربى مشترك عبر مواثيق واتفاقيات ملزمة وهيكل تنظيمى ملائم لكل الأجهزة، وأدوات عمل متطورة للتخطيط والمتابعة والتنفيذ، كما اقترحت أن يوازى المجلس مجلس الجامعة من حيث التبعية للقمة، وأن يقدم الملف الاقتصادى والاجتماعى لإدراجه فى جدول اجتماع القمة من خلال مجلس الجامعة، وعدا ذلك يُقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ميزانية المشروعات والأنشطة التابعة له، وطالبت بتحسين آلية تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس بأن تلتزم الدول بالقرارات التى يوافق عليها ممثلوها فى المجلس، كما طالبت بإيجاد آلية للتعامل مع الدول التى تتخلف عن دفع مستحقاتها أو الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس، واقترحت – فى هذا الصدد – أن تقوم أمانة المجلس بتشكيل فريق للتأكد من تنفيذ القرارات الصادرة، وأن تُرفع تقارير المتابعة للمجلس، على أن يعود للقمة كيفية التعامل مع الدول التى تخلفت عن أداء التزاماتها. عبد اللطيف المناوى «الشرق الأوسط تحصل على نسخة من التقرير السرى لتطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجامعة الدول العربية» – جريدة الشرق الأوسط – العدد 9306 الصادر فى 21 مايو 2004.

الفصل الثانى
المجلس الاقتصادى والاجتماعى
على المستوى الداخلى

تمهيد وتقسيم:

يُعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى مجلساً استشارياً يضم ممثلين عن قطاعات المجتمع المختلفة. وعلى الرغم من دوره الاستشارى، سواء أكان الرجوع إليه جوازياً أم وجوبياً، إلا أن لوجوده فائدة واضحة، إذ يسمح – على المستوى الوطنى – بتمثيل الأنشطة والفئات المختلفة للمجتمع، ويهدف إلى التعاون من أجل صالح الجميع ومشاركة أغلب فئات المجتمع فى رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من خلال ممثليهم.

ويلعب المجلس الاقتصادى والاجتماعى – بذلك – دوراً رئيسياً فى تعبير قوى المجتمع المختلفة عن آرائهم، ويسمح لمختلف طوائف المجتمع المدنى بالحوار والتعاون فيما بينهم والمشاركة فى السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأحياناً البيئية والثقافية للبلاد، وتقديم المقترحات لمتخذى القرار وصانعى السياسات فى المجالات المختلفة.

وقد انتبه عدد كبير من الدول إلى أهمية المجلس الاقتصادى والاجتماعى، حتى بلغ عدد الدول التى تكون فيها مجلس اقتصادى واجتماعى أربع وثمانين دولة.

وسوف نتناول فى هذا الفصل نماذج للمجلس الاقتصادى والاجتماعى على المستوى الداخلى (**المبحث الأول**)، وعلى ضوء دراسة هذه النماذج نبحث تكوين مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى مصرى (**المبحث الثانى**).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المبحث الأول
نماذج للمجلس الاقتصادى والاجتماعى
على المستوى الداخلى

انتشر وجود المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى العديد من الدول حتى وصل – كما أسلفنا – إلى وجوده فى أربع وثمانين دولة، وتُعد فرنسا من أوائل الدول فى العالم التى أُنشىء فيها مجلس اقتصادى واجتماعى.

وعلى المستوى العربى، فطن الكثير من الدول العربية لأهمية وجود مجلس اقتصادى واجتماعى بها فلم تتردد فى تكوينه.

وسندرس فى هذا المبحث بعض النماذج للمجلس الاقتصادى والاجتماعى على المستوى الداخلى، وقد رأينا أن ندرس المجلس فى كل من فرنسا باعتبارها دولة رائدة فى هذا الشأن، فضلاً عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى بعض الدول العربية وهى المغرب والجزائر ولبنان.

وسنتناول على التوالى نشأة المجلس وتكوينه **(المطلب الأول)**، واختصاصاته **(المطلب الثانى)**، فى البلدان محل الدراسة.

المطلب الأول
نشأة المجلس وتكوينه

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص **أولهما** لنشأة المجلس فى البلدان محل الدراسة، ويُكرس **الثانى** لبيان أعضاء المجلس فيها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفرع الأول

نشأة المجلس

سنتناول على التوالى نشأة المجلس فى كل من فرنسا (أ)، والمغرب (ب)، والجزائر (ج)، ولبنان (د).

(أ) نشأة المجلس فى فرنسا

تعد فرنسا من أوائل الدول التى أنشأت المجلس([1]) فقد أنشئ المجلس فيها بموجب مرسوم بقانون فى 16 يناير 1925، وكان يسمى المجلس الوطنى الاقتصادى Le Conseil national économique، وكان يضم 47 عضواً([2])، وصدر قانون فى 19 مارس 1936، نظم المجلس على غرار نموذج مجلس الدولة فضم جمعية عمومية وعدة أقسام، ووسع من اختصاصاته([3]).

([1]) www.lecese.fr,www.fr.wikipedia.org/wiki/conseil_%C3%A9 economique_social_et environnemental.

([2]) جدير بالذكر أن الدعوة إلى إنشاء هذا المجلس قد ظهرت قبل هذا التاريخ بعدة سنوات، ففى سنة 1919 قام الاتحاد العام للعمل CGT بالدعوة إلى إنشاء مجلس اقتصادى للعمل conseil économique du travail، يضم فى عضويته ممثلين عن النقابات الرئيسية فى فرنسا، وذلك حتى يتسنى لهم المشاركة فى الحياة المؤسسية للبلاد، وقد أُنشىء هذا المجلس على غرار المجلس الاقتصادى الألمانى والذى نص عليه الدستور الألمانى الصادر سنة 1919، وقد اجتمع هذا المجلس لأول مرة سنة 1920، واستمر قائماً إلى أن أنشىء المجلس الوطنى سنة 1925.

BLUMBERG (G.), «Conseil économique et social», Encyclopédie universalis. www.universalis.fr/encyclopedie/conseil-economique-et-social, VIAL (J. – P.), Rapport no 416 (2009- 2010) sur le projet de loi organique relatif au Conseil économique, social et environnemental, présenté au Sénat le 28 avril 2010. www.senat.fr/rap/109-416/109-4160.html

([3]) DIARD (É), Rapport nº2309, présenté au Sénat le 17 février 2010, sur le projet de loi organique relatif au Conseil économique, social et environnemental, p. 9. www.assemblee-nationale.fr/13/ pdf/rapports/ 2309.pdf

وبعد الحرب العالمية الثانية والتحرير ظهرت فكرة تأسيس الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية لتكملة الديمقراطية السياسية من خلال اشتراك القوى الاقتصادية والاجتماعية فى إدارة الاقتصاد والحياة الاجتماعية على جميع المستويات، وفى هذا السياق تم النظر بحماس إلى إعادة إنشاء وتكوين جهاز تمثيلى اقتصادى واجتماعى، وذلك بعد أن ألغت حكومة ڤيشى المجلس الاقتصادى، ومن ثم أُعيد تكوينه بموجب دستور سنة 1946، وقد مُنح المجلس بذلك، للمرة الأولى فى فرنسا، قيمة دستورية تحت مُسمى المجلس الاقتصادى Le Conseil économique، وقد اتخذ هذا المجلس مكاناً معادلاً للجمعية الوطنية، وتناولت المادة الخامسة والعشرون من الدستور المجلس الاقتصادى وعددت اختصاصاته، وعهدت إلى القانون بتنظيم تكوين هذا المجلس، وقد صدر القانون رقم 2384 فى 27 أكتوبر 1946 مبيناً تكوين وعمل المجلس([1]).

وفى سنة 1958 أكد دستور الجمهورية الخامسة وضع المجلس كجمعية دستورية ثالثة فى البلاد بعد مجلسى البرلمان وأسماه المجلس الاقتصادى والاجتماعى Le Conseil économique et social.

وبموجب القانون الدستورى رقم 724 الصادر فى 23 يوليو 2008 اتسعت اختصاصات المجلس، وأُضيف له الجانب البيئى، وأصبح اسمه المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى Le Conseil économique, social et environnemental.

(ب) نشأة المجلس فى المغرب:

نص الدستور المغربى منذ سنة 1992 على إنشاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى([2])، ولم يتم تفعيل هذا النص وتكوين المجلس فعلياً إلا فى 21 فبراير

([1]) DIARD (É), op. cit., p. 10.

([2]) دستور المملكة المغربية لسنة 1992.
دستور -www.chambredesrepresentants.ma/ar/1992

2011([1]).

وقد خصص الدستور المغربى الصادر سنة 1992 الباب التاسع منه – الفصول من الحادى والتسعين إلى الثالث والتسعين – إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى، فقرر فى الفصل الحادى والتسعين أن يحدث مجلس اقتصادى واجتماعى، وبين فى الفصل التالى اختصاصاته، وأحال فى الفصل الثالث والتسعين إلى قانون تنظيمى لتحديد تركيب المجلس وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

وتناول دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011 المجلس فى الباب الحادى عشر منه – الفصول من مائة وواحد وخمسين إلى مائة وثلاثة وخمسين – وقد عزز دوره وأضاف المجال البيئى ضمن اختصاصاته، وأسماه المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى([2]).

(ج) نشأة المجلس فى الجزائر:

أنشىء المجلس فى الجزائر بموجب أول دستور جزائرى سنة 1963، إذ قرر إنشاء مجلس أعلى اقتصادى واجتماعى يستشار فى جميع مشروعات القانون ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى فضلاً عن تخويله إمكانية الاستماع لأعضاء

([1]) يُذكر فى هذا الصدد أن جلالة ملك المغرب قد أعلن فى 9 أكتوبر سنة 2009 بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان على ضرورة إقامة المجلس وتفعيله وأن يكون إطاراً مؤسسياً للتفكير المعمق والحوار البناء بين مختلف مكوناته لإنضاج التعاقدات الاجتماعية الكبرى.
راجع د. أحمد المومنى «المجلس الاقتصادى والاجتماعى السياق والرهانات» فى 2011/5/13.
www.marocdroit.com%D8%A7%D9%84%D9%85
ويبدو لنا أن تفعيل النص الدستورى الذى يتناول إنشاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالمغرب فى هذا التوقيت قد جاء متأثراً بالظروف السائدة فى المنطقة، وثورات الربيع العربى، ومطالبة العديد من الشعوب العربية وتطلعها إلى إصلاح الأوضاع فى بلادها فى مناحى الحياة المختلفة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

([2]) دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011
دستور – المملكة المغربية www.cour-constitutionnelle.ma/ar/

الحكومة([1]).

وتوالت بعد ذلك التشريعات التى تناولت المجلس، الذى أصبح يُسمى المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى، بدءاً من الأمرية رقم 610 لسنة 1968 بشأن تكوين المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى، والمرسوم الرئاسى رقم 225 لسنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس، والمُعدل بالمرسوم الرئاسى رقم 156 لسنة 1996([2])، حتى الدستور المُعدل لسنة 2016([3])، والذى بين مهام المجلس فى المادتين 204 و205 منه.

(د) نشأة المجلس فى لبنان:

وردت الإشارة الأولى إلى إنشاء المجلس فى وثيقة الوفاق الوطنى "اتفاق الطائف"([4])، إذ نصت على إنشاء مجلس اقتصادى واجتماعى تأميناً لمشاركة ممثلى مختلف القطاعات فى صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات.

وعلى خلاف المجلسين المغربى والجزائرى اللذين أنشأهما الدستور، أُنشىء المجلس الاقتصادى والاجتماعى اللبنانى بموجب قانون وليس بموجب نص دستورى، فقد تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 389 الصادر فى 12 يناير 1995، والمعدل بالقانون رقم 533 الصادر فى 24 يوليو 1996([5]).

([1]) م 69، م 70 www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/1963

([2]) www.cnes.dz/ar/?page_id=1538

([3]) الجريدة الرسمية العدد رقم 14 فى 7 مارس 2016.
www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/texts-fondamentaux/nouvelle-constitution-2016-arabe.pdf

([4]) هى الوثيقة التى وُضعت بين الأطراف المتنازعة فى لبنان بوساطة سعودية فى 30 سبتمبر 1989فى مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية.
www.presidency.gov.lb/Arabic/lebanesesSystem/Documents/TaiifAgreement.n.pdf

([5]) قانون رقم 389 لسنة 1995 بشأن إنشاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى
www.ces.es/TRESMED/docum/lib-cesley-ara.pdf

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفرع الثانى

أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى

يتعين أن يتم تمثيل جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الهامة فى المجلس، على أن تحديد فئات الأعضاء المكونين للمجلس كمجلس أو جمعية تمثل المجتمع المدنى يمثل صعوبة بالغة، إذ لا توجد معايير ثابتة منطقية وموضوعية تسمح باختيار الممثلين للمجتمع فى المجلس بطريقة لا تخلو من المنازعة خاصة مع تعقد وتنوع أركان المجتمع المدنى، ومن ثم فإن التمثيلية الممكنة واقعياً تكون تقريبية.

وليس أدل على صعوبة هذه المسألة من أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى الفرنسى ذاته قد تصدى لدراسة مفهوم المجتمع المدنى فى عام 2002، وانتهى إلى أنه من العسير إعطاء تعريف دقيق ومتوافق عليه من الجميع للمجتمع المدنى، ومن ثم من العسير تحديد مكوناته على وجه الدقة([1]).

وقد اجتهد المشرعون فى البلاد المختلفة فى أن تضم المجالس الاقتصادية والاجتماعية فيها ممثلين عن فئات المجتمع المختلفة، محاولين – قدر الإمكان – أن تتمكن أغلب فئات المجتمع من المشاركة فى المجلس من خلال ممثليهم، وقد عمد بعض المشرعين إلى أن يكون عدد أعضاء المجلس محدوداً لا يتجاوز بعض العشرات([2])، فى حين توسع البعض الآخر فى تحديد عدد أعضاء المجلس ليتجاوز المائتى عضواً([1]).

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) DIARD (É.), op.cit., p. 14.

([2]) من ذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعى الهولندى، إذ يضم ثلاثة وثلاثين عضواً على النحو التالى:
– أحد عشر عضواً يمثلون أصحاب الأعمال.
– أحد عشر عضواً يمثلون العمال.
– أحد عشر عضواً يختارهم الملك.

وسنتناول على التوالى أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى الفرنسى (أ)، والمغربى (ب)، والجزائرى (ج)، واللبنانى (د).

(أ) أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى الفرنسى:

نص المشرع الفرنسى على أن المجلس يمثل الأنشطة الرئيسية فى البلاد، ويشجع تعاونهم، ويضمن مشاركتهم فى السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأمة([2]).

ويتميز المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى الفرنسى بتنوع وتعدد صفات أعضائه إذ يضم ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال فضلاً عن خبراء وشخصيات متخصصة، يتم اختيارهم بسبب خبراتهم أو تخصصاتهم بعيداً عن أى صفة تمثيلية.

ويبلغ عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى الفرنسى

وهذه الفئة الأخيرة تضم خبراء مستقلين متخصصين فى المجالات الاقتصادية والمالية والقانونية والاجتماعية، وغالباً ما يكونون من أساتذة الجامعات، ويصدر بتعيينهم فى المجلس أمر ملكى، وبذلك يمثل أعضاء المجلس انعكاساً للحياة الاقتصادية والاجتماعية الهولندية.
www.ser.nl/fr/sur%20le%20ser/les%20membres.aspx.
وفى موريتانيا يضم المجلس سبعة وثلاثين عضواً يمثلون مختلف الفئات المهنية والاجتماعية مثل النقابات والمهن المصرفية والتجارية، والحرف الزراعية والرعوية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشخصيات المرجعية، وبذلك فإن المجلس يتشكل من القوى الحية فى البلاد، ومن ثم يكون مكاناً للحوار والتشاور والتعبير الحر، مما يساهم فى تطوير السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
www.ami.mr/fr/index.php?page=Mauritaine-CES

([1]) مثل فرنسا والجزائر.

([2]) م 1 من القانون الأساسى رقم 704 لسنة 2010 بشأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى
Le Journal officiel de France nº 0148 du 29 juin 2010, p. 11633, www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTÉXT00002 2402454&categorie.en=id

"233" عضواً([1]) موزعين على النحو التالى([2]):

([1]) م 71 من دستور سنة 1958 المعدل بالقانون الدستورى رقم 724 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة.

Journal officiel nº 0171 du 24 juillet 2008, p. 11890.

www.legifrance.gouv.fr/affichTextedo?cidTexte=JORFTEXT000019237256

([2]) م 7 من القانون الأساسى رقم 704 لسنة 2010 بشأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى – سابق الإشارة إليه.

ويُلاحظ أنه عند تكوين المجلس سنة 1925 كان يضم سبعة وأربعين عُضواً موزعين على ثلاث مجموعات تمثل الأولى العمال والثانية أصحاب الأعمال والثالثة المواطنين والمستهلكين، وقد أُخذ على تكوين هذا المجلس إغفاله بعض جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم عدم تمثيلها فيه مثل التجارة والزراعة.

وفى سنة 1958 حدد المرسوم بقانون رقم 1360 فى مادته السابعة عدد أعضاء المجلس بـ 205 عضواً على النحو التالى:

- 45 عضواً يمثلون العمال والمستخدمين والموظفين والفنيين والمهندسين وذوى الوظائف العليا،
- 41 عضواً يمثلون المشروعات الصناعية والتجارية والحرفية منهم:
  - 6 أعضاء يمثلون المشروعات المؤممة.
  - 9 أعضاء يمثلون المشروعات التجارية.
  - 10 أعضاء يمثلون الحرفيين.

ويُلاحظ أن الفئات المذكورة عدا ممثلى المشروعات المؤممة كانت تختارهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً.

- 40 عضواً تختارهم المنظمات الزراعية الأكثر تمثيلاً، منهم خمسة يمثلون التعاون الزراعى.
- 15 شخصية متخصصة فى المجال الاقتصادى، الاجتماعى، العلمى، أو الثقافى، والمجال الأخير يتعين أن يمثله خمس شخصيات.
- 15 شخصية تمثل الأنشطة الاجتماعية وعلى الأخص الإسكان، الصحة العامة، المستهلكين، ومنهم ثمان على الأقل يمثلون الشركات العائلية.
- 7 أعضاء يمثلون مختلف الأنشطة على النحو التالى:
  - 2 يمثلان التعاون الإنتاجى.
  - واحد يمثل الأنشطة السياحية.
  - 2 يمثلان الأنشطة الاستغلالية.
  - 2 يمثلان المنظمات المشاركة فى التنمية الاقتصادية المحلية.
  - 2يمثلان المنظمة الأكثر تمثيلاً للطبقات المتوسطة.
- 10 شخصيات يُختاروا استناداً إلى معرفتهم بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية لمستعمرات ما وراء البحار.

وأضافت المادة الثامنة من المرسوم السابق أن المجلس يضم بالإضافة إلى ما سبق:

أولاً: 140 عضواً يمثلون الحياة الاقتصادية والحوار الاجتماعى موزعين على النحو التالى:

- **69 عضواً يمثلون العمال.**
- **27 عضواً يمثلون المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية الخاصة.**
- **20 عضواً يمثلون المستغلين والأنشطة الزراعية.**
- **10 أعضاء يمثلون الحرفيين.**
- **4 أعضاء يمثلون المهن الحرة.**
- **10 شخصيات يُختاروا بالنظر إلى خبراتهم فى المجال الاقتصادى، ينتمى اثنان منهم لمشروعات عامة، فضلاً عن ممثل للأنشطة الاقتصادية الفرنسية فى الخارج.**

ثانياً: 60 عضواً فى مجال الترابط الاجتماعى والإقليمى موزعين على النحو التالى:

- **8 أعضاء يمثلون الاقتصاد التعاونى والتضامنى غير الزراعى.**
- **4 أعضاء يمثلون التبادل والتعاون الزراعى للانتاج والتحويل.**
- **10 أعضاء يمثلون الجمعيات العائلية.**
- **8 أعضاء يمثلون الحياة الترابطية والمؤسسات.**
- **11 عضواً يمثلون الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لمناطق ما وراء البحار.**
- **4 أعضاء يمثلون الشباب والطلبة.**
- **15 عضواً يتم اختيارهم بالنظر إلى خبراتهم فى المجال الاجتماعى، الثقافى، الرياضى أو العلمى، فى قطاع الإسكان الاجتماعى أو بسبب نشاطهم لصالح المعاقين أو أصحاب المعاشات.**

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- **20 عضواً يمثلون الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الجزائرية.**
- **10 أعضاء يمثلون الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم ما وراء البحار والمارتينيك.**

LE Journal officiel du 30 déc. 1958, p. 12033 www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do=JORFTEXT000000339361&pageCourante=12037

ثالثاً: 33 عضواً يمثلون حماية الطبيعة والبيئة موزعين على النحو التالى:

- 18 عضواً يمثلون المؤسسات العاملة فى مجال حماية الطبيعة والبيئة.
- 15 عضواً يُختاروا بسبب تخصصهم فى مجال البيئة والتنمية المستدامة، من بينهم ثلاثة على الأقل يكونوا مديرين لمشروعات أو منشآت لها نشاط فعال ومؤثر فى هذه المجالات([1]).

([1]) ويضم المجلس تسعة أقسام على النحو التالى:
- قسم الأعمال الاجتماعية والصحية.
- قسم العمل والوظيفة.
- قسم التنمية المستدامة.
- قسم الأعمال الأوروبية والدولية.
- قسم الأنشطة الاقتصادية
- قسم الزراعة والصيد والتغذية.
- قسم التعليم والثقافة والإعلام.
- قسم البيئة.
- قسم الاقتصاد والمالية.

ويضم كل قسم عدد من الأعضاء يتراوح بين 27 عضواً وثلاثين عضواً، ونص المشرع على وجوب ألا يتجاوز عدد أقسام المجلس تسعة أقسام (م 2/11 من قانون رقم 704 لسنة 2010).

ويجوز للحكومة أن تطلب ضم شخصيات إلى بعض الأقسام، وذلك لفترة ومهمة محددتين، ويتم اختيار هذه الشخصيات بالنظر إلى تخصصاتها وخبراتها، ويتعين ألا يتجاوز عدد هذه الشخصيات ثمانى فى كل قسم، وتكون مهماتهم إثراء عمل الأقسام بخبراتهم، ويشاركون كمستشارين فى أعمال الأقسام التى أُلحقوا بها، ولهم الحق فى التصويت على مشروعات الدراسات، إلا أنه لا يحق لهم التصويت على مشروعات الرأى (م 12 من القانون رقم 704 لسنة 2010)، ويجوز سماع موظفين متخصصين سواء بناء على طلب القسم المختص أو بمبادرة من الحكومة (م 3/21 من القانون رقم 704 لسنة 2010).

وتتولى الأقسام المختلفة، كل فى حدود اختصاصه، إعداد الدراسات ومشروعات الرأى.

وتجتمع الجمعية العمومية للمجلس مرتين شهرياً للتصويت على القرارات التى تُعدها وتُقدمها الأقسام، ويتولى المكتب وضع جدول أعمال الاجتماع، ويخطر المكتب الوزراء كل بالرأى الذى يدخل فى مجال اختصاصه، ويحق لهم حضور الجمعية العمومية والمشاركة فى المناقشات.

وينتخب الأعضاء – بالاقتراع السرى – مكتب المجلس، وهذا الأخير يتكون من رئيس المكتب وثمانية عشر عضواً، منهم ستة أعضاء نواب للرئيس، واثنان أمناء للصندوق، وأربعة أعضاء كسكرتارية للمكتب.

ويُلاحظ أن الأعضاء ممثلى العمال، المشروعات، الحرفيين، المهن الحرة، والمستغلين الزراعيين تختارهم، بالنسبة لكل طائفة، المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً([1]).

وإذا كان على المنظمة أن تختار أكثر من عضو فى المجلس تعين عليها أن تراعى ألا يتجاوز الفارق بين عدد الرجال المختارين من جهة، والنساء المختارات من جهة أخرى، عضواً واحداً، وتطبق نفس القاعدة حال اختيار الشخصيات المتخصصة([2]).

ويتعين ألا تقل سن عضو المجلس عن "18" سنة، وأن يكون قد قضى فى الطائفة التى يمثلها عامين على الأقل([3]).

ومدة العضوية بالمجلس خمس سنوات ولا يجوز أن يُعين العضو فى المجلس أكثر من مرتين متتاليتين، وإذا فقد أحد الأعضاء – خلال عضويته بالمجلس – صفته التى اختير على أساسها عضواً بالمجلس، عُد مستقيلاً، ويحل محله عضو جديد([4]).

وتُحظر عضوية المجلس على أعضاء مجلسى البرلمان، وكذلك على

ويضمن المكتب حسن سير عمل المجلس على المستويين المؤسسى والإدارى، إذ يعمل على السير المنتظم لأعمال المجلس، ويتلقى طلب الرأى أو طلب إجراء الدراسات، ويعهد إلى الأقسام المختلفة بإعداد التقارير والدراسات وإعداد مشروعات الرأى، وللمجلس الحق فى تكوين لجنة مؤقتة إذا كان الموضوع المطروح يخص عدة أقسام.
www.2assemblee-nationale.fr/decouvrir-1-assemblee/role-et-pouvoirs-de-1-assemblee

([1]) م 2/7 من قانون رقم 704 لسنة 2010.
([2]) م 3/7 من قانون رقم 704 لسنة 2010.
([3]) م 1 من المرسوم رقم 558 لسنة 1984 بشأن شروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى، والمُعدلة بالمرسوم رقم 886 لسنة 2010.
www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000022658527.

([4]) م 9 من القانون رقم 704 لسنة 2010.

أعضاء البرلمان الأوروبى([1]).

(ب) أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى المغربى:

يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى المغربى من 105 عضواً بخلاف رئيسه الذى يتم تعيينه بموجب ظهير ويُوزع أعضاء المجلس على خمس فئات على النحو التالى([2]):

أ- فئة الخبراء:

وعدد أعضاء هذه الفئة أربعة وعشرين عضواً، يعينهم الملك بالنظر إلى الكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التى يتوفرون عليها، وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية، وعلى الأخص المتخصصين منهم فى مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة وفى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية والاقتصاد الرقمى.

ب- فئة ممثلى النقابات الأكثر تمثيلاً للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص:

وتضم هذه الفئة أربعة وعشرين عضواً، اثنا عشر عضواً يعينهم رئيس الحكومة، وستة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، وستة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك بناء على اقتراح النقابات التى تنتدبهم بناءً على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية.

ج- فئة الهيئات والجمعيات المهنية:

وهذه الفئة تمثل المقاولات والمشغلين العاملين فى ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحرى والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، ويبلغ عدد أعضاء هذه الفئة أربعة وعشرين عضواً، يُعين رئيس الحكومة نصفهم، ويعين رئيس مجلس النواب ستة أعضاء، ويعين

([1]) م 8 من قانون رقم 704 لسنة 2010.

([2]) م11 من القانون التنظيمى رقم "128/12" المتعلق بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى.

رئيس المجلس المستشارين الستة أعضاء الأخيرين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التى تنتدبهم بناءً على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية.

د- فئة الهيئات والجمعيات النشيطة فى مجالات الاقتصاد الاجتماعى والعمل الجمعوى:

وتضم هذه الفئة على الأخص الهيئات والجمعيات العاملة فى مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة وكذلك فى المجال التعاونى والتعاضدى وحماية حقوق المستهلكين، ويتم اختيار أعضاء هذه الفئة بالنظر إلى مساهماتهم فى هذه الميادين، ويبلغ عدد أعضاء هذه الفئة ستة عشر عضواً، ثمانية أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، وأربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، وأربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، ويستشير رئيسا مجلسى البرلمان الفرق والمجموعات البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.

هـ- فئة الشخصيات التى تمثل المؤسسات والهيئات:

وتضم هذه الفئة شخصيات تمثل المؤسسات والهيئات بصفاتهم، وتضم سبعة عشر عضواً على النحو التالى:

- المندوب السامى للتخطيط؛
- والى بنك المغرب؛
- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمى؛
- رئيس المجلس الوطنى لحقوق الإنسان؛
- رئيس مؤسسة الوسيط؛
- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب؛
- المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى؛

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

– مدير الصندوق المغربى للتقاعد؛
– الرئيس المدير العام للصندوق المهنى المغربى للتقاعد؛
– مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحى؛
– رئيس المرصد الوطنى للتنمية البشرية؛
– رئيس المجلس الاستشارى للأسرة والطفولة؛
– رئيس المجلس الاستشارى للشباب والعمل الجمعوى؛
– رئيس الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
– المدير العام لمكتب التكوين المهنى وإنعاش الشغل؛
– مدير الصندوق الوطنى لمنظمات الاحتياط الاجتماعى.

وباستثناء فئة الشخصيات التى تمثل المؤسسات والهيئات تُحدد مدة ولاية أعضاء المجلس بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة([1]).

ويشترط فى أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية([2])، وتتنافى العضوية فى المجلس مع مهام كل من عضو فى الحكومة، عضو فى مجلس النواب، عضو فى مجلس المستشارين، عضو فى المحكمة الدستورية، رئيس مجلس جهة، مسؤول دبلوماسى، قاض، ويعتبر مستقيلاً من عضوية المجلس العضو الذى أصبح فى حالة التنافى([3]).

ويتكون المجلس من سبع لجان دائمة تهم:
– القضايا الاقتصادية والمشاريع الإستراتيجية؛
– التشغيل والعلاقات المهنية؛
– القضايا الاجتماعية والتضامن؛
– البيئة والتنمية المستدامة؛

كلية الحقوق جامعة القاهرة

([1]) م 14.
([2]) م 15.
([3]) م 13.

- مجتمع المعرفة والإعلام؛
- تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- الجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية([1])

وتتألف اللجان الدائمة من ممثلى كل فئة من الفئات التى يتألف منها المجلس، ويُلزم كل عضو فى المجلس بالانتماء إلى لجنة من اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس، ويجوز له أن ينضم إلى لجنة دائمة أخرى على الأكثر، وتنتخب كل لجنة دائمة رئيساً ومقرراً لها، ولا يجوز الجمع بين رئاسة أكثر من لجنة دائمة([2]).

وتتولى كل لجنة دائمة، حسب الاختصاصات المخولة لها بموجب النظام الداخلى للمجلس، إعداد مشاريع الآراء وإنجاز الدراسات والأبحاث التى تطلبها الحكومة أو أحد مجلسى البرلمان، وتلك التى يأخذ المجلس مبادرة القيام بها([3])، ويمكن أن تقوم لجنتان دائمتان أو أكثر بطلب من مكتب المجلس بتهيىء مشروع رأى أو دراسة أو بحث، وفى هذه الحالة يتعين عليها العمل بتشاور وتنسيق فيما بينها([4]).

(ج) أعضاء المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى الجزائرى:

يعتبر المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى الجزائرى هيئة استشارية تضمن الحوار والتشاور الاجتماعى بصفة دائمة ومستمرة، ويتأتى ذلك على

([1]) www.ces.ma/ar/Pages/commissions.aspx
وبالإضافة إلى اللجان الدائمة يتكون المجلس من الأجهزة الآتية:
- الجمعية العامة وتتألف من كافة الأعضاء (م 1/19 من قانون 128/12).
- مكتب المجلس ويضم، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء، يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات الممثلة فى المجلس، تنتخبهم الجمعية العامة، كما يضم المكتب رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس (م 20 من قانون 128/12).
- الأمانة العامة.

([2]) م 1/22، 2، 3، 4 من القانون رقم 128/12
([3]) م 5/22 من القانون رقم 128/12
([4]) م 6/22 من القانون رقم 128/12

الأخص من خلال تنوع الفئات الممثلة فى عضويته والتمثيل الواسع لمختلف الفئات الاجتماعية والمهنية فيه.

ويتألف المجلس من "200" عضواً موزعين على النحو التالى:

- 80 عضواً بعنوان القطاعين الاقتصادى والاجتماعى.
- 50 عضواً بعنوان المجتمع المدنى.
- 40 عضواً بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينها لاعتبار شخصى.
- 30 عضواً بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة([1]).

ويُعين الأعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة([2])، ويجب أن تحتوى تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة أعلاه الثلث من النساء على الأقل([3]).

ويُعين رئيس الجمهورية نصف عدد الشخصيات التى تُعين للاعتبار الشخصى، ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر منهم([4]).

ويُعين أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاعين الاقتصادى والاجتماعى من طرف مفوضيهم، أو جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية، حسب الأحوال كما يلى:

كلية الحقوق

([1]) م 1/4 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى وسيره – الجريدة الرسمية – العدد 69 فى 6 ديسمبر 2016 www.cnes.dz/ar/wp-content/uploads/2016/02AP8.pdf
ويُلاحظ أن عدد أعضاء المجلس وفقاً للمرسوم رقم 225 لسنة 1993 كان "180" عضواً، وأن دستور سنة 1963 قد حدد أعضاء المجلس بخمسة أعضاء يعينهم المجلس الوطنى، ومدير التصميم، وحاكم البنك المركزى للجزائر، والمسؤولون عن المنظمات القومية وممثلين للنواحى الرئيسية من النشاط القومى الاقتصادى والاجتماعى يعينهم رئيس الجمهورية (م 1/69).
([2]) م 2/4 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.
([3]) م 3/4 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.
([4]) م 6 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.

- 20 ممثلاً عن العمال الأجراء.
- 10 ممثلين عن مسيرى الشركات والمؤسسات العمومية الكبرى.
- 10 ممثلين عن أرباب العمل الخاص.
- 10 ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الصغرى والمؤسسات الناشئة.
- 8 ممثلين عن القطاع الفلاحى.
- 8 ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية والتربوية.
- 7 ممثلين عن المهن الحرة.
- 7 ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة فى الخارج([1]).

ويتوزع ممثلو المجتمع المدنى حسب مجالات اهتمامهم كما يلى:

- 8 ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة.
- 6 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعى والإنسانى.
- 5 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادى.
- 5 ممثلين عن الجمعيات التى تنشط فى مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.
- 5 ممثلين عن الجمعيات النسوية.
- 5 ممثلين عن جمعيات الشباب.
- 4 ممثلين عن الجمعيات الطلابية.
- 4 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمى والثقافى.
- 4 ممثلين عن الجمعيات الرياضية.
- ممثلين عن جمعيات رعاية الطفولة والأسرة([2]).

ويُحدد الوزير الأول التمثيل فى المجلس بعنوان الهيئات والمؤسسات

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م 7 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.
([2]) م 8 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.

والإدارات المركزية للدولة والجماعات المحلية([1])، بينما يُحدد التمثيل بعنوان القطاعين الاقتصادى والاجتماعى وكذا المجتمع المدنى بموجب مداولة تتخذها لجنة خاصة تتشكل من الأعضاء ذوى الاعتبار الشخصى، يرأسها رئيس المجلس([2]).

وتتنافى العضوية بالمجلس مع ممارسة وظيفة فى أجهزة قيادية لحزب سياسى أو وظيفة حكومية أو وظيفة انتخابية([3]).

ويضم المجلس "6" لجان دائمة على النحو التالى:

- لجنة تحليل سياسات وإستراتيجيات التنمية والظرف الاقتصادى والاجتماعى.
- لجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة.
- لجنة الإنصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأس مال البشرى والثقافى والتربية والتكوين المهنى والتعليم العالى.
- لجنة علاقات العمل والتشغيل.
- لجنة الحوار الاجتماعى والمشاركة المواطنية.
- لجنة الجالية الوطنية بالخارج([4]).

وللمجلس أن يؤسس، عند الحاجة، لجاناً فرعية ولجاناً خاصة، ويمكن له أن ينشىء لجاناً متخصصة للنظر فى القضايا المشتركة التى تعنى عدة لجان([5]).

وتقوم اللجان، كل فيما يخصها، بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات ترفق باقتراحات وتوصيات حول المسائل والإشكاليات المرتبطة مباشرة بمجال اختصاصها([6]).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

([1]) م 9 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.
([2]) م10 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.
([3]) م5 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.
([4]) م 24 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.
([5]) م 1/15، 2 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.
([6]) م 25 من المرسوم الرئاسى رقم 309 لسنة 2016.

(د) أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى اللبنانى:

نص المشرع اللبنانى على أن تتمثل فى المجلس القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية الرئيسية([1])، وحدد عدد أعضائه بخمسة وستين عضواً موزعين على الوجه التالى([2]):

أولاً: عن أصحاب العمل:

- ممثلان عن القطاع الصناعى.
- ممثلان عن القطاع التجارى.
- ممثلان عن القطاع الزراعى.
- ممثلان عن القطاع المصرفى.
- ممثلان عن القطاع السياحى.
- ممثل واحد عن قطاع النقل.
- ممثل واحد عن قطاع المقاولين.
- ممثل واحد عن قطاع التأمين.
- ممثل واحد عن القطاع الاستشفائى الخاص.
- ممثل واحد عن القطاع التربوى الخاص.

ثانياً: عن المهن الحرة:

- ممثلان عن المحامين المسجلين فى نقابتى بيروت وطرابلس.
- ممثلان عن المهندسين المسجلين فى نقابتى بيروت وطرابلس.
- ممثلان عن الأطباء المسجلين فى نقابتى بيروت وطرابلس.
- ممثل واحد عن كل من أصحاب الصحف والمحررين المسجلين فى نقابتى الصحافة والمحررين.
- ممثل واحد عن كل من نقابة الصيادلة ونقابة أطباء الأسنان فى بيروت

([1]) المادة الأولى من القانون رقم "389" لسنة 1995.
([2]) م "4" من القانون رقم "389" لسنة 1995.

وطرابلس.

- ممثل واحد عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين.

ثالثاً: عن النقابات:

- اثنا عشر ممثلاً عن العمال بما فيهم الزراعيين والمستخدمين المسجلين فى نقابات العمال والمستخدمين.
- ممثلان عن الأساتذة الجامعيين.
- ممثلان عن الحرفيين.
- ممثل واحد عن المعلمين فى كل من القطاعين العام والخاص.
- ممثل واحد عن اتحاد الكتاب.
- ممثل واحد عن اتحاد الناشرين.
- ممثل واحد عن مالكى الأبنية.
- ممثل واحد عن المستأجرين.

رابعاً: عن الجمعيات التعاونية:

- ممثلان عن الجمعيات التعاونية.

خامساً: عن المؤسسات الاجتماعية:

- ثلاثة ممثلين عن المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية.
- ممثلان عن الاتحادات النسائية.

سادساً: عن أصحاب الفكر والكفاءة والاختصاص فى الحقول الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والقانونية والثقافية والبيئية والفنية.

- عشرة ممثلين.

ويُحدد مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء الهيئات الأكثر تمثيلاً للقطاعات التى يتألف منها المجلس والمحددة حصراً فى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

القانون([1]).

ولا يجوز أن يعين عضواً بالمجلس إلا من كان لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، أتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة([2]).

وتُقدم كل من الهيئات الأكثر تمثيلاً للقطاعات التى يتألف منها المجلس والمحددة حصراً فى القانون قائمة بأسماء مرشحيها تضم ثلاثة أضعاف عدد المراكز المخصصة لها على الأقل ليختار مجلس الوزراء العدد المحدد بكل من هذه الهيئات([3]).

وتكون مدة ولاية العضو ثلاث سنوات([4])، فإذا فقد خلال هذه المدة الصفة التى عين على أساسها، يعتبر مستقيلاً حكماً، ويجرى تعيين بديل منه، وفى حال وفاة أو استقالة أحد أعضاء المجلس أو شغور مركزه لأى سبب كان قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الولاية، يجرى تسمية أو تعيين بديل منه بالشروط ذاتها التى تمت بموجبها تسمية أو تعيين المتوفى أو المستقيل([5])، وفى حال تغيب أحد الأعضاء عن حضور جلسات الهيئة العامة أو اجتماعات لجانه أكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر شرعى يعتبر مستقيلاً حكماً، ويجرى تسمية أو تعيين بديل منه([6]).

ويُلاحظ أن المشرع قد نص على أن تنبثق عن المجلس، عند الاقتضاء، لجان متخصصة لدراسة المواضيع المختلفة المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م 5 من القانون رقم 389 لسنة 1995.
([2]) م 6 من القانون رقم 389 لسنة 1995.
([3]) م 7 من القانون رقم 389 لسنة 1995.
([4]) م 8 من القانون رقم 389 لسنة 1995.
([5]) م 1/9 من القانون رقم 389 لسنة 1995.
([6]) م 2/9 من القانون رقم 389 لسنة 1995.

والاجتماعية والمهنية([1]).

وقد قرر النظام الداخلى للمجلس أن تنبثق عن الهيئة العامة للمجلس اللجان الآتية:

1- لجنة القضايا الاقتصادية العامة (التخطيط – السياسات الاقتصادية والمالية).
2- لجنة القضايا الاجتماعية العامة (الصحة – الإسكان – التعاونيات).
3- لجنة التنمية البشرية وحقوق الإنسان (التربية والتعليم والثقافة – التأهيل والتدريب – المرأة – المعوقين).
4- لجنة النشاطات الإنتاجية (الصناعة – التجارة – المال – التأمين – الطاقة).
5- لجنة العلوم والتكنولوجيا والمواصفات (البحث والتطوير والمقاييس).
6- لجنة البيئة والسياحة (البيئة – السياحة – التنظيم المدنى – النقل).
7- لجنة قضايا المناطق وشؤون الزراعة (قضايا المناطق – الزراعة –التنمية الريفية).
8- لجنة قضايا العمل والمهن والحرف (الضمان الاجتماعى – البطالة – القطاع الحرفى).

وتنشىء كل لجنة من أعضائها لجاناً فرعية، حسبما تراه مناسباً لسير عملها، ويعود للهيئة العامة إذا ارتأت ضرورة لذلك اتخاذ القرار بإنشاء لجان أخرى دائمة([2]).

ويتعين ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن سبعة أعضاء([3]).

ويُلاحظ على الأحكام الخاصة بالعضوية فى المجلس فى البلدان محل الدراسة أن:

- أوكل المشرع الفرنسى اختيار الأعضاء الممثلين للعمال والحرفيين

([1]) م 12 من القانون رقم 389 لسنة 1995.
([2]) م 23 من المرسوم بقانون رقم 3759 لسنة 2000 بشأن النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى.
([3]) م 1/24 من النظام الداخلى.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

والمشروعات والمهن الحرة والمستغلين الزراعيين إلى المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، بالنسبة لكل طائفة، وكذلك فعل المشرع الجزائرى بأن عهد بتعيين ممثلى القطاعين الاقتصادى والاجتماعى إلى مفوضيهم أو جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية، حسب الأحوال، فضلاً عن أن اختيار الممثلين للقطاعين الاقتصادى والاجتماعى والمجتمع المدنى يتم بموجب مداولة تتخذها لجنة خاصة تشكل من الأعضاء ذوى الاعتبار الشخصى ويرأسها رئيس المجلس، وقد أحسن المشرعان المذكوران صنعاً بالنص على هذه الأحكام أذ يكون هؤلاء الأعضاء بذلك ممثلين حقيقيين عن الطائفة التى يمثلونها، فاختيارهم يكون نابعاً من داخل هذه الطائفة، ومعبراً عن إرادة أفرادها، ونرى – على الجانب الآخر – أن المشرع المغربى قد جانبه الصواب بأن عهد إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيسى مجلسى البرلمان اختيار جميع أعضاء المجلس – عدا فئة الشخصيات التى تمثل المؤسسات والهيئات – ولم يمنح النقابات التى تنتدبهم سوى حق الاقتراح فقط، ومن ثم فإن اختيار الأعضاء بهذه الكيفية يُحول المجلس إلى هيئة تابعة للدولة، فيفقد أعضاؤه استقلالهم أمام سلطات الدولة التى قامت بتعيينهم فى المجلس، والتى تملك إعادة تعيينهم فيه أو عدم تعيينهم.

– التفت المشرع الفرنسى إلى وجوب التوازن بين عدد الرجال والنساء من أعضاء المجلس حيث ألزم المنظمات الأكثر تمثيلاً التى تختار أكثر من عضو أن تراعى ألا يتجاوز الفارق بين عدد الرجال المختارين من جهة، والنساء المختارات من جهة أخرى، عضواً واحداً، ونص على تطبيق نفس القاعدة حال اختيار الشخصيات المتخصصة، وتنبه المشرع الجزائرى إلى هذا الأمر ولكن بصورة أقل عدالة، بأن نص على أن تحتوى تشكيلة الفئات الممثلة فى المجلس على الثلث من النساء على الأقل.

– حرص المشرعون فى البلاد محل الدراسة على قصر العضوية بالمجلس على فترتين فقط، وذلك أمر مندوب، فاحتفاظ الأعضاء بعضويتهم فى المجلس لمدد

طويلة أو لمدى حياتهم يجعلهم يأنسون إلى البقاء فى مواقعهم وينسون مهامهم التى عيُنوا فى المجلس من أجلها وينعزلون تدريجياً عن الفئات التى يمثلونها، ومن ثم فإن تحديد العضوية بفترتين كحد أقصى يضمن للمجلس حيويته وتجديد دمائه بصفة مستمرة.

– حرص المشرعون فى البلاد محل الدراسة على حظر عضوية المجلس على بعض الفئات وذلك حتى يظل المجلس محتفظاً باستقلاله ويؤدى المهام الموكلة له بحرية وفاعلية.

– يُحسب للمشرع الجزائرى أنه اهتم بتمثيل فئات هامة فى المجتمع إذا التُفت إليها واعتُنى بها قادت قاطرة التنمية فى المجتمع وهى الصناعات الصغيرة والمتوسطة، كما اهتم بتمثيل فئات تحتاج بالفعل إلى سماع صوتها والاهتمام بها مثل ذوى الاحتياجات الخاصة والجمعيات النسوية والجالية الجزائرية بالخارج، ويُحسب للمشرع اللبنانى حرصه على تمثيل كل من المستأجرين ومالكى الأبنية فى المجلس.

المطلب الثانى

اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى

تتعدد الاختصاصات التى يسندها المشرعون فى الدول المختلفة إلى المجالس الاقتصادية والاجتماعية، فبينما قنع بعضهم بأن يكون اختصاص المجلس قاصراً على المجالين الاقتصادى والاجتماعى، أضاف البعض الآخر إليهما المجال البيئى، وتوسع فريق أخير منهم فأضاف المجال الثقافى إلى اختصاصات المجلس([1]).

([1]) على سبيل المثال فى مالى يُسمى المجلس «المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى»، ويتعين – بصفة ملزمة – استشارته حول أى مشروع قانون مالى أو مشروع للخطة أو البرنامج الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى، وكذلك بشأن النصوص القانونية ذات الطابع المالى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى.

وفى هذا المطلب سندرس على التوالى اختصاصات المجلس فى كل من فرنسا (**الفرع الأول**)، والمغرب (**الفرع الثانى**)، والجزائر (**الفرع الثالث**)، ولبنان (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول
اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى الفرنسى

حينما أُنشىء المجلس الوطنى الاقتصادى سنة 1925 كانت مهمته دراسة المشاكل المتعلقة بالحياة الاجتماعية للبلاد، والبحث عن حلول لها، واقتراح هذه الحلول على السلطات العامة.

وكان لهذا المجلس دوراً استشارياً بحتاً إذ كان يدرس المسائل التى يعرضها عليه رئيس المجلس أو التى يتصدى لها المجلس من تلقاء نفسه، وكان لرئيس الحكومة الحرية فى اتباع توصيات المجلس والأخذ بها من عدمه، وكان يتعين عليه فقط إعلام المجلس خلال مدة شهر على الأكثر بأخذه بهذه التوصيات من عدمه([1]).

وعمد قانون 19 مارس 1936 إلى توسيع اختصاصات المجلس، فمد اختصاصه إلى التحكيم فى المنازعات الاقتصادية بناء على طلب الأطراف المعنية، وعهد إليه بدور هام فى إعداد اتفاقيات العمل الجماعية.

وأنشأ القانون المذكور رابطة قوية بين المجلس الوطنى الاقتصادى والبرلمان، فأصبحت دعوة الجمعية العامة للمجلس لا تتم إلا بناء على طلب أحد مجلسى البرلمان، وأجاز طلب الرأى من المجلس الاقتصادى سواء من قبل الحكومة

---

(1) DIARD (É.), rapport précité, p. 8.
www.kou/ouba.ml/malil les - institutions - republique / conseil – economique – social

أو أحد مجلسى البرلمان أو إحدى لجان البرلمان، كما أجاز لأى لجنة برلمانية أن تدعو رئيس المجلس الوطنى الاقتصادى أو من يفوضه للاستماع لرأى المجلس حول مشروع أو اقتراح بقانون تصدى له المجلس([1]).

ويمثل دستور 27 أكتوبر سنة 1946 نقلة نوعية هامة فى تاريخ المجلس، إذ منحه – للمرة الأولى – قيمة دستورية بالنص على إنشائه فيه وبيان اختصاصاته، وقد أسماه المجلس الاقتصادى وأصبح المجلس – منذ ذلك الحين – ثالث جمعية دستورية فى فرنسا بعد مجلسى البرلمان.

وقد بينت المادة "25" من دستور سنة 1946 اختصاصات المجلس، فعهدت إليه بدراسة مشروعات والاقتراحات بقوانين الداخلة فى اختصاصه وذلك لإبداء الرأى فيها، وهذه المشروعات تعرضها عليه الجمعية الوطنية قبل أن تبت فيها، ويجوز، فضلاً عن ذلك، استشارة المجلس الاقتصادى من قبل مجلس الوزراء، وهذه الاستشارة تكون واجبة فى حالة إعداد خطة اقتصادية وطنية يكون موضوعها التوظيف الكامل للأيدى العاملة واستخدام المصادر المادية، وبذلك فقد وضع الدستور المبدأ الذى بموجبه يقوم المجلس الاقتصادى بنصح وتوجيه الجمعية الوطنية والحكومة، تاركاً للقانون تحديد تكوينه وتنظيمه.

ويلاحظ أنه فيما عدا اختصاصه بالتحكيم فى المنازعات الاقتصادية، والذى لم يستخدمه المجلس مطلقاً، ومن ثم ألغى هذا الاختصاص بموجب قانون صادر فى 20 مارس 1951، فإن جميع اختصاصات المجلس كانت استشارية تماماً، وحينما صدر دستور 4 أكتوبر سنة 1958 تناول المجلس فى المواد من 69 إلى 71 منه، وقد أسماه «المجلس الاقتصادى والاجتماعى»، وقرر أن يبدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رأيه، بناء على طلب الحكومة، فى مشروعات القوانين والأوامر والمراسيم والاقتراحات بقوانين التى تعرض عليه.

([1]) Ibidem, p. 9.

وللمجلس اختيار أحد أعضائه ليعرض أمام مجلسى البرلمان رأى المجلس بشأن المشاريع أو الاقتراحات التى عُرضت عليه.

ويجوز – كذلك – للحكومة أن تستشير المجلس بشأن أى مشكلة ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى تهم البلاد، وكل خطة أو مشروع قانون تخطيطى ذى طابع اقتصادى أو اجتماعى تعرض على المجلس لإبداء الرأى([1]).

وفى سنة 1963 قرر رئيس الجمهورية إجراء تعديلات جوهرية على المجلس لتطويره وكون لهذا الغرض لجنة كُلفت بالبحث عن وسائل تحسين وتطوير فعالية عمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

وفى 27 أبريل 1969 طُرح مشروع تعديل دستورى للاستفتاء على الشعب الفرنسى يتضمن إلغاءً للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ودمجه فى مجلس الشيوخ ليتحول هذا الأخير إلى مجلس يضم ممثلى قوى الأمة.

وبعد عدم موافقة الشعب الفرنسى على هذه التعديلات استقر وضع المجلس الاقتصادى والاجتماعى حتى تعديل دستور سنة 1958 بموجب القانون الدستورى رقم 724 والصادر فى 23 يوليو سنة 2008.

وقد عمد التعديل المذكور إلى تجديد المجلس وزيادة فعاليته وتعزيز

([1]) وقد فصل المرسوم بقانون رقم 1360 لسنة 1958 بشأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى (سابق الإشارة إليه) اختصاصات المجلس التى جاءت فى دستور سنة 1958، فقرر أن المجلس يدرس ويقترح التدابير الاقتصادية والاجتماعية الضرورية (م 1/ الفقرة الأخيرة)، وللحكومة – من خلال الوزير الأول – طلب رأى المجلس أو تكليفه بإجراء دراسات (م 1/2)، ويجب طلب رأى المجلس فى مشروعات القوانين التخطيطية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى، عدا القوانين المالية، ويجوز أن يُعاون فى إعدادها (م 2/2).
ويجوز طلب رأيه فى مشروعات القوانين والأوامر والمراسيم والاقتراحات بقوانين التى تدخل فى اختصاصه (م 3/2).
ويجوز استشارته فى كل مشكلة ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى تهم الدولة أو الجماعة الأوروبية (م 4/2).
وللمجلس – بمبادرة منه – لفت انتباه الحكومة إلى التعديلات التى يراها فى صالح تحقيق أهدافه (م 1/3).

مشروعيته بأن أجاز لكل من مجلسى البرلمان والمواطنين اللجوء إليه من جهة، ووسع من مجال اختصاصه بأن أضاف له الجانب البيئى من جهة أخرى، وأصبح اسمه المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى.

وفى سنة 2010 صدر القانون الأساسى رقم 704 بشأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى مفصلاً اختصاصات المجلس الواردة فى دستور سنة 1958 المُعدل، ومن ثم أصبحت اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى الفرنسى كما يلى:

- يدرس المجلس التطورات الواقعة فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والبيئى، ويقترح الآليات التى يراها ضرورية للتوافق معها([1])، كما أنه يعزز سياسة الحوار والتعاون مع الجمعيات الاستشارية على المستوى الوطنى والأوروبى والخارجى([2]).
- يجب على الوزير الأول أن يطلب رأى المجلس فى مشروعات القوانين التخطيطية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو البيئى، وللمجلس أن يشارك – مسبقاً – فى إعدادها([3]).
- للوزير الأول أن يطلب رأى المجلس فى مشروعات القوانين التخطيطية التى تحدد الاتجاهات المالية العامة لعدة سنوات، وكذلك فى مشروعات القوانين والأوامر والمراسيم والاقتراحات بقوانين التى تدخل فى مجال اختصاصه([4]).
- يجوز لكل من الوزير الأول ورئيسى مجلسى البرلمان طلب رأى المجلس فى أى مشكلة ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى أو بيئى([5]).

([1]) م 2/1 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([2]) م 3/1 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([3]) م 1/2 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([4]) م 2/2 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([5]) م 3/2 من القانون رقم 704 لسنة 2010.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- يجوز لكل من الوزير الأول ورئيسى مجلسى البرلمان طلب رأى المجلس أو تكليفه بعمل دراسات([1]).

- يجوز للمجلس – بمبادرة منه – لفت انتباه الحكومة والبرلمان للتعديلات التى يراها ضرورية([2]).

- يساهم المجلس فى تطوير السياسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والبيئى([3]).

ورغبة من المشرع الفرنسى فى أن يشعر المواطنون أن المجلس يمثلهم ويعبر عنهم بالفعل وبوجود حوار وصلة حقيقية بينهم، فقد سمح للمواطنين بطلب الرأى من المجلس وذلك على النحو التالى:

يجوز للمواطنين أن يتقدموا بعريضة لطلب رأى المجلس بشأن أى مسألة ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى أو بيئى([4]).

ويجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة الفرنسية، ومُوقع عليها من 500.000 شخص بالغ على الأقل فرنسى الجنسية أو من المقيمين بانتظام فى فرنسا([5]).

ويقوم مندوب عن المواطنين الموقعين على العريضة بتقديمها إلى رئيس المجلس، ويتعين على المجلس إصدار رأيه فى جلسة عامة خلال عام من تاريخ قبول العريضة([6])، ويُرسل رأى المجلس إلى الوزير الأول ورئيسى مجلسى البرلمان، ويُنشر فى الجريدة الرسمية([7]).

([1]) م 4/2 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([2]) م 1/4 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([3]) م 2/4 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([4]) م 1/5 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([5]) م 2/5 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([6]) م 3/5 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([7]) م 4/5 من القانون رقم 704 لسنة 2010.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

وتُرسل جميع تقارير وآراء المجلس إلى الوزير الأول وإلى رئيسى مجلسى البرلمان، وتُنشر جميعها فى الجريدة الرسمية([1]).

ويتعين على الوزير الأول أن يوضح – كل عام – مآل الآراء التى أصدرها المجلس، ومدى الأخذ بها من عدمه([2]).

ويُلاحظ أن اختصاصات المجلس الفرنسى قد شهدت تطوراً تدريجياً ملحوظاً منذ نشأته حتى اليوم، وذلك أمر منطقى، فالمجلس الفرنسى قارب عمره على قرن من الزمان، وخلال هذه المدة تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية فى فرنسا، بل تغيرت كل مناحى الحياة فيها تغيراً عميقاً ملحوظاً، فكان من الطبيعى أن تتغير اختصاصات المجلس لتتواءم مع هذه التغيرات.

فمن مجرد مجلس ذى اختصاص عام غير محدد المعالم متمثل فى دراسة المشاكل المتعلقة بالحياة الاجتماعية للبلاد والبحث عن حلول لها، واقتراح هذه الحلول على السلطات العامة إلى مجلس يُطلب رأيه وجوبياً فى بعض مشروعات القوانين، وجوازياً فى مشروعات أخرى، فضلاً عن جواز طلب رأيه فى أى مشكلة ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى أو بيئى مما يسمح للحكومة ومجلسى البرلمان بالحصول على رأى ممثلى فئات المجتمع المختلفة، ومن ثم تقييم التشريعات والسياسات العامة على ضوء رد الفعل المجتمعى الواقعى بشأنها.

ولعل الاختصاص الأكثر إثارة للانتباه هو ذلك الذى أضافه المشرع الدستورى سنة 2008، والمتمثل فى السماح للمواطنين بطلب رأى المجلس فى أى مسألة ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى أو بيئى، وهذه الإمكانية التى منحها المشرع للمواطنين تسمح بوجود حوار حقيقى بين المجلس والمواطنين مباشرة وليس من خلال ممثليهم، فضلاً عن أنها تُشعر المواطنين بأن هذا المجلس يمثلهم بالفعل، وأخيراً فإنها تشجع على تدخل المجتمع المدنى فى الحوار والنقاش العام.

([1]) م 17 من القانون رقم 704 لسنة 2010.
([2]) م 3 من القانون رقم 704 لسنة 2010.

ولنا على اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى الفرنسى ملاحظتان:

الأولى: نرى أنه من الملائم أن يكون طلب رأى المجلس وجوبياً فى جميع مشروعات القوانين التى تدخل فى اختصاصه، بدلاً من الوضع الحالى والذى يجعل طلب رأيه وجوبياً فى عدد محدود من مشروعات القوانين، وجوازياً فيما عداها، وبذلك تعظم فائدة وجود المجلس، ويبصر المجلس متخذى القرارات برد الفعل المجتمعى إزاء هذه القرارات قبل اتخاذها، ونرى أن يُمنح المجلس مهلة ملاءمة يتعين عليه أن يدلى برأيه خلالها حتى لا يكون هذا الإجراء عائقاً يعرقل عمل المشرع.

الثانية: نرى أن تطلب المشرع أن يوقع على العريضة التى يتقدم بها المواطنون إلى المجلس لطلب الرأى 500.000 مواطن مبالغ فيه، ومن ثم نرى لتفعيل هذا الإجراء وتيسيراً على المواطنين أن يخفض هذا العدد.

ويُلاحظ أنه فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نجح المجلس فى إثبات قدرته على تقديم الاقتراحات، وأقام بذلك الدليل على أهمية وجوده، ومن ثم ساهم بفعالية فى إعادة البناء والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد فى هذه الفترة الحرجة من تاريخها، ففى الفترة من سنة 1947 إلى سنة 1959 أصدر المجلس الاقتصادى 399 رأياً، منهم 26 بناء على طلب الحكومة، و45 بناء على طلب الجمعية الوطنية، و328 رأياً فى موضوعات تصدى لها المجلس من تلقاء نفسه([1]).

وقد قدم المجلس سنة 2005 "19" رأياً، منهم "6" بناء على طلب الحكومة، بالإضافة إلى إجرائه دراستين، وفى سنة 2006 قدم المجلس "23" رأياً منهم "5" بطلب من الحكومة، وفى سنة 2007 قدم المجلس "20" رأياً منهم "4"

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) DIARD (É), op.l cit., p. 11.

بناء على طلب الحكومة، كما أجرى فى ذات العام "5" دراسات، وفى سنة 2008 قدم "29" رأياً منهم "8" بناء على طلب الحكومة، فضلاً عن إجرائه دراستين([1])،

([1]) FRÉCON (J. – C.), Rapport d'information nº 389 année 2008 – 2009, fait au nom de la commission des finances, déposé le 6 mai 2009, cité par VIAL (J. – P.), op. cit.

ويُلاحظ أن بعض الكتاب قد انتقدوا التكلفة المالية العالية للمجلس والتى تبلغ 38 مليون يورو سنوياً، وأنه فى سنة 2010 على سبيل المثال أبدى المجلس 26 رأياً، أى أن الرأى الواحد تكلف حوالى 1.46 مليون يورو، وأردفوا أنه إذا كان حجم ميزانية المجلس محل نقاش وانتقاد فإن استخدام أموال هذه الميزانية يحتاج أيضاً إلى إعادة نظر ونقاش جاد ذلك أن كل عضو من أعضاء المجلس يحصل على مكافأة شهرية قدرها 3768 يورو وهؤلاء المستشارين يجتمعون فى لجانهم مرتين أسبوعياً، ويجتمعون أربع مرات شهرياً فى جلسات عامة، أى أنهم يتقاضون هذه المكافآت مقابل عملهم فى المجلس "12" يوماً شهرياً فقط. فضلاً عن خضوعهم لنظام معاشات خاص بهم إذ يحصل كل عضو من قدامى الأعضاء على 800 يورو شهرياً، تصل إلى 1200 يورو لمن أمضى فترتين فى عضوية المجلس، ويُعد هذا المعاش معاشاً إضافياً يحصل عليه الأعضاء السابقون بالمجلس بجانب معاشاتهم عن أعمالهم الأصلية، وبذلك يتم صرف معاشات لـ 550 عضو سابق، و228 أرمل وأرملة لأعضاء سابقين، و11 معاش لأبناء أعضاء سابقين متوفين، وتصل جملة هذه المعاشات 11 مليون يورو سنوياً.

ولم تقف الانتقادات الموجهة إلى مالية المجلس إلى هذا الحد، بل تعدته إلى الإشارة إلى موظفى المجلس والبالغ عددهم 140 موظف يعملون فى ظروف عمل مميزة للغاية ومُغايرة لتلك التى يعمل من خلالها العاملون بالدولة، إذ أن ساعات عملهم أقل، وتتم ترقيتهم بصورة سريعة للغاية، ويحصلون – فضلاً عن رواتبهم – على مكافآت خاصة متعددة يتم تحديدها وفقاً للتقدير الشخصى لرئيس المجلس، وقد كانوا يحصلون حتى سنة 2014 على "19" مكافأة سنوياً، خُفضت إلى "9" فى فبراير سنة 2014، إلا أن الأمر مازال يحتاج إلى إعادة نظر إذ يحصل الموظفون فى المجلس – على سبيل المثال – على 25% من أجرهم السنوى الصافى كمكافأة نهاية العام.

Cour des comptes «La gestion du conseil économique, social et environnemental: une volonté de réforme, des efforts à poursuivre», rapport public annuel 2015, février 2015. www.ccomptes.fr/213-RPA2015-gestion-conseil-economique-social-environnemental.pdf, GUINOCHET (F.) «Le Conseil économique, social et environnemental de nouveau épinglé par la cour des comptes», article en ligne daté le 11 février 2015, mise à jour le 16 février 2015. www.lopinion.fr/11-février-2015/conseil-economique-social-environnemental,FLEUROT (G), op. cit.

وفى سنة 2009 قدم "26" رأياً، منهم رأيين فقط بناء على طلب الحكومة([1])، ويبدو أن المجلس قد عمد إلى التصدى الذاتى للموضوعات المختلفة نظراً إلى قلة لجوء الجهات المعنية إليه، وقد ذهب بعض الفقهاء – تعليقاً على عزوف الجهات المعنية عن اللجوء إلى المجلس إلا نادراً –إلى أنه إذا كان وجود المجلس مقبولاً ومُرحباً به من حيث المبدأ ومن الناحية النظرية فإن هذا القبول محل شك فى التطبيق العملى([2]).

الفرع الثانى
اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى المغربى

حدد الفصل الثانى والتسعون من دستور المملكة المغربية لسنة 1992 اختصاصات المجلس كما يلى «للحكومة ولمجلس النواب أن يستشيرا المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى جميع القضايا التى لها طابع اقتصادى أو اجتماعى، ويُدلى المجلس برأيه فى الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطنى والتكوين».

وعزز دستور سنة 2011 دور المجلس ووسع نطاق اختصاصاته بعد أن أضاف لها الجانب البيئى، فقرر أن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى فى جميع القضايا التى لها طابع اقتصادى واجتماعى وبيئى([3])، ويُدلى المجلس برأيه فى التوجهات العامة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

ولكن يُلاحظ أن هذه الانتقادات لا تمس جدوى وأهمية المجلس ذاته إذ تتحدث عن نواحى مالية ينبغى إعادة النظر فيها.

([1]) FLEUROT (G.) «Àquoi sert le Conseil économique, social et environnemental?» article en igne daté le 11 novembre 2010. www.slate.fr/story/30021/a-quoi-sert-le-conseil-economique-social-environnemental?

([2]) VIAL (J. – P.), op. cit.

([3]) الفصل 1/152 من دستور سنة 2011.

للاقتصاد الوطنى والتنمية المستدامة([1]).

وقد صدر القانون التنظيمى رقم 60/9 فى سنة 2010 بشأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى([2])، وفى سنة 2014 صدر قانون رقم 128/12 المتعلق بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى مشتملاً على جميع الأحكام التى تتعلق بالمجلس، ناسخاً القانون رقم 60/9 لسنة 2010([3]).

وحدد القانون رقم 128/12 صلاحيات المجلس على النحو التالى:

يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، ولهذا الغرض يُعهد إليه القيام بما يلى([4]):

- الإدلاء برأيه فى التوجهات العامة للاقتصاد الوطنى والتنمية المستدامة وفى جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والبيئى المتعلقة بالجهوية المتقدمة.
- تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها.
- تقديم اقتراحات فى مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة فى بلورة ميثاق اجتماعى.
- إنجاز الدراسات والأبحاث فى الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

([1]) الفصل 2/152 من دستور سنة 2011.

([2]) وقد صدر الظهير الشريف رقم 1/10/28 فى 5 مارس 2010 بتنفيذ القانون المذكور adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/161036.htm

([3]) صدر الظهير الشريف رقم 1/14/124 فى 31 يوليو 2014 بتنفيذ القانون المذكور – الجريدة الرسمية العدد رقم 6282 فى 14 أغسطس 2014 – ص ص6370 وما بعدها. www.chambredesconseillers.ma/docs/loi_approuvee_tres/ والاجتماعى 20% المجلس 20% الاقتصادى .pdf

([4]) م 2 من قانون 128/12.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وباستثناء مشاريع قوانين المالية، للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، كل فيما يخصه، أن يستشير المجلس حول:

(أ) مشاريع ومقترحات القوانين التى تضع إطاراً للأهداف الأساسية للدولة فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

(ب) المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الإستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ([1]).

ويمكن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين استشارة المجلس أيضاً بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والبيئى، ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل ما له علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى أو بيئى([2]).

ويجب على المجلس أن يدلى برأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه خلال مدة لا تجاوز شهرين تسرى ابتداء من تاريخ توصله بها([3]).

وتقلص هذه المدة إلى عشرين يوماً إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها فى رسالة الإحالة الموجهة إليه من قِبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسى البرلمان([4]).

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين مع بيان الأسباب الموجبة، إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالهما، على

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م3 من القانون رقم 128/12.
([2]) م4 من القانون رقم 128/12.
([3]) م1/5 من القانون رقم 128/12.
([4]) م2/5 من القانون رقم 128/12.

أن لا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية([1]).

وفى حالة عدم الإدلاء برأيه فى الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه غير مثيرة لأية ملاحظات لديه([2]).

وللمجلس أن يقوم، بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث فى مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسى البرلمان بذلك([3]).

ويجب على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين موافاة المجلس، تلقائياً أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التى من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته، كما يجب على مختلف المؤسسات والهيئات أو المجالس أو اللجان التى تمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس أن تقوم بموافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التى يطلبها([4]).

ويقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التى أدلى بها فى إطار الإحالات المذكورة أعلاه([5]).

ويرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريراً سنوياً حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، وكذا حول أنشطة المجلس ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين قبل نشره فى الجريدة الرسمية([6]).

وتنشر بالجريدة الرسمية الآراء التى يدلى بها المجلس بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسى البرلمان، والآراء التى يدلى بها بمبادرة منه، وكذا التقرير

([1]) م3/5 من القانون رقم 128/12.
([2]) م4/5 من القانون رقم 128/12.
([3]) م6 من القانون رقم 128/12.
([4]) م8 من القانون رقم 128/12.
([5]) م9 من القانون رقم 128/12.
([6]) م10 من القانون رقم 128/12.

السنوى الذى يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد وحول نشاط المجلس([1]).

الفرع الثالث
اختصاصات المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى الجزائرى

حدد دستور سنة 1963 مهام المجلس على النحو التالى «يُستشار المجلس الأعلى الاقتصادى والاجتماعى فى جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى، ويمكنه الاستماع إلى أعضاء الحكومة»([2]).

وتناول الدستور المُعدل لسنة 2016 مهام المجلس بصورة أكثر تفصيلاً ووسع فى اختصاصاته، وحرص على بيان أن هذه الاختصاصات قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، فقرر أن المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى، وهو مستشار الحكومة([3]).

وأردف أن المجلس يتولى **على الخصوص** مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدنى فى التشاور الوطنى حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والتربوى والتكوينى والتعليم العالى ودراستها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) م 2/36، م 4/3 من القانون رقم 128/12.
([2]) م 70 من دستور سنة 1963.
([3]) م 204 من دستور سنة 2016.

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة([1]).

وهى ذات الاختصاصات التى نص عليها المرسوم بقانون رقم 225 لسنة 1993 بشأن إنشاء المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم 156 لسنة 1996([2]).

وفضلاً عن الاختصاصات السابقة فقد مُنح المجلس بموجب المرسوم التنفيذى رقم 398 لسنة 1994 بشأن الموافقة على النظام الداخلى للمجلس([3]) اختصاصات أخرى على النحو التالى:

- يُقدم المجلس اقتراحات وتوصيات وآراء بشأن المسائل الداخلة فى مجال اختصاصه([4]).
- يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس كل ملف، مشروع قانون، أو لائحة تدخل فى نطاق اختصاصه، كلما رأوا ذلك مفيداً([5]).
- للمجلس أن يلفت انتباه الحكومة حول الإجراءات التى يراها تعزز عمله([6]).

الفرع الرابع
اختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى اللبنانى

قرر القانون رقم «389» لسنة 1995 أن المجلس هو مجلس استشارى([7]) يعمل على:

([1]) م 205 من دستور سنة 2016.
([2]) م 2، م 3 سابق الإشارة إليه.
([3]) الجريدة الرسمية العدد 78 فى 27 نوفمبر 1994
www.cnes.dz/cnes/wp-content/uploads/2016/02/F1994078.pdf
([4]) م 2/ الفقرة الأخيرة.
([5]) م 1/3.
([6]) م 3/3.
([7]) المادة الأولى من القانون رقم 389 المعدل بالقانون رقم 533 الصادر فى 1996/7/24.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أ- تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية الرأى والمشورة فى صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ب- تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية([1]).

ويُحيل رئيس مجلس الوزراء، باسم الحكومة، إلى المجلس طلبات إبداء الرأى وإعداد الدراسات والتقارير فى القضايا ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والمهنى، وتحدد عند الاقتضاء فى قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر فى القضايا المكلف بها([2]).

وفى الحالات التى تعتبرها الحكومة مستعجلة وطارئة، على المجلس أن يبدى رأيه فى مهلة شهر واحد([3]).

وللمجلس إبداء الرأى تلقائياً فى القضايا والمهام المحددة – عاليه- وذلك بأكثرية ثلثى مجموع أعضائه باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها([4]).

ويُلاحظ على اختصاصات المجلس فى البلدان محل الدراسة ما يلى:

- جعل المشرع الفرنسى أخذ رأى المجلس وجوبياً فى مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين فى نطاق محدود للغاية، فى حين عمد المشرع فى باقى البلدان محل الدراسة إلى جعل استشارته جوازية فى جميع الأحوال، ومسلك المشرع فى الحالتين يقلل من فعالية المجلس وأهمية دوره، ونرى أن من الأفضل أن تكون استشارة المجلس وجوبية فى جميع مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين الداخلة فى مجالات اختصاصه، مما يمكن كل من المشرع والسلطة

([1]) م 2.
([2]) م3/1.
([3]) م3/2.
([4]) م3/3.

التنفيذية من الوقوف على آراء فئات المجتمع المدنى المختلفة، والخبراء والمتخصصين فى التشريعات قبل إقرارها، ومعرفة رد الفعل المجتمعى المُحتمل إزاءها، مما يُعظم فائدة وجود المجلس ويؤكد فعاليته.

- أحسن المشرع فى كل من فرنسا والمغرب صنعاً بإلزامه السلطات المختلفة ببيان مآل الآراء التى قدمها المجلس لها، مما يفرض على هذه السلطات دراسة هذه الآراء دراسة معمقة وتفنيدها، ومن ثم يتعين عليها – حال عدم الأخذ بها – بيان أسباب ذلك.
- أحسن المشرع فى جميع البلدان محل الدراسة صنعاً أن أجاز للمجلس التصدى الذاتى لما يشاء من الموضوعات التى تدخل فى مجال اختصاصه، فيقدم بشأنها توصيات إلى السلطات المختصة، ويجرى الدراسات حولها، وله كذلك لفت انتباه هذه السلطات إلى ما يراه ضرورياً من إجراءات وتعديلات، ومن ثم فإن المجلس يتمتع بقدر وافر من الحرية يسمح له بالتصدى لما يراه ضرورياً من موضوعات، ويلفت الانتباه إليها.
- من أبرز الأحكام التى أتى بها المشرعان الفرنسى والمغربى تطلب نشر آراء المجلس فى الجريدة الرسمية، فيكون متاح للكافة الاطلاع عليها، فضلاً أنها بذلك تكون مرجعية دائمة لدراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد فى المراحل المختلفة من تاريخها.
- يُحسب للمشرع المغربى إلزامه للمجلس أن يرفع للملك تقريراً سنوياً حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، وتطلبه نشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية، فمثل هذا التقرير يكون بمثابة تقييم دورى للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، ويلفت الانتباه إلى التغيرات الطارئة فى هذه المجالات والمشكلات القائمة فيها وسُبل مواجهتها.

المبحث الثانى
تكوين مجلس اقتصادى واجتماعى بيئى فى مصر

بعد دراستنا لبعض نماذج المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى بعض البلدان، سندرس فى هذا المبحث تكوين مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى فى مصر، فنقف على مدى الحاجة لوجود المجلس فى مصر (**المطلب الأول**)، ثم نبين النظام القانونى للمجلس المقترح (**المطلب الثانى**).

المطلب الأول
الحاجة إلى تكوين مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى فى مصر

تعانى مصر من الكثير من المشكلات المتراكمة منذ عدة عقود: مشكلات رئيسية ومزمنة يحتاج علاجها إلى إشتراك الأطراف المعنية مع بعض المتخصصين فى دراستها ومعالجتها، ليتسنى التوصل إلى حلول جذرية فعالة، فأفضل الحلول هى تلك التى تكون نتاج نقاش وحوار وتبادل الآراء بين ذوى الشأن.

والواقع أن الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة منذ تسعينيات القرن الماضى قد فشلت فى استحداث وظائف جديدة بالقدر الكافى كما فشلت فى تأمين الخدمات الاجتماعية للعمال، فأصبح لدينا مشاكل حقيقية فى التشغيل، ونحتاج إلى إنشاء نظم معلومات حديثة ودقيقة حول سوق العمل، وفئات وطوائف الوافدين إليه كل عام، ونحتاج حاجة ماسة إلى تطوير وتفعيل مؤسسات وجهات التدريب المهنى، وإلى ربط التعليم بحاجيات سوق العمل الحقيقية، فضلاً عن مشاكل النقابات العمالية من حيث استقلالها ومدى تمثيلها للعمال تمثيلاً حقيقياً، وتأتى على رأس هذه المشكلات مشكلة البطالة المتفشية([1])، والتى تحتاج إلى علاج قائم على

([1]) وفقاً للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وصل معدل البطالة فى مصر فى الربع الأول من عام 2018 لـ 10.6%، وبلغ عدد العاطلين عن العمل فى ذات الفترة 3 ملايين و94 ألفاً. اليوم السابع بتاريخ 15 مايو 2018.

إستراتيجية مستقبلية تستند إلى دراسات ومعلومات واقعية.

إن ثورة 25 يناير وما تبعها من حراك على المستويين الرسمى والشعبى قد كشفا حجم المشكلات المتأصلة والمتراكمة فى بلادنا، وكشفا فى ذات الوقت أن التعاطى الرسمى والتقليدى مع هذه المشكلات والمركزية فى إيجاد حلول لها لم يعودا ملائمين، بل تحتاج هذه المشكلات إلى مناقشة موسعة وحوار معمق.

فالتغيرات السياسية المتلاحقة والحراك الاجتماعى القوى اللذان شهدتهما بلادنا فى الفترة الأخيرة قد خلقا بيئة فكرية جديدة، أصبحت تسود المجتمع، تتطلب التشاور والحوار الاجتماعى، وهذا الحوار لا يكون عرضياً أو موسمياً أو مؤقتاً، بل يتعين مأسسته.

إن الحوار يعطى للاختلاف بعداً إنسانياً، ويضعه فى شكله الطبيعى، ومن ثم لا يسمح له بالتحول إلى طاقة تدميرية([1])،

ولا يهدف الحوار إلى الإجماع بل إلى التوافق، إذ يؤدى إلى إطلاع الأطراف المشاركة فيه على جميع الآراء والاتجاهات المختلفة، ومن ثم يؤدى إلى فهم أفضل لوجهات النظر والاعتبارات الأخرى.

والحوار الاجتماعى والتنمية المستدامة وجهان لعملة واحدة، فكل منهما سبب للآخر ونتيجة له فى آن واحد: فالحوار الاجتماعى يساعد على إيجاد مناخ اجتماعى سليم والحفاظ عليه واستمراره، إذ يقضى على المشاكل التى تؤدى إلى الإضرابات وتكدر السلام الاجتماعى فى مهدها، ومن ثم يؤدى إلى وجود بيئة ملائمة للتنمية المستدامة، وهذه البيئة تُعد بدورها أفضل مناخ لاستقرار ونمو الحوار الاجتماعى.

---

www.m.youm7.com>story>...الإحصاء

([1]) منظمة العمل العربية «الحوار الاجتماعى من أجل تنمية مستدامة» – مؤتمر العمل العربى – الدورة الثامنة والثلاثون – القاهرة – 2011 – ص7.

www.alolabor.org/fina/lmages/stories/.../conférence/D../d-38_b_ og.doc

وقد اهتم المشرع المصرى – فى قانون العمل الحالى رقم 12 لسنة 2003 – ببعض آليات الحوار الاجتماعى فعزز المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال([1])، وكرس اتفاقيات العمل الجماعية باعتبارها الوسيلة الرئيسية بل والطبيعية لتنظيم شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام([2]).

وقد انتبهت السلطة التنفيذية فى مصر – مؤخراً – إلى أهمية الحوار الاجتماعى، فصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1027 لسنة 2014 بشأن تشكيل المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى([3])، وبموجب هذا القرار ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة مجلس وطنى للحوار الاجتماعى برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة وعضوية ممثلين عن جهة الإدارة([4])، وممثلين عن أصحاب الأعمال والعمال([5]).

ويجوز للمجلس أن يدعو من يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته حسب الموضوع المعروض([6]).

([1]) المواد من 146 إلى 151.
([2]) المواد من 152 إلى 167.
([3]) الوقائع المصرية – العدد 138 تابع (ب) فى 17 يونيو سنة 2014.
([4]) م1 / أولاً من القرار المذكور.
وهؤلاء الأعضاء يمثلون الجهات الآتية، ولا تقل درجاتهم عن رئيس إدارة مركزية:
1- رئيس الإدارة المركزية المختص بعلاقات العمل وشؤون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة.
2- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التضامن الاجتماعى.
3- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التجارة والصناعة والاستثمار.
4- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.
5- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التخطيط والتعاون الدولى.
6- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التنمية المحلية والتنمية الإدارية.
([5]) م1 / ثانياً.
وهؤلاء الأعضاء يكونون على النحو التالى:
عدد (3) أعضاء من رؤساء منظمات أصحاب الأعمال المعنية.
عدد (3) أعضاء من رؤساء اتحادات العمال المعنية.
([6]) م1 / الفقرة الأخيرة.

وقد عهد قرار رئيس مجلس الوزراء إلى المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى بالاختصاصات التالية([1]):

- رسم السياسات القومية لسبل الحوار بين طرفى العملية الإنتاجية، وخلق بيئة محفزة على التشاور.
- المشاركة فى إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بقوانين العمل، التنظيم النقابى، والقوانين ذات الصلة.
- إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية قبل التوقيع عليها.
- بناء وتعزيز الثقة بين شركاء العملية الإنتاجية، وتبنى إجراءات لمساعدة ودعم مشروعات اقتصادية تعمل على توفير فرص عمل مناسبة.

ونص القرار المذكور على أن تشكل فى نطاق كل محافظة مجالس فرعية للمجلس ثلاثية الأطراف تسمى (مجالس الحكماء) يرأسها المحافظ المختص، ويعهد إليها بتفعيل سبل الحوار الاجتماعى وآلياته بين طرفى العملية الإنتاجية فى نطاق المحافظة، واقتراح مشروعات محلية تعمل على توفير فرص عمل لائقة، وتوثيق العلاقة بين طرفى العملية الإنتاجية فى نطاق المحافظة، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء([2]).

ويصدر رئيس مجلس الوزراء لائحة بتنظيم أعمال المجلس والمجالس الفرعية تتضمن مواعيد الاجتماعات وطريقة التصويت على القرارات والأغلبية المطلوبة لصحتها([3]).

وتُعرض أعمال المجلس والمجالس الفرعية على رئيس مجلس الوزراء

([1]) م2.
([2]) م3.
([3]) م4.

بصفة دورية([1]).

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1458 لسنة 2014 بشأن إنشاء مجالس الحكماء المتفرعة عن المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى، مقرراً فى مادته الأولى أن ينشا بنطاق كل محافظة مجلس فرعى للمجلس الوطنى للحوار الاجتماعى يسمى «مجلس الحكماء»، وحدد القرار – فى ذات المادة – أعضاء مجلس الحكماء([2]).

وقد عددت المادة الثانية من هذا القرار اختصاصات مجلس الحكماء على النحو التالى:

1- تنفيذ السياسات والخطط التى يضعها المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى على مستوى المحافظة لدعم سبل الحوار الاجتماعى بشأن الأمور ذات الصلة بعلاقات العمل وتهيئة المناخ المناسب للتشاور بين أطرافها.

2- بحث السبل الكفيلة لاتقاء المنازعات والاحتجاجات العمالية.

3- دعم ومساندة المشروعات الاقتصادية التى تعمل على توفير فرص عمل مناسبة داخل المحافظة.

4- اقتراح مشروعات استثمارية واقتصادية محلية تعمل على توفير فرص عمل

([1]) م5.

([2]) قرر أن يكون المجلس برئاسة المحافظ المختص وعضوية كل من:
- مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة.
- مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة.
- مدير مديرية الزراعة واستصلاح الأراضى بالمحافظة.
- ممثل عن الصندوق الاجتماعى للتنمية بالمحافظة.
- عضو مجلس النواب عن الدائرة الكائن بها المنشأة.
- رئيس جمعية المستثمرين بالمحافظة.
- ثلاثة أعضاء من ممثلى اتحادات العمال بالمحافظة يختارهم رؤساء الاتحادات.
- ثلاثة أعضاء من ممثلى اتحادات أصحاب الأعمال بالمحافظة.

ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو من يراه من ذوى الخبرة أو الشخصيات العامة لحضور جلساته حسب الموضوع المعروض.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

لائقة داخل المحافظة.

5- دراسة وبحث ما يحيله إليه المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى من موضوعات.

ويتولى رئيس مجلس الحكماء إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر بنتائج أعماله والإجراءات التى اتخذها فى سبيل تنفيذ اختصاصاته وعرضه على المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى([1]).

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1459 لسنة 2014 بشأن لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى ومجالس الحكماء([2]).

وفى 26 أبريل 2018 أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بإلغاء المجلس

([1]) م3.

([2]) وقد قررت المادة الأولى من هذا القرار أن تُعقد اجتماعات المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى بمقر ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة بدعوة من رئيسه، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلين عن اتحادات العمال واتحادات أصحاب الأعمال المعنيين، فيما قررت المادة الثانية من ذات القرار أن تعقد اجتماعات مجلس الحكماء بمقر ديوان عام المحافظة بدعوة من المحافظ المختص بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يجوز عقد الاجتماع خارج مقر ديوان عام المحافظة بناء على طلب أحد الأعضاء وبموافقة المحافظ المختص، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلين عن اتحادات العمال واتحادات أصحاب الأعمال المعنيين.
ويجوز لرئيس المجلس الوطنى أو لرئيس مجلس الحكماء – على حسب الأحوال – دعوة من يراه من ذوى الخبرة لحضور جلسات اياً من المجلسين وذلك عند مناقشة موضوع محدد دون أن يكون له صوت معدود (م4).
وتصدر قرارات المجلس الوطنى ومجالس الحكماء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتعتمد هذه القرارات من رئيس المجلس (م5).
وتُعرض قرارات مجالس الحكماء على المجلس الوطنى لمراجعتها ووضع التوصيات المناسبة لها ومتابعة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون. (م6).
ويتولى وزير القوى العاملة والهجرة عرض نتائج أعمال وقرارات المجلس الوطنى ومجالس الحكماء على رئيس مجلس الوزراء بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك (م7).

الوطنى للحوار الاجتماعى، ومجالس الحكماء المتفرعة عنه([1])، ليحل محله مجلس أعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل([2]).

ويرأس المجلس الأعلى للحوار المجتمعى وزير القوى العاملة([3])، ويكون أعضاؤه ممثلين لبعض الوزارات ولا يقل المستوى الوظيفى لكل منهم عن الدرجة العالية([4])، فضلاً عن ممثلين لأصحاب الأعمال والعمال([5]).

وللمجلس دعوة من يراه من ذوى الخبرة والمتخصصين لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات([6]).

وحدد القرار المذكور اختصاصات المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل كما يلى:

1- المشاركة فى رسم السياسات القومية للحوار المجتمعى فى مجال العمل، وخلق بيئة محفزة على التشاور والتعاون وتبادل المعلومات.

2- إعداد دراسات وتوصيات فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها.

([1]) والواقع أنه رغم مرور حوالى أربع سنوات على إنشاء المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى إلا أنه لم يكن له أى دور على أرض الواقع أو أى نشاط ملموس.

([2]) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 799 لسنة 2018 بشأن تشكيل المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل ومجالسه الفرعية بالمحافظات – الجريدة الرسمية – العدد 17 (تابع) فى 26 أبريل سنة 2018.

([3]) م 1/1 من القرار رقم 799.

([4]) م 1/أولاً من القرار رقم 799 لسنة 2018، والوزارات التى يكون ممثلوها أعضاء فى المجلس هى: وزارة التضامن الاجتماعى، وزارة الاستثمار والتعاون الدولى، وزارة التجارة والصناعة، وزارة العدل، وزارة القوى العاملة، وزارة شؤون مجلس النواب، وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، وزارة التنمية المحلية، وزارة السياحة، وزارة قطاع الأعمال العام.

([5]) م 1/ثانياً من القرار رقم 799 لسنة 2018، وتضم هذه المجموعة:
عدد "6" أعضاء من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة منظمات أصحاب الأعمال المعنية.
عدد "6" أعضاء من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة اتحادات العمال المعنية.

([6]) م 1/ ثانياً من القرار رقم 799 لسنة 2018.

3- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالعمل، والمنظمات النقابية العمالية، والقوانين ذات الصلة.

4- إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية قبل التوقيع عليها.

5- اقتراح الحلول المناسبة لاتقاء منازعات العمل الجماعية على المستوى القومى، وعلى الأخص فى الأزمات الاقتصادية التى تؤدى إلى توقف بعض المشروعات عن العمل كلياً أو جزئياً.

6- بناء وتعزيز الثقة بين شركاء العملية الإنتاجية، وتبنى إجراءات لمساعدة ودعم مشروعات اقتصادية تعمل على توفير فرص عمل مناسبة.

ويجب عقد اجتماعات المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلين عن اتحادات العمال واتحادات أصحاب الأعمال المعنيين، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتعتمد من رئيس المجلس([1]).

وينشأ بنطاق كل محافظة مجلس فرعى للمجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل([2])، ويختص المجلس الفرعى بالآتى:

([1]) م 3 من القرار رقم 799 لسنة 2018.

([2]) م 4 من القرار رقم 799 لسنة 2018، ويرأس المحافظ المختص المجلس الفرعى، ويكون بعضوية كل من:
مدير مديرية القوى العاملة بالمحافظة.
مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة.
مدير مديرية الزراعة واستصلاح الأراضى بالمحافظة.
ممثل عن جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمحافظة.
رئيس جمعية المستثمرين بالمحافظة.
عضو مجلس نواب أو أكثر عن الدائرة الكائن بها المجلس الفرعى يتم اختيارهم بالتنسيق مع مجلس النواب.
عدد "6" أعضاء من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة منظمات أصحاب الأعمال المعنية.
عدد "6" أعضاء من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة اتحادات العمال المعنية.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1- تنفيذ السياسات والخطط التى يضعها المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل على مستوى المحافظة لدعم سبل الحوار المجتمعى بشأن الأمور ذات الصلة بعلاقات العمل وتهيئة المناخ المناسب للتشاور بين أطرافها.

2- بحث السبل الكفيلة لاتقاء المنازعات والاحتجاجات العمالية.

3- دعم ومساندة المشروعات الاقتصادية التى تعمل على توفير فرص عمل مناسبة داخل المحافظة.

4- اقتراح مشروعات استثمارية واقتصادية محلية تعمل على توفير فرص عمل لائقة داخل المحافظة.

5- دراسة وبحث ما يحيله إليه المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل من موضوعات([1]).

ويعقد المجلس الفرعى اجتماعات بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثى أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم ممثلين عن اتحادات العمال أو اتحادات أصحاب الأعمال المعنيين، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتعتمد من رئيس المجلس([2]).

وتُعرض قرارات المجالس الفرعية على المجلس الأعلى لمراجعتها ووضع التوصيات المناسبة لها ومتابعة تنفيذها ويتولى رئيس المجلس الفرعى إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر بنتائج أعماله والإجراءات التى اتخذها فى سبيل تنفيذ اختصاصاته وعرضه على المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل([3]).

ولرئيس المجلس الفرعى دعوة من يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

([1]) م 5 من القرار رقم 799 لسنة 2018.

([2]) م 6 من القرار رقم 799 لسنة 2018.

([3]) م 7 من القرار رقم 799 لسنة 2018.

ويتولى وزير القوى العاملة عرض نتائج أعمال وقرارات المجلس الأعلى والمجالس الفرعية على رئيس مجلس الوزراء بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك([1])

وإذا كان تشكيل مجلس وطنى للحوار الاجتماعى وما تبعه من تشكيل مجلس أعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل يُعد خطوة جادة وطيبة على طريق مأسسة الحوار الاجتماعى فى مصر، إلا أنها خطوة – بلا شك – ليست كافية، فهى خطوة تُعزز الحوار الثلاثى وتكرسه، إلا أننا نرى أن الحوار الثلاثى لا يناسب ظروف مصر الحالية، بل إننا فى حاجة ماسة إلى حوار موسع يتعدى نطاق أطراف الإنتاج الثلاثة، ليشمل فئات أخرى فى المجتمع، بل يشمل – بالأحرى – معظم فئات المجتمع، فالصعوبات التى تواجهها مصر، والتى تؤثر بصورة مباشرة على علاقات العمل، وحياة العمال، لا ترتبط بعلاقات العمل فحسب، وليست نتاج قوانين العمل وحدها، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد والسياسة والظروف الاجتماعية، فهذه العلاقات تأثرت بلا شك بالتحول الاقتصادى، وإملاءات صندوق النقد الدولى، وتعاظم شأن الاقتصاد الموازى المتنامى باقتدار وثبات، والبطالة، والعمل غير المنظم، وغير ذلك من المشكلات السائدة فى الواقع المصرى، والتى لا يمكن حلها بالتشاور بين ممثلى كل من الحكومة والعمال وأصحاب الأعمال، فالعمال وأصحاب الأعمال وإن كانوا معنيين فى المقام الأول بهذه الظواهر، وأكثر من يتحمل آثارها السلبية، إلا أنهم ليسوا الوحيدين فى هذه المعاناة، وليسوا المتحكمين فى هذه المشكلات أو مصدر وجودها أو تفاقمها، لذا يتعين للوصول إلى حلول ناجعة واقعية مرضية لهذه المشكلات الوقوف على آراء جميع المعنيين، أى جميع فئات المجتمع، وسماع آرائهم والنقاش معهم، فضلاً عن آراء المتخصصين فى المجالات المختلفة.

إن تشكيل كيان يضم ممثلين عن فئات المجتمع المختلفة، فضلاً عن

([1]) م 8 من القرار رقم 799 لسنة 2018.

خبراء ومتخصصين، يمنحه مصداقية لدى مختلف الأطراف، ويضمن التوافق حول الموضوعات الأساسية المرتبطة بالنمو الاقتصادى والاجتماعى، لضمان الوصول إلى أفضل القرارات للمصلحة العامة للمجتمع، دون النظر إلى المصالح الشخصية أو القطاعية، مما يسمح برؤية أفضل لمختلف المشاكل، والوصول إلى أفضل الحلول الممكنة لها، ومن ثم تفادى التداعيات السلبية التى يمكن أن تترتب على الاختلافات.

وبذلك فنحن بحاجة ماسة إلى كيان أكبر، ذى اختصاصات أوسع، وتشكيل مختلف، ونرى أن أنسب صيغة لذلك هو تشكيل مجلس اقتصادى واجتماعى مصرى.

هذا المجلس لا يختص – فحسب – بإبداء الرأى فى الموضوعات المتعلقة بشؤون العمل والعمال، ومشروعات القوانين المتعلقة بهم قبل إصدارها أو تعديلها، بل إن اختصاصه يتعدى ذلك إلى مناقشة التغيرات فى الاقتصاديات الكلية، والخيارات الرئيسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة([1]).

ويُعد تشكيل مجلس اقتصادى واجتماعى مصرى ضرورة لا غنى عنها يفرضها الواقع، وهو ضرورة فى جميع الأحوال، فى مرحلة التحول التى نعيشها الآن، وفى أوقات الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى، إذ يزود صانعى القرار برأى ناتج عن دراسة وافية وحوار ونقاش بين الأطراف المعنية وذوى الخبرة.

ويتجلى دور المجلس الاقتصادى والاجتماعى بوضوح فى المرحلة الحالية، إذ يلعب دوراً رئيسياً ومحورياً فى توزيع تكاليف وأعباء مرحلة التحول توزيعاً عادلاً على الشركاء الاجتماعيين ويضمن إنجاز متطلباتها بأقل تكلفة اجتماعية([2]).

إن الواقع العملى يشهد بأن التغيرات فى عالم العمل سريعة ومتلاحقة حتى

([1]) منظمة العمل العربية «الحوار الاجتماعى من أجل تنمية مستدامة» – مرجع سابق – ص61.
([2]) منظمة العمل العربية «الحوار الاجتماعى من أجل تنمية مستدامة» – مرجع سابق – ص111.

أنها تتجاوز بمراحل قدرة متخذى القرارات وواضعى السياسات على التنبؤ بها قبل حدوثها أو التحكم فيها بصورة سليمة بعد وقوعها([1]).

إن المجلس الاقتصادى والاجتماعى المصرى سيكون منبراً للحوار الاجتماعى على المستوى الوطنى، فيتجه به نحو المركزية فى مناقشة السياسات الرئيسية فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى، ويتصدى للتطورات والتحديات الكبرى والمتزايدة فى عالم العمل، ويعمل على رسم السياسات الهادفة إلى تكريس العدالة الاجتماعية لتوفير – على الأقل – حد أدنى ملائم منها، ورفع مستويات معيشة العمال، وتوفير ظروف عمل آمنة وصحية، ووضع سياسات أجور وظروف عمل تسمح بتحقيق تنمية مستدامة من جهة، وبحصول الجميع على قدر ملائم أو حد أدنى ملائم من نتائج التنمية من جهة أخرى ومن ثم تعمل هذه السياسات إلى تحجيم التأثيرات السلبية للعولمة، لنصل إلى عولمة أكثر عدالة من الناحية الاجتماعية، وإلى تنمية مستدامة ومتوازنة، فيتحقق بذلك تقدم اجتماعى مدفوعاً بنمو اقتصادى دائم.

ويأتى تشكيل المجلس فى سياق بلورة مشروع مجتمعى قوامه العدالة الاجتماعية وتعزيز البناء الديمقراطى ودعم الديمقراطية التشاورية، فالمجلس يُعد مقوماً أساسياً فى بناء الدولة الديمقراطية، وتطوير مفهوم المواطنة، ويؤسس لثقافة جديدة تقوم على مفاهيم جديدة وخطاب جديد([2]).

ويُقدم المجلس صورة نموذجية للتعاون بين الدولة وأفراد المجتمع، إذ يضمن مشاركة قطاعات المجتمع المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والمهنية فى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

([1]) منظمة العمل الدولية «نحو مئوية منظمة العمل الدولية – الحقائق والتجدد والالتزام الثلاثى» – مرجع سابق – ص6.

([2]) «مذكرة بخصوص مشروع القانون التنظيمى رقم 09 - 60 المتعلق بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى المغربى من أجل مؤسسة استشارية تمثيلية مستقلة وفعالة».
www.mediateurddh.org.ma/index.php/ar/evaluation/evaluation-des-politiques

إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

ويُلاحظ أن التخطيط السليم لا يعتمد على رؤية واحدة، خاصة وأن مناحى الحياة المختلفة تتطور بسرعة وبعمق، مما يتطلب المراجعة الدورية للتشريعات والقرارات والخطط، ومن ثم يساهم المجلس بفعالية فى تقدير آثار وانعكاسات القرارات المتخذة، والعمل على إثرائها من خلال دراسات واقتراحات إضافية([1])، إذ يقدم رؤى تكاملية جديدة، فهو وإن كان لا يؤدى إلى إجماع الآراء إلا أنه يسمح لجميع الأطراف المعنية بتبادل واستعراض وجهات نظرها، مما يُسفر عن فهم أفضل للآراء المختلفة التى يُعبر عنها المشاركون([2]).

ويُعد المجلس إطاراً مؤسسياً لصياغة السياسات بمشاركة متكافئة وفعالة من طوائف المجتمع المختلفة، إذ تعكس آراؤه وجهة نظر المهنيين والمتخصصين، ومن ثم يعتبر مقياساً تستطيع السلطات من خلاله الوقوف على مواقف ممثلى قوى المجتمع من المسائل المعروضة والحلول المقترحة، فإذا كان المجلس بعيداً عن عملية اتخاذ القرار بمعناها الفنى، إلا أنه يشارك فى صياغته، إذ تمثل آراؤه ومقترحاته مرجعية تسترشد بها السلطة التنفيذية حال اتخاذها القرارات، كما يسترشد بها البرلمان لإقرار التشريعات أو تعديلها، فآرائه وإن كانت غير ملزمة، إلا أنها تُعد مصدر معلومات ومعطيات مهمة تسترشد بها السلطات فى مختلف مراحل اتخاذ القرارات وتنفيذها([3]).

ويُلاحظ أن المشاركة فى صياغة السياسات والاستراتيجيات ستكون كفيلة

([1]) NASNAS (R.) «Le conseil économique et social: caisse de resonance de la société civile» www.Karimbitar.org/nasnas

([2]) منظمة العمل العربية «الحوار الاجتماعى من أجل تنمية مستدامة» – مرجع سابق – ص6، ص15.

([3]) عمرو تيشوت «أهمية الدور الاستشارى الذى يضطلع به المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى».
www.marocdroit.com%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%A79

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

بإيجاد طاقة دفع ذاتية لدى فئات المجتمع المختلفة لتنفيذ ما جاء بها([1]).

المطلب الثانى

النظام القانونى للمجلس المقترح

سنتناول فى هذا الفرع على التوالى الأساس القانونى الذى يمكن الاستناد إليه لتشكيل المجلس المقترح (**الفرع الأول**)، واختصاصاته (**الفرع الثانى**)، وأعضاءه (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الأساس القانونى لتشكيل المجلس

تنبه دستور مصر – الملغى – الصادر سنة 2012 لأهمية وجود مجلس اقتصادى واجتماعى مصرى، فأفرد له فصلاً مستقلاً ضمن فصول الباب الرابع المعنون «الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية»، وهو الفصل الثالث والمعنون «المجلس الاقتصادى والاجتماعى»، وقد تناوله الدستور على النحو التالى:

المادة "207": يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى على دعم مشاركة فئات المجتمع فى إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعى.

ويجب على كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشورى أخذ رأى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها.

ويُشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضواً كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات واتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين

([1]) خليل بوهزاع «متطلبات الحوار الاجتماعى فى دول مجلس التعاون» ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع للجمعية الاقتصادية العمانية «التنمية المستدامة وسوق العمل» مسقط – مارس 2014 – ص22. www.oea-oman.org/11-oea-14.pdf

وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من أعضاء المجلس. ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أى من المجالس النيابية.

ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة.

وإذا كان الدستور المصرى الحالى – الدستور المعدل لسنة 2014 – لم يفرد تنظيماً مستقلاً للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، إلا أن نصوصه تضمنت من الأحكام العامة ما يسمح بإنشاء مجلس اقتصادى واجتماعى استناداً إليها، فقد نصت المادة الثامنة/2 من الدستور على أن «تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية...»، وقررت المادة الثالثة عشرة منه أن «تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى، ...، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون».

وجاء فى الفصل الحادى عشر من الباب الخامس (نظام الحكم) والمعنون المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، الفرع الأول «المجالس القومية»، نص المادة "214" كما يلى: «يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها.

وتتمتع تلك الهيئات والمجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإدارى والمالى، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها».

ويمكن الاستناد إلى النصوص السابقة لتشكيل المجلس إذ يُعد أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية التى تلتزم الدولة بتحقيقها، كما أنه آلية هامة يمكن أن

تستخدمها الدولة لبناء علاقات عمل متوازنة، فضلاً عن أن الدستور قد أورد المجالس القومية المستقلة على سبيل المثال، وعهد إلى القانون بتحديد هذه المجالس، ومن ثم يجوز للمشرع النص على تشكيل مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى استناداً إلى هذا الحكم.

الفرع الثانى

اختصاصات المجلس المقترح

نرى أن يكون المجلس المقترح مجلساً اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً.

وتتمثل أهدافه فيما يلى:

- مشاركة مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية بالرأى والمشورة فى صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة.
- تشجيع وتنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.
- إعداد دراسات وأبحاث فى المجالات والميادين المرتبطة بممارسة مهامه.
- دراسة التطورات الواقعة فى المجال الاقتصادى والاجتماعى والبيئى، واقتراح الآليات الضرورية للتوافق معها.

ويمكن إجمال مهام المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى واختصاصاته فيما يلى:

- يدرس المجلس التطورات الواقعة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويقترح الآليات التى يراها ضرورية للتوافق معها.
- يجب على رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب – حسب الأحوال – أن يطلب رأى المجلس فى مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو البيئى.
- يجب طلب رأى المجلس فى المشاريع المرتبطة بالاختبارات الكبرى للتنمية

ومشاريع الإستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

- يجب طلب رأى المجلس فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية قبل التوقيع عليها.
- يجوز لكل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب طلب رأى المجلس فى أى مشكلة ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى أو بيئى.
- يجوز لرئيس مجلس الوزراء ولرئيس مجلس النواب طلب رأى المجلس فى أى موضوع يدخل فى مجال اختصاصه أو تكليفه بعمل دراسات حوله.
- يجوز للمجلس – بمبادرة منه – لفت انتباه الحكومة ومجلس النواب للتعديلات التى يراها ضرورية
- للمجلس أن يقوم – من تلقاء نفسه – بالإدلاء بآراء وتقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث فى مجالات اختصاصه وعلى الأخص فى التوجهات العامة للاقتصاد الوطنى والتنمية المستدامة وفى جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والبيئى ويقدمها للحكومة أو لمجلس النواب حسب الأحوال.
- يساهم المجلس فى تطوير السياسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والاجتماعى والبيئى.
- يرفع المجلس إلى كل من رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب تقريراً سنوياً حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، وكذا حول أنشطة المجلس، وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية.
- تنشر بالجريدة الرسمية الآراء والمقترحات التى يدلى بها المجلس سواء بناء على طلب الحكومة أو مجلس النواب أو من تلقاء نفسه، ونشر آراء المجلس وتقاريره فى الجريدة الرسمية يجعلها ضمن المحفوظات الوطنية، ويعطيها طابعاً رسمياً يُمَكن من الرجوع إليها فى كل وقت للوقوف على التوجهات الوطنية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

العامة فى القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية([1]).

يتعين على المجلس أن يدلى برأيه بشأن المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه – من الحكومة أو مجلس النواب – كل فيما يخصه – خلال مدة لا تتجاوز شهراً، اعتباراً من تاريخ وصولها إليه، وتقلص هذه المدة إلى عشرين يوماً إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها فى خطاب الإحالة.

ويمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين أعلاه مع بيان الأسباب الموجبة لذلك إذا تعذر عليه الإدلاء بالاستشارة المطلوبة خلالهما، على ألا يتجاوز التمديد نصف المدة الأصلية، وفى حالة عدم الإدلاء برأيه فى الآجال المشار إليها، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه غير مثيرة لأية ملاحظات لديه.

ويجب على الحكومة أو مجلس النواب – حسب الأحوال – حال عدم الأخذ برأى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى فى موضوع معين أن يعلن أسباب عدم أخذه بهذا الرأى، مما يسمح بدراسة وافية ومعمقة من قبل السلطة التنفيذية أو مجلس النواب لرأى المجلس ويعطى قيمة حقيقية وفاعلية واقعية لآراء المجلس ومقترحاته، ويقوم رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب بإعلام المجلس بمآل الآراء التى أدلى بها وأسباب عدم الأخذ بها كلياً أو جزئياً.

ويجب على الحكومة ومجلس النواب موافاة المجلس، سواء تلقائياً أو بطلب منه، بالمعلومات والمعطيات والوثائق التى من شأنها مساعدته على ممارسة صلاحياته وأداء مهامه، كما يجب على مختلف المؤسسات والهيئات والمجالس واللجان وغيرها ممن يمارس أنشطة ذات صلة بصلاحيات المجلس واختصاصاته أن توافيه بالمعلومات والمعطيات والوثائق التى يطلبها([2]).

([1]) عمرو تيشوت – مرجع سابق.

([2]) راجع فى ذلك د. أحمد البرعى «التنظيم القانونى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مصر» – ورقة عمل مقدمة إلى مركز العقد الاجتماعى – القاهرة 2012 – ص4.

الفرع الثالث

أعضاء المجلس المقترح

نرى أن يضم المجلس المقترح ممثلين عن:

- العمال (تختارهم المنظمات النقابية العمالية).
- أصحاب الأعمال (تختارهم منظمات أصحاب الأعمال).
- النقابات المهنية.
- المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- العاملين بالزراعة.
- الحرفيين.
- الاتحادات التعاونية.
- الجامعات ومراكز البحوث.
- الأزهر الشريف.
- البطريكية الأرثوذكسية.
- البنوك.
- أصحاب المعاشات.
- المعاقين.
- المصريين فى الخارج.
- منظمات المجتمع المدنى.
- مالكى العقارات.
- المستأجرين.
- الطلبة.
- الشباب
- أصحاب المهن الحرة.

وبالإضافة إلى الفئات السابقة يعين رئيس مجلس الوزراء عدد من

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الشخصيات يتم اختيارهم بالنظر إلى خبراتهم وكفاءتهم العلمية والعملية فى مجالات اختصاص المجلس.

ويتعين أن يُراعى فى اختيار أعضاء المجلس التمثيل الجغرافى – قدر الإمكان – لمحافظات الجمهورية، كما يتعين أن يتواجد حد أدنى من التمثيلية النسائية فى قطاعات المجلس المختلفة وأجهزته وهيئاته التنفيذية.

ومدة العضوية بالمجلس خمس سنوات، ولا يجوز أن يُعين العضو فى المجلس أكثر من مرتين سواء متتاليين أو منفصلتين، وإذا فقد أحد الأعضاء – خلال فترة عضويته بالمجلس – صفته التى اختير على أساسها عضواً بالمجلس، عُد مستقيلاً ويحل محله عضو جديد.

وإذا تغيب العضو عن حضور جلسات الجمعية العامة للمجلس أو اجتماعات لجانه أكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول، عُد مستقيلاً حكماً ويُعين عضو جديد بديل له.

ولضمان استقلالية المجلس وحياده تحظر عضويته على الوزراء وأعضاء البرلمان والقضاة وأعضاء المجالس المحلية.

ويتكون المجلس من عدد من اللجان الفنية المتخصصة([1]):

- اللجنة الاقتصادية (التخطيط – السياسات الاقتصادية والمالية).
- اللجنة الاجتماعية العامة (الصحة – السكان – التعاونيات).
- لجنة سوق العمل والعمال.
- لجنة التنمية البشرية وحقوق الإنسان (التعليم – الثقافة – المرأة – المعاقين).
- لجنة الزراعة (الزراعة – التنمية الريفية).
- لجنة العلوم والتكنولوجيا (البحث العلمى – والتكنولوجيا).
- لجنة شؤون البيئة.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

([1]) راجع د. أحمد البرعى – مرجع سابق – ص5.

- لجنة الاقتصاديات المحلية.

وتتولى اللجان المختلفة، كل فى حدود اختصاصها، إعداد الدراسات ومشروعات الرأى، وتجتمع الجمعية العامة للمجلس مرتين شهرياً للتصويت على القرارات والآراء التى تعدها وتقدمها اللجان.

وتتكون الموارد المالية للمجلس من الأموال التى تخصص له فى الموازنة العامة، وما يرد إليه من أموال من جهات مصرية أو أجنبية بشرط موافقة مجلس الوزراء على قبول المجلس لهذه الأموال.

ويجب أن يتمتع المجلس باستقلال تام فى ممارسة نشاطه، والحق فى الوصول إلى جميع المعلومات والدراسات والوثائق المتعلقة بمهامه وأعماله.

وفى النهاية لا نريد المبالغة فى التفاؤل ولا تضخيم دور المجلس، لكننا نُعول على نجاح تجربة المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى فى مصر حتى يكون لدينا إطار مؤسسى لصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بمشاركة متوازنة من مختلف فئات المجتمع.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الخاتمــة

أصبح الحوار الاجتماعى خياراً لا غنى عنه فى المجتمعات المعاصرة، وضرورة مُلحة بالنسبة لمصر، وما الاحتجاجات والإضرابات الكثيرة والمتوالية التى شهدتها مصر اعتباراً من مطلع هذا القرن إلا نتيجة مباشرة وحتمية لغياب قنوات فعالة للحوار الاجتماعى.

وتعانى مصر من العديد من المشكلات فى مجال العمل، مشكلات متراكمة منذ عقود، إذ فشلت اقتصاديات السوق المعتمدة منذ تسعينيات القرن الماضى فى استحداث وظائف جديدة بالقدر الكافى فانتشرت البطالة، فضلاً عن فشلها فى تأمين الخدمات الاجتماعية الملائمة للعمال، ونمو الاقتصاد الموازى والعمل غير المنظم، وفشل الوصول إلى تحديد حد أدنى ملائم للأجر، وغير ذلك من المشكلات الجوهرية، والواقع أن التعاطى الرسمى مع هذه المشكلات والمركزية فى معالجتها لن يفضى إلى حلها بصورة جذرية، بل إن حلها يأتى من خلال حوار مجتمعى موسع تستطلع فيه آراء فئات المجتمع المختلفة حولها، وتبين كل فئة وجهة نظرها، ثم يتم الحوار والنقاش حتى يتم الوصول إلى الصيغة المثلى التى توفق بين مصالح أفراد المجتمع من جهة، والمصلحة العامة للدولة من جهة أخرى.

والحوار الاجتماعى ليس جديداً أو مستحدثاً بالنسبة لمصر، فقد اعترفت به وكرسته بموجب عضويتها فى كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية اللتين اعتمد هيكلهما ثلاثية التكوين، فرغم أن العضوية فيهما تقتصر على الدول، إلا أن الوفود المشاركة فيهما تضم ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال والحكومات، فضلاً عن أنه لا يكاد يخلو صك من الصكوك الصادرة عنهما من بند أو أكثر يؤكد على أهمية الحوار الاجتماعى لإنفاذ المبادىء التى تحتويها.

وقد اعتمدت مصر التعددية السياسية والحزبية أساساً للنظام السياسى([1])،

([1]) م 5 من دستور مصر المُعدل لسنة 2014.

والواقع أن المجتمع الديمقراطى يحتاج فضلاً عن التعددية السياسية والحزبية إلى مؤسسات مجتمع مدنى قوية تساهم فى إثراء الحوار الاجتماعى الديمقراطى، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية([1]).

ويتعين ألا يكون الحوار الاجتماعى فى مصر عرضياً أو موسمياً، بل يجب أن يكون فى إطار مؤسسى دائم، وقد رأينا أن الصيغة الأفضل بالنسبة لمصر هى تكوين مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى.

والمجلس بتركيبته المتنوعة والتى تضم ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال وغيرهم من فئات المجتمع المختلفة بالإضافة إلى متخصصين وخبراء يوفر مناخاً للحوار والتداول فى قضايا مفصلية ويساهم فى إنضاج القرارات، وهو يُعد بذلك مؤسسة للحوار العقلانى المسؤول بعيداً عن المزايدات السياسية أو توظيفه لأغراض انتخابية([2])، وبعبارة أخرى هو بيت خبرة وطنى مستقل ومحايد([3])، فهو عالم مصغر من المجتمع الوطنى ويُشكل إطاراً لفرز أفكار جديدة واختبارها وبلورة توجهاتها بما يساعد السلطات المختصة فى خياراتها، ومركز مستقل للدراسات والأبحاث والمعلومات فى خدمة الوطن([4])، مما يجعل أعماله – بحق – ورشة لتدارس الأوضاع التى تهم كل فئة، والصيغ التوافقية التى تعطى حلولاً تشاركية لا تُهمل مصالح أى طرف لحساب أطراف أخرى.

إن مصر تجتاز مرحلة انتقالية صعبة ومعقدة، تحتاج أن تتبنى فيها

([1]) جدير بالذكر أن المشرع المصرى قد اعتمد التعددية النقابية بشأن النقابات العامة والاتحادات النقابية العمالية، وذلك بموجب القانون رقم 213 لسنة 2017 بشأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم – الجريدة الرسمية – العدد 5 مكرر (ب) الصادر فى 17ديسمبر 2017.

([2]) خالد شاكور «المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى» – منتديات ستار تايمز
www.startimes.com/f.aspx?t=30562136

([3]) قاسم البريدى «المجلس الاقتصادى والاجتماعى» – جريدة الثورة – دمشق – العدد الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2014 www.thawra.sy/_kuttab_a.asp?

([4]) د. هيكل الراعى – مرجع سابق – ص4، ص5.

سياسة استباقية لمواصلة الإصلاحات والاستجابة لرهانات التنمية، ومواجهة تحديات العولمة، ومن ثم توزيع أعباء مرحلة التحول توزيعاً عادلاً، وسيساهم الدور الاستشارى للمجلس – لا محالة – فى التسريع من وتيرة الإصلاحات التى تشهدها البلاد، فضلاً عن أنه يؤسس ثقافات جديدة كالتوافق والإنصات والحوار والاعتراف بالآخر وتقبل الرأى الآخر، مما يُرسخ مبادىء الديمقراطية([1])، إذ يُعد صورة واضحة للديمقراطية التشاورية، وإطاراً مؤسسياً لصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بمشاركة متكافئة من مختلف الشركاء الاجتماعيين.

وتُعد آراء المجلس ومقترحاته مرجعية تسترشد بها السلطة التنفيذية حال اتخاذها القرارات، كما يسترشد بها البرلمان عند مناقشة التشريعات أو تعديلها، إذ تُعد آراؤه – على الرغم من طابعها الاستشارى – مصدر معلومات ومعطيات مهمة تسترشد بها السلطات فى مختلف مراحل اتخاذ القرارات وتنفيذها، وبذلك يُعد المجلس قوة اقتراحية فعالة فى كل ما يخص التوجهات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمرتبطة بالتنمية.

وحتى يكون المجلس قاعدة صلبة وفعالة للحوار الاجتماعى يجب أن يتمتع بالاستقلال المالى والإدارى، فيكون مستقلاً تماماً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتكون أغلب التعيينات فى المجلس بيد الجماعات الممثلة فيه، ولا تملك الحكومة سوى تعيين عدد محدود من أعضائه.

ويتعين – كذلك – أن تتمتع منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال بحرية التعبير والاستقلال، وتكون منظمات قوية وديمقراطية تتفاعل فى ظروف من

كلية الحقوق جامعة القاهرة

([1]) مجلة القانون والأعمال «المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى».
www.droitetentreprise.org/web/?p=828

الثقة والاحترام المتبادلين([1])، وتكون بذلك قادرة على التفاوض وصياغة المقترحات.

ويتعين – فضلاً عما سبق – أن يراعى فى اختيار الأعضاء أن يكونوا ذوى خبرة، ورصيد معرفى جيد، وأن يكون الأعضاء الممثلون للطوائف المختلفة على دراية تامة بمشاكل هذه الطوائف ومطالبها، والواقع أن مصر تزخر بخبرات وطنية كبيرة لها تجارب ثرية من أكاديميين وتنفيذيين وممثلين لمختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ويجب – أخيراً – أن تتوافر للمجلس جميع الإمكانيات التى تسمح له بأداء الدور المنوط به بكفاءة، وعلى الأخص تيسير وصوله إلى المعلومات التى يحتاجها لأداء مهامه.

وفى النهاية نذكر بأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى المصرى ليس غاية فى ذاته، بل هو آلية تحفز التمثيلية المنظمة للقوى الاقتصادية والاجتماعية، وهو سبيل فعال فى مواجهة انعكاسات الاقتصاد الرأسمالى المنفلت من الضوابط الاجتماعية، وآلية تتحقق من خلالها العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ومن ثم الاستقرار السياسى والاجتماعى، فالنمو الاقتصادى الذى لا ترافقه اصلاحات على المستويين السياسى والاجتماعى لا يعدو أن يكون نمواً شكلياً لا يمكن أن يجنب المجتمع اندلاع الحركات الاحتجاجية.

وبذلك فإن وجود مجلس اقتصادى واجتماعى وبيئى مصرى يساهم – بحق – فى تحقيق التنمية المتوازنة بشقيها الاقتصادى والاجتماعى، وفى توزيع تكاليف وأعباء مرحلة التحول توزيعاً عادلاً على الشركاء الاجتماعيين وضمان إنجاز متطلباتها بأقل تكلفة اجتماعية.

([1]) منظمة العمل الدولية «مبادرة المئوية بشأن مستقبل العمل» – مؤتمر العمل الدولى – الدورة 104 – سنة 2015 – تقرير المدير العام – التقرير الأول – مكتب العمل الدولى – الطبعة الأولى – جنيف 2015 – ص14.

ولا نجد ما نختتم به دراستنا أفضل مما جاء فى ديباجة إحدى التوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أن «أقوى أشكال التضامن الإنسانى على المستويين الوطنى والدولى تقتضى تسهيل توزيع أكثر إنصافاً لمنافع العولمة»([1]).

الحمد لله من قبل ومن بعد

وما توفيقى إلا بالله

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

([1]) التوصية رقم 193 لسنة 2002 بشأن «تعزيز التعاونيات»– اتفاقيات العمل الدولية – مرجع سابق.